مُنيةُ المُصلي

وَغُنيةُ المُبتَدِي

للإمام

أَبي عبدِ الله مُحمّدِ بن مُحمّدٍ الكاشغريّ الحنفيّ

تحقيق

أمينة عمر الخرّاط

الإمام أبي عبد الله الكاشغري الحنفي

منية المصلي وغنية المبتدي

دار الفتح

محمد الأديماني

هدية من هارون

مُنْيَةُ المُصَلِّي

وَغُنْيَةُ المُبْتَدِي

للإمام

أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الكَاشْغَرِيِّ الحَنَفِيِّ

المتوفى سنة ٧٠٥ هـ

تحقيق

أمينة عمر الخرّاط

DİNİ NEŞRİYAT

YAYIN ve DAĞITIM

Abdulhakim ÖZDEMİR

Tlf.:223 21 05 Telfaks :222 62 77 Cep :0.532 243 95 75

Gazi Caddesi Celal Güzelses Yeraltı Çarşısı No.. 8

(Ulu Camii Önü) - DİYARBAKIR

دار القلم

دمشق

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم ـ دمشق هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٤٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

الدار الشامية ـ بيروت هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٣ (٠١) ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

www.alkalam-sy.com

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير ـ جدّة: ٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

إهـداء

إلى ولدَيَّ الحبيبين: عبد الرزاق وهادية

وآمُل أن يجمع الله بينكما بخير، في عيشٍ سعيد

وبيتٍ مبنيٍّ على الهدى والنور

أم بلال

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد ﷺ القائل: «مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين»، أمَّا بعد.

فهذا تحقيق علمي لمتنٍ مهمٍّ من متون الفقه الإسلامي، وَفْقَ مدرسة الإمام أبي حنيفة رحمه الله، أحببتُ أن أقدِّمه إلى طلبة العلم الذين تعنيهم جهود السلف المباركة في فقه هذا الدين، وأسأل الله التوفيق والسداد.

وأودُّ أن أتقدَّم بالشكر الجزيل للشيخين الجليلين الدكتور محمود طباخ، والدكتور سائد بكداش، الأستاذين في جامعة طيبة بالمدينة المنورة، على ما بذلاه من جهدٍ في سبيل قراءة الكتاب، وتقديمهما النصح في تسديده وتقويمه، وأرجو أن يكون ذلك في ميزانهما، والله أسأل أن يتقبَّل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم. والحمد لله ربِّ العالمين.

المحققة

٢٧/ ٣/ ١٤٢٧هـ

التعريف بالكتاب

كتابُ « منية المصلي وغُنية المبتدي » متنٌ ذو سيرورةٍ واسعة ، من متون مدرسة فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله . وقد حاز شهرةً واسعة ، لافتة للنظر ، في أوساطِ المتعلمين والطلبة . ويدلُّ على ذلك كثرةُ نسخه المتوزِّعة في مظانِّ المخطوطات المتأخرة ؛ فمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة بمختلف مكتباتها الوقفية مثلاً ، تحتفظُ بأكثرِ من مئة نسخة من متنِ الكتاب . وقد نَقَل عنه المحقق ابنُ عابدين في حاشيته المشهورة « ردّ المحتار على الدُّر المختار » نقولات كثيرة ، أشرتُ إلى بعضها في حواشي التحقيق .

وقد طُبعَ الكتابُ أكثر من طبعة قديمة ، وقفتُ على اثنتين منها ، طُبِعت الأولى بإشراف راغب الفيض المزيد سنة ١٢٦٥هـ ، وتقعُ في (٧٣) ورقة ، وفيها سقطٌ وتحريف وتصحيف ، وزيادات على المتن مستقاةٌ من شروح الكتاب ، ورمزت لها بالمطبوعة ، كما وقفت على طبعةٍ ثانية ، رمزتُ لها بالحرف (ظ) ، وتقع في (٥٩) ورقة وهي بإشراف أحمد خلوصي ، وطُبعت في استنبول سنة ١٣٠٨هـ ، ولا تخلو هذه الطبعة أيضاً ممَّا اعترى سالفتها .

ويختصُّ الكتابُ كما هو واضحٌ من عنوانه بتفصيلِ أحكام الصلاة وَفْقَ مذهب الإمام أبي حنيفة ، وصاحبيه أبي يوسف ومحمد ، وقد يشيرُ إشاراتٍ قليلة إلى تلميذ الإمام أبي حنيفة زُفَر ، أو إلى مذاهب الفقه الأخرى ولا سيَّما الشافعي ، رحمهم الله جميعاً .

بدأ الكتابُ بمقدِّمة موجزة بَيَّن فيها مؤلِّفُه أنَّ أنواع العلوم كثيرة ، ويرى أنَّ أهمَّ الأنواع بالتحصيل مسائلُ الصلاة ، وقد تَوَجَّه إلى التقاط ما كَثُرَ وقوعُه وورودُه في مصنفاتِ المُتقدمين من أعيان المذهب ، وعَدَّد أسماءَ بعض مصادره ، كما أشار إلى التسمية التي اختارها للكتاب .

ثمَّ يَشْرَعُ في بيان أهميَّة فريضة الصلاة وثبوتها في الكتاب والسنَّة والإجماع ، ويذكرُ نصوصاً من القرآن الكريم والحديث الشريف ، ثمَّ يتحدَّثُ عن شروط الصلاة ، وفرائض الوضوء وسننه وآدابه ومناهيه ، ثمَّ يُفصِّلُ في أحكامِ الطهارةِ الكبرى وأحكام الاغتسال ، ويُقَسِّمه إلى ما هو فرضٌ ، وما هو واجبٌ ، وما هو مستَحَبٌّ ، ويذكرُ أحكامَ التيمُّم وشرائطه ، والمسحَ على الخفين والجبيرة والجَوْربين ، ثمَّ يتحدَّثُ عن نواقضِ الوضوء ، وأحكام النجاسةِ ، والآبار والأسْآر ، ثمَّ يتحدَّثُ عن نواقضِ الصلاة ، وفروضها وصفتها وسننها والنوافل ، ومفسدات الصلاة ، وأحكام سجود السهو ، ويختتم الكتاب بأحكام زَلَّة القارئ .

ويتميز المتنُ بإحكامِ عبارتِه ، وتنظيم معلوماته ، وإيرادِ أقوال علماء المذهب ، وكونِه يستقيها من كتبهم ، ويُسَمِّي هذه الكتب ، وجمهور هذه الكتب مفقود لم يصل إلينا .

وقد حَظِيَ الكتابُ بوقوفِ عالمٍ كبيرٍ من علماء المذهب عليه وهو : الشيخُ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، وهو فقيهٌ حنفي تفقَّه على علماء بلده ، ثمَّ رحلَ إلى مصرَ واستقرَّ في القسطنطينيَّة ، وتوفي فيها عن نيفٍ وتسعين عاماً ،

سنة ٩٥٦هـ[1] ومِنْ كتبه: «الأبْحُر في الفقه»، و«تلخيص القاموس المحيط»، و «تلخيص الفتاوى التتارخانية»، و «تلخيص الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفيَّة»، و«تنبيه الغبي في الردِّ على ابن عربي».

وكان رحمه الله عالماً بالعربية والتفسير والحديث والقراءات، وكان له يد طولى في الفقه والأصول، وكانت مسائل الفروع نصب عينيه، وكان مشتغلاً بالعلم ولا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد، ولم يشتغل بشيء من الدنيا إلا بالعلم والعبادة.

وقد ترك الشيخُ الحلبي شرحين على متن «مُنْيَة المُصَلِّي» وهما:

١ - «الشرحُ الكبير»: وتحتفظُ مكتبةُ الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة بنسخٍ كثيرةٍ منه، وقد انتخبتُ واحدةً منها برقم (١٠٧٤) من المكتبة المحمودية.

وعنوانُه «غُنْيَةُ المتملِّي في شرح منية المصلِّي»[2]، واشتُهر هذا الكتابُ باسم «حلبي كبير» وأشار صاحبُ الأعلام[3] إلى أنَّه مطبوعٌ، ولم أقف عليه مطبوعاً، وقد استقيتُ منه كثيراً من الحواشي التي ذيَّلْتُ بها الكتاب.

---

(١) انظر في ترجمته: كشف الظنون ٢/ ١٨١٤، والشقائق النعمانية ٢/ ٢٤، وإعلام النبلاء ٥/ ٥٣٤، والأعلام ١/ ٦٦.

(٢) ذكر له في إعلام النبلاء (٥/ ٥٣٥) عنواناً آخر: «بغية المتحلي ...».

(٣) الأعلام ١/ ٦٧.

٢ -« الشرحُ المختصر »: وقد ذَكَرَ في مقدمته أنَّه كان قد شرح « مُنْيَة المُصَلِّي » شرحاً مطوَّلاً، وربَّما أوجَبَ للمبتدئين والقاصرين الملالةَ، فأَحَبَّ أن يختصرَه تسهيلاً للطالبين له، وعنوانه« مختصر غنية المُتَمَلِّي »، وقد اشْتَهَر هذا الكتاب باسم « حلبي صغير »، والنسخة التي عُدْتُ إليها برقم (١٤٧) من المكتبة المحموديَّة التابعة لمكتبة الملك عبد العزيز.

***

ترجمة المؤلف

هو الإمام أبو عبد الله سديد الدين محمد بن محمد بن علي الكاشْغَري ، نشأ في مدينة كاشْغَر ، وهي مدينة ذكر ياقوت في « معجم البلدان »(١) أنَّه يُسافَر إليها من سمرقند ، وقال : إنَّها في وسط بلاد الترك ، كما ذكر أنَّ أهلها مسلمون ، ويُنسب إليها محمد بن الحسن الكاشْغَري ، المتوفى بعد سنة ٥٥٠ هـ ، والحسين ابن علي الكاشْغَري ، المتوفى سنة ٤٨٤ هـ ، وتقع هذه المدينة اليوم في تركستان الشرقية على نهر تاريم ، قرب الحدود الشرقية لتركستان الغربية . ولم تَذْكر كتب التراجم سنة ولادته .

برع الإمام في فنون عديدة يأتي في مقدمتها الفقه والنحو واللغة والتفسير والسيرة(٢) ، حتى إنَّ السيوطي وصفه بالنَّحْوي(٣) .

عُرِف الكاشْغَري بتنقُّله في البلدان ، فقد أقام بمكة أربعة عشر عاماً ، ودخل اليمن فأقام بتعز(٤) .

وقد ألَّف طائفة من المؤلفات منها :

١ - مختصر أُسْد الغابة في معرفة الصحابة ، وهو مخطوط في مكتبة شيستربيتي ، برقم ٣٢١٣ .

٢ - مَجْمَع الغرائب ومَنْبَع العجائب ، في أربعة مجلدات .

---

(١) معجم البلدان ٤/ ٤٣ .

(٢) انظر : بغية الوعاة ١/ ٢٣٠ .

(٣) انظر : بغية الوعاة ١/ ٢٣٠ .

(٤) انظر : الأعلام ٧/ ٣٢ .

٣- مُنْيَة المُصَلِّي وغُنْيَة المُبْتَدي : وهو الكتاب الذي نحققه ، وقد شرحه ابن أمير حاج محمد بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، وسمَّاه « حَلْبة المُجَلِّي وبغية المهتدي في شرح مُنية المصلي » ، كما شرحه عمر بن سليمان المتوفى سنة١٠٧٥هـ ، وشرحه قره يحيى الصاروخاني[١] ، وكنَّا قد أشرنا إلى شرحين مهمَّين له كانا عمدة لنا في إيضاح مشكلاته ، وهما للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦هـ .

٤- طُلبةُ الطَّلبة في طريق العلم لِمَنْ طلبه .

٥- تاج السعادة .

٦- كتاب السياقات .

توفي الكاشْغَري في ساحل موزع باليمن سنة ٧٠٥هـ[٢] .

***

(١) انظر : كشف الظنون ٢/ ١٨٨٦ .

(٢) انظر في ترجمته : العقود اللؤلؤية للخزرجي ١/ ٣٦٨ ، وبغية الوعاة ١/ ٢٣٠ ، وكشف الظنون ٢/ ١٦٠٣ ، ١٨٨٦ ، وإيضاح المكنون ١/ ٢١٠ ، وروضات الجنات ٢٠٣ ، وهدية العارفين ٢/ ١٤٠ والأعلام ٧/ ٣٢ ، ومعجم المؤلفين ٣/ ٦٦١ .

وصف النسخ

وقفتُ على النسخ التالية للكتاب:

١- نسخة (ع): وهي في (٢٣١) ورقة، وفي كلِّ ورقة صفحتان، وهي بخط نسخي خشن، وفي السطر (٤) كلمات وفي كلِّ صفحة (٩) أسطر، ومن هنا تَضَخَّم حجمُ النسخة، وتميَّز بقلة التصحيف والتحريف والسقطِ والزيادةِ، كما تتميز بضبط أواخر كلمات النص، وقد نسخها عثمان أفندي سنة ١١٣٥هـ، وهي من مُقتنيات مكتبة عارف حكمت تحت رقم (٢٦٧).

٢- نسخة (ج): وهي في مكتبة بشير آغا التابعة لمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ورقم الحفظ ٨٣٧/ ١٨٧ في (٧٩) ورقة، وهي مليئةٌ بالتصحيف والتحريف والسقط والزيادة، ولم يتبيَّن لي تاريخُ نسخها واسم ناسخها.

٣- نسخة (ح): وهي في مكتبة عارف حكمت، ورقم الحفظ ٢٩٩/ ٢٥٤، وتقع في (٦٢) ورقة، وكتبت سنة ١٠٥٥هـ، وهي بخط الناسخ حنفي بن عبد الله بن الحاج حسين، في مدينة أضنة بتركيا، ولا تخلو النسخة من التصحيف والتحريف.

٤- نسخة (أ): وتحتفظ بها مكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة، وعددُ أوراقها (١١٥) ورقة، ورقم الحفظ ٦٩٨/٤٨. ولم يُذكر اسم الناسخ، وعليها حواشٍ باللغة التركية، وفيها سقط وتحريف.

٥- نسخة (ب) : وهي في مكتبة بشير آغا ، وعددُ أوراقها (١٣٤) ورقة ، ورقم الحفظ ٧٤٤/ ٩٤ ، ولا تخلو من التصحيف والتحريف والسَّقَط والزيادة ، وتاريخُ نسخها ١٠٢٩هـ . ولم يُذْكَر اسمُ الناسخ ، وعليها تصويبات على جانب الصفحة .

٦- نسخة (د) : وهي في مكتبة بشير آغا ، وتقع في (٦٥) ورقة ، وتاريخ نسخها ١٠٨٥هـ ، ورقم الحفظ ٨٣٥/ ١٨٥ ، وهي لا تخلو من التصحيف والتحريف والسقط والزيادة ، ولم يُذْكَر اسمُ الناسخ .

***

منهج التحقيق

لم أقف على نصٍ مخطوطٍ سليمٍ للكتاب ، على الرغم من كثرةِ نسخه المخطوطة المتوزعة في مظانِّ المخطوطات المتأخرة ، وما وقفتُ عليه في المكتبات الوقفية التابعة لمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة نُسَخٌ مخطوطة يعتورها أخطاءُ النسَّاخ من قبيل التصحيف والتحريف والسَّقَط والزيادة ، كما أنَّ شروح النصِّ قد تختلطُ بمتن الكتاب ، وكان أمامي مهمةٌ شاقةٌ في ذلك ، ومن هنا كان عليَّ أن أقابل بين المخطوطات للوصول إلى النصِّ المختار بطريق الجمع بين هذه النسخ التي وصفتُها ، كما استعنتُ على إقامةِ النصِّ بنسخَتيْ « الشرح الكبير » ، و « الشرح المختصر » ، وكلاهما للشيخ إبراهيم الحلبي .

وبعد ذلك قمتُ بضبط مُشْكِل النَّص ، ووَضْعِ علامات الترقيم المناسبة ، ثُمَّ ذَيَّلتُ النصَّ بخدمته من خلال حواشٍ تشرح غامضَه ، وتُيَسِّرُ سبيلَ فهمه ، وتربطُ بين أجزائه ، وقد استقيتُها من « الشرح الكبير » ، و « الشرح المختصر » للكتاب ، كما استقيتُ بعضَها من الكتب المطوَّلة المعتمدة في الفقه الحنفي ، من مثلِ « الهداية » للمرغيناني ، و « بدائع الصنائع » للكاساني ، و « حاشية ابن عابدين » : « رَدُّ المحتار على الدرِّ المختار » ، كما وَثَّقْتُ كثيراً من الأحكام التي أوردها الكاشغري من هذه المراجع لِمَنْ أراد أن يتوسَّع في مسائلها أو يراجعها .

كما تَرْجَمْتُ لأعلام النصِّ ، وعَرَّفتُ بالكتب التي وردَتْ فيه ، وأرجعتُها لأصحابها ، كما بيَّنْتُ الاختلافات المهمَّة للنسخ ، وأغْفَلْتُ الاختلافات التي هي مِنْ قَبيل جَهْل النساخ وعبثهم ، ولا يُقَدِّم إثباتها أية فائدة للقارئ .

ثُمَّ عملتُ فهرساً للآيات ، وفهرساً للأحاديث ، وفهرساً للأعلام ، وفهرساً للكتب التي وردت في النص ، وفهرساً للموضوعات .

***

مُنية المصلّي

وغُنية المبتدي

للإمام

أبي عبد الله محمد بن محمد الكاشغري الحنفي

المتوفى سنة ٧٠٥ هـ

تحقيق

أمينة عمر الخرّاط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

اعلموا - وفَّقكم اللهُ وإيانا - أنَّ أنواعَ العلوم كثيرةٌ، وأهمُّ الأنواع بالتحصيل مسائلُ الصلاةِ. فلمّا رأيتُ رغبةَ المقتبسين في تحصيلها، التقطتُ ما كَثُرَ وقوعُه، وما لا بُدَّ لهم منه، من مصنَّفات المتقدِّمين، ومن مختارات المتأخرين، نحو: الهداية[1]، والمحيط[2]، وشرح الأَسْبيجابي[3]، والغُنْيَة[4]، والملتقط[5]، والذخيرة[6]، وفتاوى قاضي خان[7]، وجامِعَيْه الكبير والصغير[8].

---

(١) الهداية: شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرَّشداني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ. انظر: تاج التراجم ١٤٨، والشرح الكبير(خ) ص/ ٣.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: للشيخ برهان الدين محمود بن تاج الدين بن الصدر الشهيد الكرماني، المتوفى سنة ٦١٦هـ. انظر: كشف الظنون ٢/ ١٦١٩.

(٣) شرح مختصر الطحاوي، لشيخ الإسلام علي بن محمد الأَسْبيجابي، نسبته إلى أسبيجاب من ثغور تركيا، من تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي على كتاب الصدر بن مازة، وشرح الكافي، والفتاوى، وكلها في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة ٤٨٠هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ١٢٧، معجم المؤلفين ٢/ ١٨٣.

(٤) الغنية: غنية الفقهاء للشيخ يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني المتوفى بعد سنة ٦٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٢١٤، وكشف الظنون ٢/ ١٢١١.

(٥) الملتقط في الفتاوى الحنفية: للسيد الإمام أبي شجاع. انظر: شرح منية المصلي (خ) ٣.

(٦) الذخيرة: مختصر المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للشيخ برهان الدين محمود بن تاج الدين، المتوفى سنة ٦١٦، وقد اختصرها من كتابه «المحيط البرهاني». انظر: كشف الظنون ١/ ٨٢٣.

(٧) قاضي خان: الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضي خان فخر الدين، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، من تصانيفه: الفتاوى، والأمالي، توفي سنة ٥٩٢هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٠٥، تاج التراجم ص/ ٨٩.

(٨) وهما لقاضي خان.

وسَمَّيتُه « مُنْيَةَ المُصَلِّي وغُنيةَ المبتدي »[1]. وأسأل الله تعالى أن يجعلَ ما اعتمدتُه خالصاً لوجهه ، ومُكَفِّراً لذنوبي ، بفَضْله ورحمته ، وأن يغفرَ لي ولوالدَيَّ ولأستاذِيَّ[2]. واللهُ الموفِّقُ للسَّداد، ومنه الهدايةُ والرشاد.

***

(١) أي: مايَسْتغني به المبتدئ.

(٢) جمع: أستاذ.

كتاب الطهارة

اعلم أنَّ الصلاةَ فريضةٌ ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ الله حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . وَلَهُ الحَمْدُ في السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾(٥)، أي: فَرْضاً مؤقتاً.

وأمّا السُّنة: فما رُوِي عن النبي ﷺ أنّه قال: «بُنِي الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحَجِّ البيت مَنْ استطاع إليه سبيلا»(٦)، وقوله ﷺ: «لكلِّ شيءٍ عَلَمٌ»(٧)،

---

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٤) الآية ١٧ من سورة الروم.

(٥) الآية ١٠٣ من سورة النساء، وموقوتاً أي: محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عنها. وانظر: تفسير ابن كثير ١/ ٧١٩.

(٦) رواه البخاري ٢ - كتاب الإيمان ٢ - باب دعاؤكم إيمانكم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ برقم ٨، ص/ ٥ ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٥ - باب بيان أركان الإسلام، برقم ١١٤، ص/ ٢٩.

والنسائي ٣٠ - كتاب الإيمان ١٣ - على كم بني الإسلام، برقم ٥٠٠٤، ص/ ٦٨٧.

والترمذي ٣٨ - كتاب الإيمان ٣ - باب ماجاء: بني الإسلام على خمسٍ، برقم ٢٦٠٩، ص/ ٥٩٢.

(٧) أي: علامة دالّة على تحققه.

وعَلَمُ الإيمان الصلاة »[1] . وقوله ﷺ : « الصلاةُ عِماد الدين ، فمَنْ أقامها فقد أقام الدين ، ومَنْ تركها فقد هَدَم الدين »[2] . وقوله ﷺ : « خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ الله تعالى على العباد ، فمَنْ أحسن وضوءَهنَّ ، وصَلاهُنَّ لوقتهنَّ ، وأَتمَّ ركوعَهنَّ وسجودَهنَّ وخشوعَهنَّ ، كان له على الله عهدٌ أن يغفر له » .[3]
وقوله ﷺ : « الفرق بين المؤمن وبين الكفر تَرْكُ الصلاة »[4] .

وأمَّا إجماعُ الأمَّة : فإنَّ الأمَّة قد أجْمَعَتْ مِنْ لَدُن رسول الله ﷺ على فَرْضِيَّة الصلاة من غير نَكيرٍ ولا مُنازعة ، وكان ذلك إجماعاً ، وإجماعُ المسلمين حُجَّة ؛ لقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على الضلالة »[5] .

ثمَّ اعلَمْ أنَّ للصلاة شرائطَ[6] قبلها ، وفرائضَ[7] ، وأركاناً[8] ،

---

(١) عزاه في المقاصد الحسنة ص/ ٣١٧ للديلمي .

(٢) الحديث ضعيف . انظر : كشف الخفاء ٢/ ٣١ ، المقاصد الحسنة ص/ ٣١٦ ، ضعيف الجامع برقم/ ٣٥٦٨ .

(٣) رواه ابن ماجه ١٩٤- باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها برقم ١٤٠١ ، ص/ ٢٠٠ . والحديث كما في ابن ماجه : « خمس صلوات افترضهنَّ الله على عباده ، فمَنْ جاء بهنَّ لم ينقص منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ ، فإنَّ الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة ... » .

(٤) رواه مسلم : ١- كتاب الإيمان ٣٥- باب بيان إطلاق اسم الكفر على مَنْ ترك الصلاة برقم ٢٤٧ ، ص/ ٥١ .

وأبو داود : ٣٤- كتاب السنة ١٤- باب في ردِّ الإرجاء برقم ٤٦٧٨ ، ص/ ٦٦١ .

والترمذي : ٣٤- كتاب الإيمان ٩- باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦١٩ ، ص/ ٥٩٥ .

(٥) رواه ابن ماجه : ٢٨- كتاب الفتن ٨- باب السواد الأعظم برقم ٣٩٥٠ ، ص/ ٥٦٦ .

(٦) المراد بالشرط : ما لا تصح الصلاة إلا بتقديمه عليها .

(٧) فرض الصلاة : ما لا صحة لها بدونه .

(٨) المراد بالركن : ما يكون جزءاً من الصلاة ، والأركان داخلة في الفرائض .

وواجباتٍ[1]، وسُنَناً[2]، وآداباً[3]، وكراهيةً، ومناهيَ فيها .

***

(١) المراد بالواجب : ما لا تفسد الصلاة بتركه ، بل إنْ تركه المصلِّي سهواً وجب عليه سجود السهو ، وإن تركه عمداً صحَّت صلاتُه مع النقصان ، فتجب إعادتها .

(٢) المراد بالسُّنة : ما يُثاب بفعله ، وإن تركه تكون الصلاة مكروهة كراهة تنزيهية .

(٣) الأدب دون رتبة السنة ، فلا كراهة في تركه ، والأدب مكمِّل للسنة .

وأمَّا الشرائط: فستة:

الطَّهارةُ من الحَدَث، والطهارةُ من النجاسة، وسَتْرُ العورة، واستقبالُ القبلة والوقتُ[1]، والنية.

وأمَّا الطَّهارة من الحَدَث:

فالاغتسال[2] والوضوء عندَ وجودِ الماء والقدرةِ عليه، وعند عَدَمهما[3] التيمُّم[4]. ولكل واحدٍ منهما[5]: فرائضُ وسننٌ وآدابٌ ومَناهٍ.

***

---

(١) أي: دخول الوقت المعهود لكل صلاة.

(٢) زاد في (ب)، (ح): «من الجنابة»، ويسمى الطهارة الكبرى، وشرط وجوبه الحدث الأكبر.

(٣) أي: عند عدم الوجود والقدرة، أو عدم وجودهما.

(٤) أي: الطهارة الواجبة عند ذلك هي: التيمم.

(٥) أي: من الاغتسال والوضوء.

أمَّا فرائضُ الوضوء[1] : فأربعٌ ، كما قال تعالى في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا[2] وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ[3] وَامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾[4] . والمِرْفقان والكعبان[5] يدخلان في فرض الغَسْل ، وكذا ما بين العِذارين[6] والأُذُنَيْن يجب غَسْلُه[7] .

والمفروضُ في مَسْح الرأس مِقْدارُ النَّاصية[8] ، وهو ربعُ الرأس[9] ؛ لما رُوي عن المغيرة بن شعبة رضي عنه الله ، أنَّ النبيَّ ﷺ « أتى سُباطة[10] قومٍ ، فبالَ ، وتوضَّأ ، ومَسَح على ناصيتِه وخُفَّيْه »[11] .

---

(١) يُسمَّى : الطهارة الصغرى ، وموجبه الحدث الأصغر . وهو ثلاثة أنواع : فرضٌ : وهو وضوء المحدثِ عند إرادةِ الصلاة ، ولو سجدةَ التلاوة ، أومسَّ المصحف ، وواجب : وهو الوضوء للطواف ، ومندوب : وهو الوضوء للنوم .

(٢) الغَسْل : الإسالة ، وحَدُّه عند أبي حنيفة ومحمد أن يتقاطر الماء ولو قطرة ، وعند أبي يوسف : يُجزئ أن يسيل على العضو ولو لم يقطر . وحدُّ غسل الوجه في الوضوء من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن ، وإلى شحمتي الأذنين . انظر : بدائع الصنائع ١/ ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) المِرْفق : مفصلُ الذراع في العَضُد .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٥) المرفقان يدخلان في الغسل عند الثلاثة ، وعند زفر لايدخلان . والكعبان : العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم ، وفي كلِّ قدم كعبان . انظر : بدائع الصنائع ١ / ٦٨ .

(٦) العِذار : ما سال على الخدِّ من اللحية .

(٧) زاد في (أ) ، (ظ) : « خلافاً لأبي يوسف » . وفي « الشرح الكبير » : فإنَّه يقول : « سقط غَسْلُ ما تحت العِذار فيسقط ما وراءه » .

(٨) الناصية : مقدم الرأس . وانظر : الهداية ١/ ١٢ ، بدائع الصنائع ١/ ٦٩ . وقال في بدائع الصنائع : ١/ ٧١ : « وإيصال الماء إلى أصول الشعر ليس بفرض » .

(٩) قال مالك وأحمد : «مسح الكل فرض» . وقال الشافعي : «الفرض مسح أدنى جزء ، ولو بعض شعرة» .

(١٠) السُباطة : الموضع الذي تُرمى فيه الكناسة والتراب .

(١١) رواه البخاري في كتاب الوضوء ٦٠ . ومسلم في كتاب الطهارة ٧٣ . وأبو داود في كتاب الطهارة ١٢ . والترمذي في كتاب الطهارة ٩ . والنسائي في كتاب الطهارة ١٦ . وابن ماجه في كتاب الطهارة ١٣ . وأحمد ٤/ ٢٤٦ .

وأمَّا سُنَنُه[1] : فغَسْل اليدين قبل إدخالِهما الإناءَ إلى الرُّسُغ[2] ثلاثاً ، وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء ، والأصَحُّ أنَّه يُسَمِّي مرَّتين : مرَّة قبل كشف العورة للاستنجاء[3] ، ومرَّةً بعد سترها عند ابتداء غَسْل سائر الأعضاء[4] .

والسِّواكُ[5] ، والمضمضة ، والاستنشاق[6] بماءَيْن جديدَيْن .

وإيصالُ الماء إلى ما تحت الشارب والحاجبين .

ومَسْحُ ما استرسل من اللحية ، وتخليلُها .

واستيعابُ جميع الرأس في المسح بماءٍ واحد[7] . وكيفيةُ الاستيعاب أن يأخذ الماء ويَبُلَّ كفَّيه وأصابعه ، ثمَّ يُلْصِقَ الأصابع[8] ، ويضع على مُقدَّم رأسه من كلِّ يدٍ ثلاثَ أصابع[9] ، ويُمسك إبهاميه وسَبَّابَتَيْه[10] ، ويُجافي[11] بطن كفَّيه عن رأسه ، ويَمُدَّهما[12] إلى قَفاه ، ثمَّ يضع كَفَّيه على جانبي الرأس ، ويمسحهما بكَفَّيه .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٠١ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٧٠ .

(٢) الرسغ : مِفْصل ما بين الذراع والكف . وانظر : بدائع الصنائع ١/ ١٠٨ .

(٣) قوله « للاستنجاء » سقط من (ع) .

(٤) احتياطاً للخلاف . قال بعضهم : يُسَمِّي قبل الاستنجاء فقط . وقال بعضهم : يُسَمِّي بعده .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٠٤ ، ١١٠ .

(٦) قال في « الشرح الكبير » : والمواظبة من غير أمرٍ ولا وعيدٍ على الترك دليل السنَّة لا الوجوب .

(٧) المسح مرةً واحدة .

(٨) أي : يضمُّها .

(٩) الخِنْصِر : وهي الصغرى ، والبِنْصِر التي بين الوسطى والخنصر ، والوسطى .

(١٠) زاد في نسخة « الشرح الكبير » : « مرفوعات » .

(١١) أي : يباعد .

(١٢) أي : يمدُّ يديه .

ويمسحُ ظاهر أُذُنَيْه بباطن إبهامَيْه ، وباطن أذنيه بباطن مُسبِّحتيه[1] . كذا ذكره في «المحيط» .

ويمسحُ رقبتَه بظهور الأصابع الثلاث[2] ، وقيل : يمسح الرقبة بماءٍ جديد[3] . وقال بعضُهم : هو أدب[4] .

وتخليلُ الأصابع[5] ، وتَكْرار الغَسْل إلى الثلاث ، والنِّيَّة ، والترتيب ، والدَّلْك ، والموالاة .

***

---

(١) المسبِّحة من الأصابع : السبَّابة ، وهي الإصبع التي بين الوسطى والإبهام . وليست هذه الكيفية أمراً لازماً ، وإنَّما القصد الاستيعاب بأي وجهٍ كان .

(٢) لبقاء البِلَّة على ظهورهما غيرَ مستعملة .

(٣) قال في المختصر (٥/ ب) : لا حاجة إلى التجديد ، ونُقل عن بعض المشايخ : أنَّه ليس بأدب ولا سنة ، وقيل : مسح الرقبة أدب وليس بسنَّة . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٨٤ .

(٤) القول بالسُّنيَّة للأعمش ، والقول بأنَّه أدب للإسكاف . انظر : بدائع الصنائع ١/ ١١٧ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١١٤ . ويقع التخليل في اليدين والرجلين .

وأمّا آدابُه[1] : فهو أن يتأهَّبَ للصلاة[2] قبل دخول الوقت .

وأن يجلس للاستنجاء إلى يمين القبلة ، أو إلى يسارها[3] ، مُتَفَرِّجاً[4] ، إلا أن يكون صائماً[5] ، وأن يغسلَ مَخْرَجَ النجاسة ، إذا لم تتجاوز مخرجها[6] ، أمَّا إذا جاوزت مَخْرَجَها ، ولم تكن قَدْر الدرهم[7] ، فَغَسْلُه سنَّة ، وإن كانت قَدْر الدرهم فغَسْله[8] واجب ، وإذا زادَتْ على قَدْر الدرهم فغَسْله فرض .

وأن يغسلَه[9] حتى يُنَقِّيَه . وليس فيه[10] عددٌ مَسْنون .

وكذا في الاستنجاء بالأحجار ، بل يمسحه حتى يُنَقِّيَه .

وأن يمسحَ[11] موضعَ الاستنجاء بالخِرْقة بعد الغسل قبل أن يقوم[12] ، فإن لم يكن معه خِرْقة يُجَفِّفه[13] بيده[14] . وأن يسترَ عورتَه حين يفرَغ ، وأن يَتولَّى أمْرَ الوضوء بنفسه ، ولا يأمرَ غيرَه[15] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١١٧ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٨٤ .

(٢) أي : بالوضوء .

(٣) كيلا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال كشف العورة .

(٤) أي : موسِّعاً بين رجليه ومُرخياً مقعدته ما أمكنه ، مبالغةً في التنظيف . انظر : بدائع الصنائع ١/ ١١٠ .

(٥) فلا يتفرَّج ولا يُرْخي ؛ كيلا تنفذ البلَّةُ إلى الداخل فيفسد صومه .

(٦) أي : إنَّما يكون أدباً إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها .

(٧) وزناً في الكثيف ، ومساحة كعرض قعر الكف في المائع ، وقُدِّر بالدرهم لأنَّ محلَّ الاستنجاء مقدَّر به .

(٨) أي : غسل النجس أو المخرج .

(٩) أي : والأدب في الغسل المذكور أن يغسل مخرج النجاسة .

(١٠) أي : ليس في الغسل .

(١١) من الآداب .

(١٢) ليزول أثر الماء المستعمل بالكلية .

(١٣) أي : يجفف موضع الاستنجاء .

(١٤) زاد في (ح) : « اليسرى » .

(١٥) أي : بأن يهيئ له وضوءه ، أو يصب عليه الماء . وزاد في (ح) : « بلا عذرٍ » .

وأن يجلسَ[1] مستقبلَ القِبْلة عند غَسْل سائر الأعضاء[2] ، وألا يتكلَّمَ في أثناء الوضوء بكلام الدنيا ، وأن يتشهَّدَ عند غَسْل كلِّ عضوٍ ، ويدعو بما جاء في الآثار ، وأن يتمضمضَ ويستنشق بيده اليمنى ، ويتمخَّطَ بيده اليسرى .

وأن يَسْتاكَ بالمِسْواك ، إن كان له مِسْواك ، وإلا فبالأصبع ، وأن يبالغ في المضمضة والاستنشاق ، إلا أن يكون صائماً .

والمبالغةُ في المضمضة ، قال بعضهم : « هي الغَرْغَرَة »[3] . وقال الصدر الشهيد[4] : « تكثيرُ الماء حتى يملأ الفم » .

وفي الاستنشاق : جَذْب الماء بالنَّفَس حتى يصعدَ إلى مَنْخِره[5] .

وأن يُدْخِل[6] إصبعه في صِماخ أذنيه[7] عند المسح ، وأن يُخَلِّل أصابعه[8] بخِنْصِره اليسرى ، وأن يُحَرِّك خاتمَه إن كان واسعاً ، وإن كان ضيِّقاً ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا : لابُدَّ مِنْ تحريكه أو نَزْعِه . هكذا ذَكَر في « المحيط » .

---

(١) أي : من الآداب .

(٢) زاد في نسخة « الشرح الكبير » : وأن يكون جلوسه على مكان مرتفع .

(٣) أي : ترديد الماء في الحلق .

(٤) الصدر الشهيد : عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبو حسام الدين الحنفي ، تفقَّه على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز ، من تصانيفه : الفتاوى الكبرى ، والفتاوى الصغرى ، وشرح أدب القاضي للخصَّاف ، وشرح الجامع الصغير ، والواقعات ، توفي سنة ٥٣٦هـ . انظر : الجواهر المضية ١/ ٣٩١ ، معجم المؤلفين ٧/ ٢٩١ .

(٥) وهو الأنف .

(٦) ومن الآداب .

(٧) أي : ثقبهما .

(٨) أي : أصابع رجليه .

وألا يُسْرِفَ في الماء، وإن كان على شطِّ نهرٍ جارٍ؛ «لِما روي عن النبي ﷺ أنّه سُئِلَ: أفي الوضوء سَرَفٌ؟ فقال: نعم، ولو كنتَ على ضِفَّة نهرٍ جارٍ»[1].

وألا يُقتِّرَ في الماء[2]، وأن يملأَ إناءَه ثانياً[3]، وأن يقول عند تمام الوضوء أو في خلاله: «اللهم اجعَلْني من التَّوابين، واجعَلْني من المتطهِّرين، واجعَلْني من عبادك الصالحين، واجعلني من الذين لاخوفٌ عليهم ولاهم يحزنون»، وأن يقول بعد فراغه: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك، أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أنَّ محمداً عبدك ورسولك، ناظراً إلى السماء، وأن يقرأ سورة: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾[4] مرةً، أو مرتين، أو ثلاثاً، وأن يشرَبَ فَضْلَ وضوئه، قائماً[5] متوجِّهاً إلى القِبلة، ويقول: «اللهمَّ اشْفِني بشفائك، وداوِني بدوائك، واعْصِمْني من الوَهْل[6] والأمراض والأوجاع». ويُكْره الشربُ قائماً إلا هذا[7] وشربَ ماء زمزم[8]. وأن يَصِله بسُبْحَة[9]، إلا أن يكون في وقتٍ مكروه[10]، وأن يتوضَّأ على الوضوء.

❊❊❊

---

(١) رواه ابن ماجه ١ - كتاب الطهارة ٤٨ - باب ما جاء في القصد في الوضوء ص/ ٦٢ برقم ٤٢٥.

(٢) فيكون التقاطر غير ظاهر.

(٣) من الأدب أن يملأ إناءه بعد الوضوء ثانياً؛ ليكون أسهل عليه إذا أراد الوضوء بعد ذلك، وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه فيدعه.

(٤) سورة القدر.

(٥) أو قاعداً.

(٦) الوهْلُ بسكون الهاء: السهو والوهم، وبفتح الهاء الوهَلُ: الضعف والجبن.

(٧) أي: شُرْب فَضْلِ الوضوء.

(٨) في الصحيحين عن ابن عباس: قال: سقيتُ النبي ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم.

(٩) السبحة: صلاة النافلة.

(١٠) أي: إلا أن يكون الوضوء في وقتٍ مكروه، فإنّه لا يصلِّي؛ لأنَّ ترك المكروه أولى من فعل المندوب.

وأمَّا المناهي[١] : فهو : ألا يستقبل القبلةَ وقتَ الاستنجاء[٢] ، ولا يكشف عورتَه عند أحدٍ ، والاستنجاءُ بالماء أفضل إنْ أمكنه ، من غير كَشْف[٣] ، وإن لم يُمْكِنْه[٤] يَكْتَفِ بالاستنجاء بالأحجار ، ولا يكشف عورتَه إذا لم تكن النجاسة أكثر من قَدْر الدرهم[٥] . وألا يستنجيَ بيده اليمنى ، ولا بطعامٍ ، ولا برَوْثٍ[٦] ، ولا بعَظْمٍ ، ولا بعَلَفِ الدَّواب ، ولا بحَقِّ الغير[٧] ، ولا بفحمٍ ، وألا يتنخَّم[٨] ولا يتمخَّط في الماء ، وألا يتعدَّى في الزيادة والنقصان[٩] في المرَّات الثلاث والمواضع[١٠] ، وألا يمسح أعضاءه بالخِرْقة التي مسح بها موضع الاستنجاء ، وألا يضربَ وجهه بالماء عند الغَسْل ، وألا ينفخ فيه ، وألا يُغْمِضَ فاه ولا عينيه

---

(١) أي : ممَّا يَحْرم أو يُكْره .

(٢) قال في المختصر (٩/أ) : « الصواب وقت قضاء الحاجة . وترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء أدب » . وقال في « الشرح الكبير » : « وإنَّما المنهيُّ استقبالها وقت التبول أو التخلِّي ، فإنَّه مكروه كراهة تحريم » .

(٣) عند أحد .

(٤) أي : لم يمكنه الاستنجاء بالماء من غير كشف .

(٥) قال في المختصر (٩/أ) : لا يُعمل بمفهومه ، وهو : أنَّها إن كانت أكثر من قَدْر الدرهم يجوز الكشف ، بل لا يجوز الكشف عند أحدٍ أصلاً .

(٦) الروث : رجيع الحيوان ذي الحافر : الفرس والبغل والحمار . انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٠٢ .

(٧) كثوبه ومائه وحجره .

(٨) أي : لا يلقي النخامة ، وهي ما يدفعه من أنفه أو صدره إلى حلقه .

(٩) مثال الزيادة : أن يغسل اليد إلى الإبط أو الرجل إلى الركبة ، وهو مكروه إذا لم يكن مقدار وصول الطمأنينة أو الغُرَّة . ومثال النقصان : أن يقصر عن المرفق والكعب ، وهو غير جائز .

(١٠) بأن يغسل اليد إلى الإبط ، أو الرِّجْل إلى الرُّكْبة .

تغميضاً شديداً، حتى لو بقي على شفتيه أو على جفنَيْه لُمَعَةٌ[1] لا يجوز وضوءُه. وهذه هي الطهارة الصغرى.

***

(١) أي: بقية.

وأمَّا الطهارة الكبرى[1] فهي : الاغتسال :

وسببُه[2] : خروجُ المَنِيِّ بشهوة[3] بالإجماع ، وأمَّا انفصالُه عن موضعه بشهوةٍ فمختلَفٌ فيه[4] ، حتى إنَّ المُحْتَلِمَ لو أخذ ذَكَره ، وخرج المَنِيُّ بعد سكون الشهوة ، يجب عليه الغُسْلُ عندهما ، خلافاً لأبي يوسف[5] ، ولو اغتسل قبل أن يبول ، ثمَّ سال منه بقية المَنِيِّ ، يجب إعادة الغسل عندهما خلافاً له ، ولو بال أو نام ثمَّ اغتسل ، فخرج منه مَنِيٌّ ، لا يجب إجماعاً .

وكذا[6] الإيلاج في أحد السبيلين في الرجل والمرأة ، إذا توارَت الحَشَفة سواءً أَنْزَل أو لم يُنْزِل ، وَجَبَ الغُسْلُ على الفاعل والمفعول .

أمَّا الإيلاجُ في البهيمة أو الميتة ، أو الصغيرة التي لا يُجامَع مثلها ، فلا يُوجب الغُسْلَ ما لم يُنْزِل ؛ لقُصور الشهوة . وذَكَر الأسْبيجابي : يجب في الصغيرة[7] .

---

(١) وهي الشاملة لجميع الأعضاء .

(٢) أي : سبب وجوبه أحدُ أشياء .

(٣) (ح) : « أو بدفق » . فلو سال من ضَرْبٍ أو حَمْل شيء أو سقوط ، لا يجب الغسل عندنا . وانظر : الهداية ١ / ١٧ وبدائع الصنائع ١ / ١٤٨ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٠٨ .

(٤) الغُسْل يجب بالمني إجماعاً بقيدين : أحدهما أن يكون قد انبعث عن شهوة ، فلو سال مِنْ ضَرْبٍ مثلاً لا يجب الغسل عندنا خلافاً للشافعي . والثاني : أن يخرج عن العضو إلى خارج البدن ، فما دام في قصبة الذكَر أو الفَرْج الداخل لا يجب الغُسْل عندنا خلافاً لمالك . وأمَّا اشتراط الشهوة عند الانفصال من الذكَر فمختلف فيه ، قال أبو يوسف : « وجودها شرط » .

(٥) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي الإمام ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وهو المقدَّم من أصحابه ، ثقة ، من تصانيفه : الخراج ، وأدب القاضي . توفي سنة ١٨١هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢ ، الجواهر المضية ص / ٢٢٠ . وانظر في المسألة : حاشية ابن عابدين ١ / ١٠٨ .

(٦) أي : ممَّا يوجب الغسل .

(٧) أي : في الصغيرة يجب الغسل في الإيلاج ، أنزل أو لم يُنزل . قال في مختصر الغنية (١١ / أ) : « والصحيح عدم الوجوب » .

وكذا الحيضُ والنِّفاس[1] .

ومَنْ استيقظَ فوجد في فراشه ، أو ثوبه ، أو على فَخِذه بَلَلاً ، وهو يتذكَّر الاحتلام ، وتيقَّن[2] أنَّه منيٌّ أو مَذْيٌ[3] ، أو شكَّ فعليه الغُسْل ، أمَّا إذا لم يتذَّكر الاحتلام ، أو تيقّن أنَّه منيٌّ ، أو شكَّ ، فكذلك[4] . وإن تيقَّن أنَّه مَذْيٌ فلا غُسْلَ عليه إذا لم يتذكَّر الاحتلام[5] .

وإن استيقظَ فوجد في إحليله[6] بَلَلاً[7] ، ولم يتذكَّر الحُلُم : إن كان ذَكَرُه منتشراً قبل النوم فلا غُسْل عليه[8] ، وإن كان[9] ساكناً فعليه الغُسْل . هذا إذا نام قائماً أو قاعداً[10] ، أمَّا إذا نام مضطجعاً ، أو تيقَّن أنَّه[11] مَنِيٌّ فعليه الغسل .

---

(١) أي : يُوجِب الغسلَ الحيضُ والنفاسُ .

(٢) (أ ، ظ) : « أو » . والمسألة على ستة أوجه : لأنَّه إما أن يتذكر أو لا ، وعلى كلٍّ من التقديرين : إما أن يتيقن أنَّه مني أو مذي أو يشك . فإن تذكر فعليه الغسل ، وإن لم يتذكرِ وتيقَّن أنَّه مني أو شكَّ فعليه الغسل ، وإن تيقَّن أنَّه مذي فلا غُسْل عليه عند أبي يوسف .

(٣) قوله : « أو مذي » سقط من(ع) . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١١٠ قال : « لا يوجب الغسل بالمذي أصلاً ، بل بالمني إلا أنَّه قد يرقُّ بإطالة الزمان ، فالمراد ما صورته صورة المذي لا حقيقته » .

(٤) أي : عليه الغسل .

(٥) وهذا عند أبي يوسف ، وعندهما يجب ، وهو الأحوط لما تقدم من الاحتلام ، والفتوى على قولهما ، وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي ، فلا يبعد أنه احتلم ونسي فيجب الغسل .

(٦) الإحليل : مخرج البول .

(٧) فلا يدري أمنيٌّ أم مذي ؟

(٨) لأنَّ الانتشار سبب لخروج المذي ، فيُحمل على أنَّه مذي .

(٩) أي : ذَكَره قبل النوم .

(١٠) لعدم الاستغراق في النوم ، والاضطجاع سبب الاستغراق الذي هو سبب الاحتلام .

(١١) أي : البلل الموجود .

وهذا مذكور في «المحيط» و«الذخيرة»، وقال شمس الأئمة الحلواني[1]: «هذه المسألة يكثرُ وقوعُها، والناسُ عنها غافلون»[2].

وإن احتلمَ ولم يَخْرُجْ منه شيءٌ فلا غُسْل عليه. وكذلك المرأة. وقال محمد[3]: «يجب عليها الغُسْل احتياطاً». وبه كان يُفْتي بعضُ المشايخ.

ولو جامعَ أو احتلم، واغتسل قبل أن يبول، ثمَّ خرج بقيةُ المنيّ، وَجَبَ الغُسلُ عليه ثانياً عند أبي حنيفة[4] ومحمد.

[ولو اغتسلَتْ ثمَّ خرج منها بقيَّةُ منيّ الزوج، فلا غُسْلَ عليها إجماعاً][5].

ولو أفاقَ السكرانُ فوجد منيّاً، فعليه الغُسل، وإن وجد مَذِيّاً فلا غُسلَ عليه. وكذا المُغْمَى عليه.

وإن استيقظ الرجلُ والمرأة فوجدا منيّاً على الفراش، وكلٌّ واحدٍ منهما يُنْكر الاحتلام[6]، وَجَبَ عليهما الغُسْلُ احتياطاً[7]. وقال بعضهم: إن كان

---

(١) شمس الأئمة الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر، فقيه حنفي، من تصانيفه «المبسوط» في الفقه، و«النوادر» في الفروع، و«الفتاوى»، و«شرح أدب القاضي» لأبي يوسف. توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٧٧، الجواهر المضية ١/ ٣١٨.

(٢) نقل صاحب حاشية ابن عابدين ١/ ١١٠ عن المصنف مسألة الإحليل.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد: نشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، ثقة صدوق، من تصانيفه «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«المبسوط». توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٢، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٦.

(٤) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، الفقيه المجتهد الإمام، له: «مسند في الحديث» و«المخارج» في الفقه، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣، الجواهر المضية ١/ ٢٦.

(٥) ما بين معقوفين لم يَرِدْ في نسخة «الشرح الكبير». انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٨.

(٦) أي: لا يتذكَّره.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١١١.

المنيُّ طويلاً فعلى الرجل[1] ، وإن كان مُدَوَّراً فعلى المرأة[2] . وقال بعضهم : إن كان المنيُّ أبيضَ غليظاً فمِنَ الرجل ، وإن كان أصفر رقيقاً فمِنَ المرأة .

***

(١) لأنَّ منيَّه يدفق ، فيقع طويلاً .

(٢) قال في المختصر (١٢/ أ) : « لأنَّ منيَّها يسيل فيقع في بقعة واحدة » . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١١١ .

وأمّا فرائضُ الغُسْل : فالمضمضةُ والاستنشاق[1] ، وغَسْلُ سائر البدن ، وإيصالُ الماء إلى منابت الشعر – وإن كَثُفَ –[2] بالإجماع ، وكذا إيصالُ الماء إلى أثناء اللحية والشعر .

والمرأةُ في الاغتسال كالرجل[3] ، ولكن الشَّعْرَ المسترسل[4] من ذوائبها[5] غَسْلُه موضوعٌ[6] في الغُسْل ، إذا بلغَ الماءُ أصولَ شعرها يُجْزِئ[7] ، بخلاف الرجل . كذا ذكره في « غُنْية الفقهاء » . وذكر في « المحيط » : أنَّ الرجل إذا ضَفَر شَعْرَه ، كما يفعلُه العلويون والأتراك : هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر أو لا ؟

---

(١) وإنّما فُرِضَت المضمضة والاستنشاق في الغُسْل دون الوضوء ؛ لأنَّ الواجب في الغُسْل غَسْل جميع البدن ، وداخل الفم والأنف منه ، وفي الوضوء غَسْل الوجه وليسا منه ، وعند مالك والشافعي : هما سنة فيه كما في الوضوء . وانظر : الهداية١/ ١٦ ، وبدائع الصنائع ١/ ١١٠ .

(٢) أي : ولو كان الشعر كثيفاً .

(٣) أي : في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة .

(٤) أي : النازل .

(٥) ج : ذؤابة ، وهي الخصلة من الشعر . قال في حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٣ : « لا يجب غسل ظاهر المسترسل إذا بلغ الماء أصول الشعر » .

(٦) أي يسقط عنها في الغُسْل ، فالمرأة ذات الشعر المضفور لا يجب عليها نَقْض ضفيرتها ، بل يكفي وصول الماء إلى أصول شعرها . ولو لم يبتلَّ الأصل تنقض ، وعليها إيصال الماء إلى أثناء شعرها إذا كان منقوضاً ؛ لأنّه يمكن إيصالُ الماء إلى ذلك من غير حرج . انظر : الهداية ١/ ١٧ ، بدائع الصنائع ١/ ١٤٢ ، حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٣ .

(٧) كما في صحيح مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضُفْر رأسي ، فأنقضه في غسل الجنابة؟فقال ﷺ : « لا ، إنما يكفيك أن تَحْثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثمَّ تفيضين عليك الماء فتطهرين » .

عن أبي حنيفة روايتان . وذكر الصدر الشهيد : أنّه يجب إيصالُ الماء إلى أثناء الشعر[1] .

امرأةٌ اغتسلَتْ ، هل تتكلَّف في إيصال الماء إلى ثُقْب القُرط ؟ قال[2] : «تتكلَّف فيه[3] كما تتكلَّف في تحريك الخاتم» .

امرأةٌ اغتسلت ، وقد كان بقي في أظفارها عجين قد جَفَّ ، لم يَجُزْ غُسْلها ، ولو بقي الدَّرَنُ[4] في الأظفار جاز[5] ، يستوي فيه المدنيُّ والقَرَويُّ[6] . قال بعضهم : يجوز[7] للقَرَويِّ ، ولا يجوز للمدنيِّ .

الأَقْلَف[8] إذا اغتسل ولم يُدخِل الماءَ داخل الجلدة ، قال بعضهم : يجوز غُسْلُه[9] . وقال بعضهم : لا يجوز . وهو الأصحُّ . وإن خرج بَوْلُه حتى صار في قُلْفَته فعليه الوضوء بالإجماع ، وإن لم يَظْهَرْ[10] .

---

(١) في حقِّ الرجل لعدم الضرورة والاحتياط .

(٢) أي : محمد . قال في حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٤ : «ولا يُتكلَّف بخشبٍ ونحوه» .

(٣) أي : في إيصال الماء إلى ثقب القرط .

(٤) أي : الوسخ .

(٥) (أ) : «جاز الغسل والوضوء» . وفي «المختصر» (١٣/ ب) : «لتولُّده من البدن» .

(٦) قال في حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٤ : «فالفتوى على أنّه مغتفر ، قَروياً كان أو مدنياً» .

(٧) أي : الغسل .

(٨) الأقلف : الذي لم يُختَن .

(٩) قال في حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٣ : «الأصل وجوب الغسل ، إلا أنّه سقط للحرج» .

(١٠) إلى خارج القلفة .

رجلٌ اغتسل وبقي بين أسنانه طعامٌ، قال بعضهم: إن كان زائداً على قَدْرِ الحِمَّصة لا يجوز غُسْلُه، وقال بعضهم: إن كان صُلْباً ممضوغاً مَضْغاً متأكِّداً لا يجوز[1].

وذكر في «المحيط»: إذا كان على ظاهر بَدَنه جِلْدُ سمكٍ، أو خبزٌ ممضوغٌ قد جَفَّ، فاغتسل أو توضَّأ، ولم يَصِلِ الماءُ إلى ما تحته لم يَجُزْ، وكذا الدَّرَنُ اليابس في الأنف[2].

وفي «الذخيرة» في مسألة الحِنَّاء[3] والدَّرَن والطين[4]: يُجْزِئُ وضوءُهم للضرورة[5]. وعليه الفتوى[6].

وإن كان برِجْله شُقاقٌ[7] فجعل فيه الشَّحمَ أو المرهم، إن كان لا يَضُرُّه إيصال الماء لا يجوز[8]، وإن كان يَضُرُّه يجوز.

وإيصالُ الماء إلى داخل السُّرَّة فرض[9]. وكذا الاستنجاء بالماء عند الغَسْل وإن لم يكن عليه نجاسة[10].

---

(١) أي غسله؛ لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة.

(٢) لأنَّ هذه الأشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها. وانظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٢.

(٣) بأن خَلَطَته أو اختضبت به، وبقي مِنْ جِرْمه على بدنها.

(٤) إذا بقيا على البدن.

(٥) لأنَّ هذه الأشياء لا صلابة لها فينفذها الماء.

(٦) إذ المعتبر نفوذ الماء ووصوله إلى البدن.

(٧) الشُّقاق: تشقُّق الجلد من داء أو بَرْد.

(٨) أي: غُسْله ووضوءه.

(٩) ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج؛ لأنَّه يمكن غسله بلا حرج. وانظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٣.

(١٠) لأنَّ فيه نجاسة حكمية، وهي الجنابة.

وكذا تَخْليلُ الأصابع (١) في الاغتسال والوضوء فرض، إن كانت الأصابع منضمَّة (٢) غيرَ مفتوحة، وإن كانت مفتوحة فهو سُنَّة.

وكذا إنقاءُ البشَرَة (٣)، وبَلُّ الشعر، لقوله ﷺ: «ألا فَبُلُّوا الشَّعرَ، وأنقُوا البشَرَة». ولقوله ﷺ: «إنَّ تحت كلِّ شَعْرة جَنابة» (٤).

ولو بقي شيءٌ مِنْ بدنه لم يُصِبْه الماءُ، لم يَخْرُج من الجَنابة، وإن قلَّ (٥).

وشُرْبُ الماء يقومُ مَقامَ المَضمضة، إذا بلغ الماءُ الفمَ كلَّه (٦)، وإنْ تَرَكها (٧) ناسياً وصلَّى ثمَّ تَذَكَّر، يتمضمض، ويُعيدُ ما صلَّى (٨).

***

---

(١) من اليدين والرجلين.

(٢) لا يدخلها الماء بلا تخليل.

(٣) أي: غسلها بإسالة الماء عليها.

(٤) «ألا فبلُّوا ... وإنَّ تحت ...» حديث واحد، رواه أبو داود: ١- كتاب الطهارة، ٩٧- باب في الغسل من الجنابة برقم ٢٤٨، ص/ ٤٦. والترمذي: ١- كتاب الطهارة، ٧٨- باب ماجاء أنَّ تحت كلِّ شعرة جنابة. برقم ١٠٦، ص/ ٢٩. وابن ماجه ١- كتاب الطهارة، ١٠٦- باب تحت كلِّ شعرة جنابة، برقم ٥٩٧، ص/ ٨٤. والحديث ضعيف.

(٥) لوجوب استيعاب جميع البدن.

(٦) قال في حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٢: «عَبّاً لا مَصّاً. والمراد به هنا الشُّرب بجميع الفم، وطَرْح الماء من الفم ليس بشرطٍ للمضمضة».

(٧) أي: المضمضة أو الاستنشاق أو لمعة من أي موضع كان من البدن.

(٨) وكذا الحكم في كلِّ جزءٍ من البدن إذا نسيَ غَسْله، والإعادة لازمة في الفرض، ولا يُعيد النَّفْلَ لعدم صحة شروعه.

وسُنَّةُ **الغُسْلِ**[1] : أن يُقدِّم الوضوء عليه إلا غَسْلَ الرِّجْلَين[2] ، وأن يُزيل النجاسة عن بدنه إن كانت[3] ، ثمَّ يَصُبُّ الماءَ على رأسِه وسائرِ بدنه ثلاثاً ، ثمَّ يتنحَّى بعد الغُسْل عن ذلك المكان ، فيغسل رجلَيْه[4] ، وألا يُسْرِفَ في الماء ، وألا يُقتِّرَ ، وألا يستقبلَ القِبْلة وقت الغسل ، وأن يَدْلُكَ كلَّ أعضائه في المرَّة الأولى كيلا يبقى لُمعةٌ . وأن يغتسلَ في موضعٍ لا يراه أحد ، وألا يتكلَّمَ بكلام الدنيا قط[5] .

ويُستحَبُّ أن يمسحَ بدنَه بمنديلٍ بعد الغُسْل ، وأن يَغْسِلَ رجلَيْه بعد اللُّبس ، وأن يَصِلَه بسُبْحَة[6] .

وأمَّا النيَّةُ فليست بشرطٍ في الوضوء والاغتسال ، حتى إنَّ الجُنُبَ إذا انغمسَ في الماء الجاري ، أو في الحوض الكبير للتبرُّد ، أو قامَ في المطر الشديد وتمضمضَ واستنشقَ ، يخرجُ من الجَنابة[7] .

***

---

(١) انظر : الهداية ١ / ١٧ .

(٢) فإنَّه يؤخره إذا كان قائماً في مستنقع الماء ، أو على ترابٍ بحيث يحتاج إلى غَسْلهما بعد ذلك .

(٣) أي : وُجِدَتْ ، كالمني ونحوه .

(٤) إن كان قيامه في مستنقع الماء ، إلا أن يكون على حجرٍ أو خشب .

(٥) ولا الدعاء . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٠٥ .

(٦) أي : صلاة النافلة .

(٧) لأنَّ المقصودَ حصول الفعل المأمور به وقد حصل ، إلا أنَّه إذا لم يَنْوِ فوَّت ثواب النية ، خلافاً للأئمة الثلاثة .

والاغتسالُ على أحد عشر وجهاً[١] :

خمسةٌ منها فريضةٌ : وهو الاغتسالُ من الحيض ، والنفاس ، والتقاءُ الخِتانين مع غيبوبة الحَشَفة ، وخروجُ المني على وجه الدَّفْق والشهوة ، والاحتلامُ إذا خرج منه المَنِيُّ[٢] أو المَذِيُ .

وأربعةٌ منها سنَّة : غُسلُ يوم الجمعة ، والعيدين ، ويوم عَرَفة ، وعند الإحرام .

وواحدٌ منها واجب[٣] : وهو غُسْل الميت ، حتى لا تجوزُ الصلاة عليه قبل الغُسْل ، أو قبل التيمُّم عند عدم الماء .

وواحدٌ منها مُسْتَحَبٌّ : وهو غُسلُ الكافر إذا أسلم[٤] . هكذا ذكره شمس الأئمة السَّرْخَسي[٥] في « شرحه » . وذكر في « المحيط » : « أنَّ الكافرَ إذا أجنبَ ثمَّ أسلمَ ، الصحيح : أنَّه يجب عليه الغُسل »[٦] ، بخلاف ما لو أسلَمَتْ بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٤٥ .

(٢) المني بالاتفاق ، وإذا خرج منه المذي فعندهما ، خلافاً لأبي يوسف .

(٣) والظاهر أنَّه فرض كفاية ، لو قام به بعضهم سقط عن باقيهم ، وإلا أثموا كلهم إن علموا به .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٤٥ .

(٥) محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السَّرْخسي ، ويلقَّب بشمس الأئمة ، كان إماماً في فقه الحنفية ، أخذ عن الحلواني وغيره ، من تصانيفه : « المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه » ، و « الأصول في أصول الفقه » ، و « شرح مختصر الطحاوي » توفي سنة ٤٨٣هـ . انظر : الفوائد البهية ص/ ١٥٨ ، والجواهر المضية ٢/ ٤٢٨ ، وتاج التراجم ص/ ١٨٤ .

(٦) لأنَّ الجنابة باقية بعد إسلامه ، وإن أجنبت المرأة ثمَّ حاضت إن شاءت اغتسلت ، وإن شاءت أخَّرَتْ حتى تطهر ، وكذا الحائض إذا احتلمت ، والجنب إذا أخَّر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم .

ولا يجوزُ للحائض ولا النُّفَساء ولا للجُنُب قراءةُ القرآن ، [يعني : آية تامَّة][1] ، وإن قرأ ما دون الآية ، أو قرأ الفاتحة على قَصْد الدعاء ، أو الآيات التي تُشبه الدعاء على نيَّة الدعاء يجوز . وقيل : يُكْره ، وقيل : لا يُكْره[2] .

وأمَّا قراءةُ دعاء القُنوت : فلا يُكْرَه[3] في ظاهر مذهب أصحابنا ، وعن محمد : أنّه يُكْرَه .

ولا يُكْرَه التَّهَجِّي[4] بالقرآن والتعليم[5] للصبيان حرفاً حرفاً[6] . وكذا لا يجوز لهم كتابةُ القرآن . وذكر في « الجامع الصغير » المنسوب إلى قاضي خان : « ولا بأس للجُنُب أن يَكْتب القرآنَ والصحيفةُ أو اللوحُ على الأرض[7] عند أبي يوسف »[8] .

---

(١) ما بين معقوفين ليس في نسخة « الشرح الكبير » .

(٢) لأنّه ليس بقرآن .

(٣) لأنّه ليس بقرآن .

(٤) للجنب والحائض والنفساء .

(٥) من هؤلاء المذكورين .

(٦) أي كلمة كلمة ، مع القطع بين كلِّ كلمتين . وعلى قول الطحاوي : لا يكره إذا عَلَّم نصف آية مع القطع بينهما .

(٧) أو الوسادة .

(٨) لأنّه ليس فيه مسُّ القرآن ، خلافاً لمحمد . قال في المختصر : « ولذا قيل المكروه مسُّ المكتوب لا مواضع البياض ، وينبغي أن يفصَّل : فإن كان لا يمسُّ الصحيفة بأن وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول أبي يوسف ؛ لأنّه لم يمس المكتوبة ولا الكتاب ، وإلا فبقول محمد ؛ لأنّه قد مسَّ الكتاب » .

ولا يجوز لهم[1] مَسُّ المصحف إلا بغِلافه[2] ، ولا أَخْذُ درهم فيه سورةٌ من القرآن[3] إلا بصُرَّته ، وكذا لا يجوز للمُحْدِث مَسُّ المصحف[4] .

هذا[5] إذا كان الغلاف غير مُشَرَّز[6] يجوز ، وإن كان مُشَرَّزاً[7] لا يجوز . والخريطةُ[8] أحقُّ من الغلاف في أنَّه لا يُكْره أَخْذُ المصحف بها . فإنْ أَخَذَ المصحف بكمِّه فلا بأس به عند محمد[9] ، وكَرِهه بعضُ مشايخنا ؛ لأنَّ الثوب تَبَعٌ له[10] . وذكر في « الجامع الصغير » : « ولا بأس بدَفْع المصحف واللَّوح إلى الصبيان[11] . وقيل : يكره . والأحوط أن يأخذه بكُمِّه ويدفعه » .

---

(١) أي : للجنب والحائض والنفساء .

(٢) أي : الجِلْد الذي عليه ، وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح أو درهم . وانظر : بدائع الصنائع ١/ ١٤٠ .

(٣) هذا على عادة مَنْ كان يكتب على الدراهم سورة الإخلاص ، وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك .

(٤) هذا يعني جواز الأخذ بالغلاف إذا كان الغلاف غير محبوك مشدود بعضه إلى بعض ، وإن كان الغلاف مخيطاً به المصحف لا يجوز الأخذ به ولا مسُّه .

(٥) أي : جواز الأخذ بالغلاف .

(٦) أي : غير محبوك مشدود بعضه إلى بعض ، فلو حمله بغلاف غير مخيطٍ به أو في خريطة وهي في الكيس ونحو ذلك ، لم يكره . وانظر : بدائع الصنائع ١/ ١٤٠ ، ١٥٠ ، والموسوعة الفقهية ٣٨/ ٧ .

(٧) أي : كان مخَيَّطاً به .

(٨) أي : الكيس .

(٩) لوجود الحائل .

(١٠) أي : للماسِّ .

(١١) هذا يوهم جواز مسِّ الدافع بلا طهارة ؛ لأجل الدفع إلى الصبي ، ولم يقل به أحد ، ومقصود المؤلف أنَّ الصبيان لا يخاطبون بالطهارة .

ويُكْرَه[1] مَسُّ تفسير القرآن وكتب الفقه ، وإن أخذه بكُمِّه فلا بأس به لتكرُّر الحاجة إلى أَخْذِه[2] .

ولا تُكْرَه قراءةُ القرآن للمُحْدِث ظاهراً[3] .

أمَّا الجُنُبُ إذا غَسل يده وفمه فلا يجوز له المسُّ والقراءة ؛ لبقاء الجنابة .

وتُكْرَه قراءةُ التوراة والإنجيل للجُنُب ، وكذا الزَّبور .

وإذا أراد الجُنُبُ الأكلَ والشرب ينبغي أن يَغْسل يديه وفاه ، ثمَّ يأكل ويشرب .

ويُكْرَه كتابةُ القرآن على المُصَلَّى[4] .

ويُكْرَه دخولُ المَخْرَج[5] وفي إصبعه خاتمٌ فيه شيء من القرآن ؛ لِما فيه من ترك التعظيم .

وكذا لا يجوز لهم[6] دخول المسجد ، سواءً دخلوا للجلوس فيه أو للعبور ، وقال الشافعي[7] : « يجوز لهم الدخول للعبور » .

وإن احتلمَ في المسجد تَيَمَّم للخروج ، إذا لم يَخَفْ مِنْ لصٍّ أو غيره ، وإن خاف يجلس مع التيمم للضرورة ، ولكن لا يُصَلِّي ، ولا يَقْرأ لعدم الضرورة .

***

---

(١) للمُحْدِث ونحوه .

(٢) قال في المختصر (١٦/ أ) : « والأصح أنَّه لا يكره عند أبي حنيفة » .

(٣) أي : على ظاهر لسانه حفظاً .

(٤) أي : السجادة .

(٥) أي : الخلاء .

(٦) أي : الجنب والحائض والنفساء .

(٧) الشافعي : محمد بن إدريس ، الإمام الثقة الفقيه ، توفي سنة ٢٠٤هـ . انظر : الجرح والتعديل ٧/ ٢٠١ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥ .

فصل في التيمم

وللتيمُّم ركنٌ، وشرطٌ لا بدَّ من معرفتهما.

أمَّا رُكْنُه[(١)] : فضربتان، ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذِّراعين، يعني اليدين إلى المرفقين.

وصورتُه[(٢)] : أن يضربَ يديه على الأرض، أو على ما هو من جنس الأرض[ضربةً متفرِّجاً أصابعه، يُقْبِلُ بهما ويُدْبرُ، ثمَّ يرفعهما ثمَّ ينفضهما، مرَّةً واحدة في ظاهر الرواية - وعن أبي يوسف ينفضهما مرتين، فلا يجب عليه أن يُلَطِّخ عُضْوَي التيمم بالتراب -][(٣)] يمسح بهما وجهَه، ثمَّ يَضْرِب ضربةً أخرى[(٤)] فينفضُهما، ويمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى، من رؤوس الأصابع إلى المرفقين[(٥)].

واستيعاب العضوَين بالمسح واجب[(٦)] عند الكَرْخي[(٧)] في ظاهر الرواية عن أصحابنا، حتى لو ترك شيئاً قليلاً من مواضع التيمّم لا يُجْزئه.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٧.

(٣) ما بين معقوفين ليس في نسخة «الشرح الكبير».

(٤) زاد في (ح): «على ذلك الموضع، أو على موضع آخر». وقال في حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٨: «ولا يُحتاج إلى ضربةٍ ثالثة».

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٤.

(٦) قال في المختصر (١٧/ أ): «أي: فرض». والاستيعاب هو الرواية الصحيحة.

(٧) الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٣، الجواهر المضية ١/ ٣٣٧، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٦.

وروى الحسنُ[1] عن أصحابنا : الاستيعاب ليس بواجب ، حتى لو ترك أقلَّ من الربع[2] يُجْزئه . وعلى هذه الرواية نَزْعُ الخاتم والسِّوار وتَخْليل الأصابع : لا يجب ، وعلى تلك الرواية : يجب[3] ، وينبغي أن يَحتاط[4] .

ورُوي عن محمد أنَّه قال : «لو ترك ظهر كَفَّيه بلا مَسْحٍ لا يُجْزئه» .

ومقطوع اليدين من المرفقين إذا تيمَّم يمسح موضعَ القطع .

أمَّا شَرْطُه : فالنية[5] ، ولا يجوز بدونها عندنا[6] . وكذا طَلَبُ الماء[7] إذا غلب على ظنِّه أنَّ هناك ماءً ، أو كان[8] في العُمْرانات ، أو أُخْبِرَ به ، وَجَبَ الطلبُ بالإجماع[9] .

---

(١) الحسن بن زياد ، أبو علي الأنصاري ، فقيه العراق ، صاحب أبي حنيفة ، صَنَّف وتصدَّر للفقه ، أخذ عن محمد بن شجاع الثلجي ، وشعيب بن أيوب الصريفيني ، توفي سنة ٢٠٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٤ .

(٢) من الوجه أو من اليدين بلا مَسْح .

(٣) أي : يجب نزع الخاتم ، وسِوار المرأة ، وتخليل الأصابع . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٥ .

(٤) أي : يأخذ بالرواية الأولى ويستوعب . قال في حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٨ : « يُفتى بلزوم الاستيعاب» .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٧٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦٥ ، وقال زفر : «ليست بشرط» .

(٦) فلو أصاب التراب وجهه ويديه ، أو قصد تعليم أحدٍ ، لم يكن متيمِّماً ما لم ينو . قال في المختصر (١٧/ أ) : «ولا يشترط نية كونه للحدث أو للجنابة ونحوهما» .

(٧) أي : شرط . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٤ .

(٨) أو كان ذلك الشخص ؛ لأنَّ وجود الماء فيها غالب .

(٩) فيطلبه يميناً ويساراً ثلاثمئة خطوة إلى أربعمئة .

وإنَّما الخلافُ[١] فيما إذا لم يَغْلِبْ على ظنِّه ، أو[٢] لم يُخْبَرْ به ، أو كان في الفَلَوات : عندنا لا يجبُ الطَّلَبُ ، خلافاً للشافعي[٣] . ولو أَخْبَرَ إنسانٌ بعدم الماء جاز التيمُّم بلا خلاف .

وكذا مِنْ شَرْطِه عَجْزُه عن استعمال الماء ، حتى إنَّ المريض إذا خاف زيادة المرض[٤] أو إبطاء البُرْءِ ، جاز له التيمُّم .

وذكر الأسبيجابي في « شرحه » : جُنُبٌ على جميع جسده جراحةٌ ، أو على أكثره ، أو به جُدَرِيّ فإنَّه يتيمَّم ، ولا يجب عليه غَسْلُ الموضع الذي لا جراحة به ، وكذلك إذا كان على أعضاء المتوضِّئ كلِّها ، أو على أكثرها ، جراحةٌ يتيمَّم . وإن كان على أقلّها[٥] جراحةٌ ، وأكثرها صحيحٌ ، فإنَّه يَغْسل الصحيح ، ويمسح على المجروح ، إن لم يَضُرَّه المَسْحُ عليه[٦] .

والجُنُبُ الصحيح في المِصْر ، إذا خاف إن اغتسل أن يقتله البردُ أو يُمْرِضَه ، تيمَّم عند أبي حنيفة ، خلافاً لأبي يوسف ومحمد ، وإن كان[٧] خارجَ المصر تيمَّم بالاتفاق .

---

(١) في وجوب الطلب وعدمه .

(٢) كذا في النسخ كافة ، قال في الشرح الكبير : « والواجب بالواو ، وليس بأو لكون « في الفلوات » ليس قسيم عدم غلبة الظن ، بل لا بدَّ من اجتماعه معه » .

(٣) عنده يجب الطلب ، ولا يجوز التيمُّم قبله .

(٤) باستعمال الماء .

(٥) أي : أقل أعضاء بدنه .

(٦) زاد في (ح) : « وإن ضرَّه يربط عليها الجبيرة ويمسح عليها » .

(٧) أي : الجنب الصحيح الخائف من المرض بالبرد .

1 Mil = 4.000 adım = 1/3 fersah

وإن خرج مسافراً أو مُحْتَطِباً[(١)] ، أو خرج من قريةٍ إلى قريةٍ أخرى ، يجوز له التيمُّم إن كان بينه وبين الماء نحوُ ميلٍ أو أكثرَ ، والميلُ أربعة آلاف خَطْوة[(٢)] ، وهو ثُلُث الفَرْسخ ، سواءً خرج جُنُباً أو أجْنَب بعد الخروج .

وإن كان معه ماءٌ في رَحْلِه فنسيه وتيمَّم ، وصلَّى ، ثمَّ تذكَّر[(٣)] في الوقت[(٤)] ، لم يُعِدْ عند أبي حنيفة ومحمد[(٥)] ، وإن تَذَكَّر[(٦)] بعد خروج الوقت لم يُعِدْ في قولهم جميعاً .

وإذا تيمَّم[(٧)] وصَلَّى ، والماء قريبٌ منه ، وهو لا يعلم ، أجزأه . وإن كان مع رفيقه ماءٌ لا يجوز له التيمُّم قبل أن يَسْأل عنه ، إذا كان غالبُ ظنِّه أنَّه يعطيه . وإن تيمَّم قبل أن يَسْأل عنه وصلَّى ، ثمّ سَأَلَ فأُعطِيَ ، تلزمه الإعادة في الوقت[(٨)] .

وإن كان لا يعطيه رفيقُه إلا بالثَّمَن : فإن لم يكن له ثمنٌ[(٩)] تيمَّم بالإجماع[(١٠)] . وإن كان معه مالٌ زائد على ما يَحْتاج إليه في الزاد ونحوه : إن باعه بمثل القيمة أو

---

(١) أي : جامعاً للحطب .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٤ .

(٣) أي : تذكر ذلك الماء .

(٤) أي : في وقت تلك الصلاة التي صلاها .

(٥) وقال أبو يوسف : يعيدها لأنَّه واجدٌ للماء .

(٦) أي : الناسي للماء .

(٧) أي : المسافر .

(٨) زاد في (ح) : «وإن خرج الوقتُ لم يُعد» . وقال في المختصر (١٨/ ب) : «وإن تيمَّم وصلى من غير سؤالٍ قبل الصلاة : فعند أبي حنيفة يجوز في الوجوه كلها ؛ لأنَّه لا يلزمه الطلب من ملك الغير . وقالا : لا يجزئه ؛ لأنَّ الماء مبذول عادة . وينبغي أن يُفْتى بقوله في مكان يعزُّ فيه الماء ، وبقولهما في غيره» .

(٩) أي : معه قيمة هذا الماء الذي طلبه .

(١٠) لعدم القدرة .

بغَبْنٍ يسير لا يجوز له التيمُّم[1] ، وإن باعه بغَبْنٍ فاحش تيمَّم[2] .والغَبْنُ الفاحش : ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين ، وقال بعضهم : تضعيف الثمن .

وعن أبي نصر الصَّفَّار[3] : أنَّ المسافر إذا كان في موضعٍ عَزَّ الماءُ فيه ، فالأفضل أن يسأل رفيقَه الماءَ ، وإن لم يَسْأل[4] أجزأه . وإن كان في موضعٍ لا يَعِزُّ الماءُ فيه لا يُجْزِئُه قبل الطلب ، كما في العُمْرانات[5] .

رجلٌ معه ماء زمزم في قُمْقمةٍ ، قد رُصِّصَ رأسُ الإناء ، ويحمله للعطيَّة أو للاستشفاء ، لا يجوز له التيمُّم[6] ، ولو وهبه لآخر وسَلَّمه إليه لا يجوز له أيضاً التيمُّم عندنا ؛ لثبوت القدرة بواسطة الرجوعِ . كذا ذكره في «المحيط» .

وإن لم يكن معه دَلْوٌ أو رِشاء[7] أو نحوه : هل يجب عليه أن يسأل رفيقه؟ قالوا : لا يجب .

ولو سأل فقال له[8] : انتظِرْ . فعند أبي حنيفة : ينتظر إلى آخر الوقت ، فإن

---

(١) لأنَّه قادر .

(٢) لأنَّ تَلَف المال كتلف النفس . وانظر : بدائع الصنائع ١/ ١٧٣ .

(٣) أبو نصر الصفار : أحمد بن إسحاق بن شيت ، أبو نصر البخاري ، قدِم بغداد سنة ٤٠٥هـ ، سكن مكة وكثرت تصانيفه وانتشر علمه بها ، مات بالطائف . انظر : تاريخ بغداد ٦/ ٤٠٣ ، الجواهر المضية ١/ ٣٦٥ ، تاج التراجم ص/ ٣٤ .

(٤) وتيمم وصلَّى .

(٥) لأنَّه مبذول عادة .

(٦) للقدرة على استعمال الماء المطهر .

(٧) الرشاء : الحبل .

(٨) أي : صاحب الدلو أو الرشاء .

خافَ فوتَ الوقت يتيمَّم ويُصَلِّي ، ولو لم ينتظر[1] صحَّ عنده[2] . وعندهما : ينتظر وجوباً[3] .

وكذا[4] العاري[5] ومع رفيقه ثوبٌ[6] . وأجمعوا على أنَّه في الماء ينتظر[7] ، وإن فات الوقت .

ومَنْ لم يجد ماءً إلا سُؤْرَ الحمار أو البغل[8] ، يتوضَّأ به ويتيمَّم[9] وبأيِّهما[10] بدأ جاز ، ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء .

ومَنْ لم يجد الماءَ إلا سُؤْرَ الفرس أو البغل : فعند أبي حنيفة روايتان : في روايةٍ : مشكوكٌ ، وفي روايةٍ : مكروه .

ومَنْ لم يجد الماء إلا نبيذَ التمر[11] : فعند أبي حنيفة : يتوضَّأ به ولا يتيمَّم ، وعند أبي يوسف : يتيمَّم[12] . وعند محمد : يجمع بينهما ، يتوضَّأ ويتيمَّم .

---

(١) أي : وصلَّى .

(٢) لكون الانتظار مستحباً .

(٣) زاد في نسخة « الشرح الكبير » : وإن خاف فوت الوقت .

(٤) أي : وكذا الخلاف .

(٥) إذا أراد الصلاة .

(٦) فقال له : انتظِرْ حتى أصلي وأدفعه إليك ، فعند أبي حنيفة : ينتظر استحباباً ما لم يخرج الوقت ، وعندهما : ينتظر وجوباً .

(٧) أي : لو قال له : انتظر حتى أتوضأ أو نحوه ، ثمَّ أدفع إليك الماء . يجب عليه أن ينتظر إجماعاً .

(٨) زاد في (أ) : « الذي أمُّه أتان » .

(٩) لأنَّه مشكوكٌ في طهوريته ، فلا يزول به الحدث المتيقن ، فيضمُّ إليه التيمم ليزول بيقين .

(١٠) أي : بالوضوء أو التيمُّم .

(١١) وهو ما ألقي فيه تمرٌ ، فظهرت حلاوته ولونه فيه ، ولم تَزُلْ رقَّته ولا اشتد .

(١٢) ولا يتوضأ .

ومَنْ لم يجد الماء إلا عصير العنب: لا يتوضَّأ به بالإجماع[1].

جُنُبٌ وجد الماء في المسجد، وليس معه أحدٌ: يتيمَّم[2] ويَدْخله، فإن لم يَصِلْ إلى الماء[3] تيمَّم ثانياً للصلاة[4]؛ لأنَّ نيَّة الصلاة[5] شرطٌ في صحة التيمُّم للصلاة.

وكذا لو تَيَمَّم[6] لِـمَسِّ المصحف[7] أو لقراءة القرآن عند عدم الماء، لا تجوز به الصلاة، بخلاف سَجْدة التلاوة وصلاة الجنازة[8] وصلاة النافلة[9]، فإنَّه يُصَلِّي بذلك التيمُّم المكتوباتِ أيضاً. ولو تيمَّم لصلاة الجنازة أجزأه أن يُصَلِّي به المكتوبة.

رجلٌ في رَحْلِه ماءٌ، وهو لا يعلم به فتيمَّم وصَلَّى: إن كان وضعَ الماءَ في الرَّحْل بنفسه، أو وضعَه غيرُه بأمْرِه فنسِيَه، فهو على الخلاف الذي ذَكَرْنا[10]، وإن كان قد وَضَعَ الماءَ غيرُه بغير أَمْرِه لا يُعيدُ بالاتفاق.

---

(١) لا يتوضأ به، ولو خاف فوات الوقت.

(٢) لأجل الدخول.

(٣) فلم يجد آلة الاستقاء، أو منعه مانع آخر.

(٤) إن أراد الصلاة.

(٥) أي: نية التيمم للصلاة.

(٦) المُحْدِث ونحوه.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٢-١٦٣.

(٨) سقط من (ظ).

(٩) إذا تيمَّم لأجلها.

(١٠) فإن تذكَّر في الوقت لم يُعد عندهما، وأعاد عند أبي يوسف.

وأمَّا مسألة العاري[١] إذا نسيَ ثوباً في المتاع : فمِنَ المشايخ مَنْ قال : هو على الخلاف[٢] ، ومنهم مَنْ قال : لا يجوز[٣] ، وعن محمد أنَّه قال : يجوز .

ولو تيمَّم وهو على شَطِّ ك١٧/ النهر ، وهو لا يعلم بالماء ، فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا[٤] .

ولو كفَّرَ عن اليمين بالصوم ، وفي مِلْكِهِ رَقَبَةٌ أو ثياب[٥] أو طعام[٦] ، فنسيه[٧] ، فالصحيحُ أنَّه لا يجوز[٨] عند أبي يوسف ، وعند محمد يجوز .

ويُسْتحَبُّ أن يُؤَخِّر الصلاة إلى آخر الوقت ، إذا كان يرجو وجود الماء فيه[٩] ، ثمَّ ينبغي له ألا يُفْرِط في التأخير ، حتى لا تقعَ الصلاةُ في وقتٍ مكروه ، ولو تَيَمَّم قبل دخول الوقت جاز عندنا[١٠] .

ولو كان معه ماءٌ يكفي للوضوء أو للغُسْل ، ولكن يَخافُ على نفسه أو دابَّته العطشَ ، يجوز له التيمم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٧٤ .

(٢) أي : تصح صلاتُه عندهما ، لا عند أبي يوسف .

(٣) وهو الصحيح ؛ لأنَّ نسيان العريان الثوبَ وعدم طلبه إياه في متاعه نادر ، بخلاف الماء .

(٤) فعندهما يجوز ، وعند أبي يوسف لا يجوز .

(٥) لكسوة عشرة مساكين .

(٦) لإطعامهم .

(٧) أي نسيَ المذكور من الرقبة والثياب والطعام .

(٨) لأنَّ الصوم إنَّما يُجزئ عند عدم كون هذه الأشياء في ملكه ، وقد وُجِد .

(٩) ولو لم يؤخر وتيمَّم وصلَّى جاز .

(١٠) خلافاً للشافعي . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٦١ .

المحبوسُ في السجن[1] يُصَلِّي بالتيمّم ، ويُعيد ما صَلَّى بعد ماخَرَج ، عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : « لا يُعيد » .

والأسيرُ في دار الحرب إذا مُنِع من الوضوء والصلاة ، يتيمَّم ويُصَلِّي بالإيماء ، ثمَّ يعيد[2] .

وأجمعوا على أنَّ الماشي لا يُصَلِّي[3] وهو يَمْشي[4] ، والسابح لا يُصَلِّي وهو يَسْبَح ، بخلاف المنهزم ، وهو يُصَلِّي راكباً بالإيماء واقفاً[5] ، أو تسيرُ دابَّته أو تَعْدُو ، ولو صَلَّى بالإيماء لخوف عَدُوٍ أوسَبُع أو مرضٍ أو طينٍ ، لا يُعيد بالإجماع .

والمُقيَّدُ إذا صَلّى قاعداً[6] يعيد عند أبي حنيفة ومحمد[7] ، وعند أبي يوسف لا يعيد .

ويجوزُ التيمُّم[8] عند أبي حنيفة ومحمد بكلِّ ما كان من جنس الأرض ؛

---

(١) إذا مُنِع من الطهارة بالماء . وانظر : بدائع الصنائع ١/ ١٧٤ .

(٢) إذا قدر .

(٣) بالإيماء .

(٤) قال في المختصر (٢٠/ ب) : « عن أبي يوسف الجواز حال المشي بالإيماء عند الخوف . وهو قول مالك وأحمد والشافعي » .

(٥) أي : حال كونه واقفاً بالدابة ؛ أي : دابته واقفة ، وهو راكبها .

(٦) لعدم قدرته على القيام بسبب القيد .

(٧) إذا زال السبب .

(٨) انظر : الهداية ١/ ٢٧ .

كالتراب والحجر[1] والرمل والزِّرْنيخ[2] والكُحْل والمُرْداسِنْج[3] والنّورة[4] والمَغْرَة[5] وما أشبهها[6].

ولا يجوزُ بما ليس مِنْ جنس الأرض[7]، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحِنْطة وسائر الحبوب والأطعمة، وإن كان على هذه الأشياء غبارٌ يجوزُ التيمُّم بغُبارها[8] عند أبي حنيفة، وفي إحدى الروايتين عن محمد[9].

ثمَّ عندهما[10]: الشَّرْطُ مجرَّد المَسّ على الأرض، أو على جنس الأرض[11]، حتى إنَّه لو وَضَع يدَه على صَخْرةٍ ملساءَ لا غبارَ عليها، أو على أرضٍ نَدِيَّة[12] ولم يَعْلَق بيده شيءٌ، يجوز عند أبي حنيفة[13]، وفي إحدى الروايتين عند محمد، وأمَّا عند أبي يوسف: لا يجوز إن لم يَعْلَقْ شيء.

---

(١) بجميع أنواعه حتى العقيق والزبرجد.

(٢) عنصرٌ يُستخرج من الأرض، له بريق الصلب ولونه.

(٣) ضربٌ من الحجر.

(٤) الكِلْس.

(٥) ضربٌ من التراب.

(٦) وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل، وعند الشافعي وأحمد: لا يجوز بغير التراب، وعند مالك: يجوز حتى بالعشب.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨١.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٠-١٦١.

(٩) وعند أبي يوسف: يجوز للضرورة لا اختياراً.

(١٠) أي: عند أبي حنيفة ومحمد.

(١١) ولا يشترطان علوق شيءٍ منها باليد.

(١٢) لا ينفصل منها غبار.

(١٣) انظر: الهداية ١/ ٢٧.

وأمَّا الفرقُ بين الصخرة وبين الذهب والفضة[1] - وهما خُلِقا في الأرض - فهو أنَّ الذهب والفضة يذوبان في النار بخلاف الصخرة، فإنَّها لا تذوب[2].

وأمَّا التيمُّم بالآجُرِّ، فعند أبي حنيفة يجوز مطلقاً[3]، وعند محمد: يجوز إن كان مدقوقاً، أو كان عليه غبار.

ولو تَيَمَّم بغبار ثوبه، أو غيره من الأغبار[4] الطاهرة[5]، أوهَبَّت الريحُ فأثارت الغبارَ، فأصابت وجهَه وذراعَيْه، فمسحه بنيَّة التيمُّم[6]، جاز عند أبي حنيفة ومحمد، سواءً وَجَدَ تراباً آخر أو لم يَجِدْ، وعند أبي يوسف لا يجوز إذا وجد تراباً آخر[7].

ولو تَيَمَّم بالمِلْح: إن كان مائيّاً لا يجوز[8]، وإن كان جَبَلِيّاً يجوز[9]، وقال شمس الأئمة السَّرْخَسي: «الصحيحُ عندي أنَّه لا يجوز». كذا ذكره في «المحيط».

والسَّبْخَةُ[10] بمنْزِلة الملح، وذكر الأسبيجابي في «شرحه»: يجوز التيمم بالسَّبْخة.

---

(١) فقد جاز التيمم على الصخرة وإن لم يعلق باليد شيء، ولم يَجُزْ عليهما.

(٢) فكانت كالتراب.

(٣) دُقَّ أو لم يُدَقَّ؛ لأنَّه من أجزاء الأرض.

(٤) في نسخة «الشرح الكبير»: «الأعيان».

(٥) كالحصير والبساط.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٩.

(٧) لأنَّ الغبار ليس تراباً من كلِّ وجه.

(٨) لأنَّه ليس من أجزاء الأرض.

(٩) لأنَّه من جنس الأرض.

(١٠) وهي أرضٌ ذات نَزٍّ ومِلْح، فإن غلب عليها النَّزُّ لا يجوز التيمُّم بها كالملح المائي، وإن غلب عليها التراب جاز التيمم بها كالملح الجَبَلي.

مسافرٌ أصابه مطرٌ فابتلَّ ثوبُه وسَرْجُه، ولم يجد تراباً جافّاً أو حجراً ولا ماءً، فإنّه يُلَطِّخُ ثوبَه بالطين، ويُجفِّفه، ويَفْرُكه، ويتيمَّم به[١].

ولا يجوز التيمُّمُ بالطِّين[٢]، قال شمس الأئمة الحلواني: «لا يتيمَّم بالطين، وإنْ فَعَلَ يجوز».

وكذا يجوز التيمُّمُ بالجِصِّ[٣] والكيزان[٤] والجُباب[٥] والغَضَارة[٦] والحيطان[٧] من المَدَر، سواءً كان عليه[٨] غبارٌ أو لم يكن.

ولا يجوز التيمُّمُ بالغَضارة المَطْلِيَّة بالآنُك[٩]، ثمَّ بطن الغَضَارة وظَهْرُها على السواء[١٠]، إلا إذا كان عليه غبار[١١].

ولو تيمَّمَ بالخَزَف[١٢]، إن كان مُتَّخذاً من التراب الخالص ولم يُجْعَلْ فيه شيءٌ من الأدوية، جاز[١٣]، وإلا فلا.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٠.

(٢) لأنَّ الغالب عليه الماء، وفيه تشويه الوجه، وإن خاف ذهاب الوقت تيمّم به.

(٣) من مواد البناء، ويتخذ من حجر الجير.

(٤) الكيزان: لعلّها جمع كوز.

(٥) الجباب: لم أقف عليه.

(٦) الغَضارة: الطين اللزج الأخضر.

(٧) الحيطان: جمع حائط وهو الجدار. والمدر: الطين اللزج المتماسك.

(٨) أي: كل من الأشياء المذكورة.

(٩) الآنك: الرصاص المذاب، لوقوعه على غير جنس الأرض.

(١٠) فأيهما كان مطلياً بالآنك لا يجوز، وما ليس مطلياً به جاز.

(١١) أي: إلا إذا كان على الغضارة المطلية غبار.

(١٢) أي: الفخّار.

(١٣) وإن لم يكن عليه غبار.

وإن تيمّم بالرَّماد لا يجوز . وإن اختلط الرماد بالتراب : إن كان التراب غالباً يجوز ، وإلا فلا .

وإذا أصابَتِ الأرضَ نجاسةٌ ، فجَفَّت بالشمس[1] ، وذهب أثَرُها[2] ، جازت الصلاةُ عليها ، ولا يجوز التيمُّم عليها في ظاهر الرواية . ورُوِي عن أصحابنا : أنَّه يجوز[3] .

وإذا تيمَّم الرجلُ من موضعٍ ، فتيمَّم آخرُ من ذلك الموضعِ بعينه أيضاً جاز .

والتيمُّم في الجنابة والحَدَث والميِّت سواء[4] .

ولو صَلَّى بالتيمُّم ثمَّ وَجَدَ الماءَ في الوقت لا يعيدُ الصلاة .

والرجلُ الصحيح في المِصْر يتيمَّم لصلاة الجنازة ، إن خافَ الفوتَ[5] ، إلا الوليَّ[6] .

وكذا المتوضِّئ إذا أحدثَ في صلاة العيد تَيَمَّم وبنى ، في قول أبي حنيفة[7] ، وإن خافَ خروجَ الوقت[8] تيمَّمَ وبنى ، بلا خلاف[9] .

---

(١) أو غيرها : بالريح أو بالنار .

(٢) من اللون والرائحة .

(٣) وهي رواية شاذة .

(٤) أي : صفة التيمُّم لمَنْ عليه الغُسْل أو الوضوء واحدة .

(٥) انظر : الهداية ١ / ٢٨ .

(٦) زاد في (ح) : «وذكر في الكافي : يجوز للولي التيمُّم أيضاً . واستثنى الولي لأنَّه يُنْتَظر ، فلا يخاف الفوت» .

(٧) انظر : الهداية ١ / ٢٨ . قال أبو حنيفة : « إنَّ الخوف باقٍ لأنَّه يوم ازدحام ، ولكن لو غلب على ظنِّه عدم عروض المفسد لا يتيمَّم إجماعاً » . وقالا : « لا يجوز له التيمم لأنَّه أمن الفوت » .

(٨) لو توضأ .

(٩) لأنَّها تبطل بخروج الوقت ، فيتحقق الفوت لأنَّها لا تقضى بعده . وانظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٦١-١٦٢ .

ولو خافَ خروجَ الوقت(١) في سائر الصلوات(٢) لا يتيمَّم ، بل يتوضَّأ ويَقضي ما فاته إنْ خرج الوقت(٣) .

وكذالو خافَ فوتَ الجُمعة لا يتيمَّم ، بل يتوضَّأ ، ويصلي الظهرَ إذا فاتته(٤) .

ولو تَيَمَّم لِـمَسِّ المصحف ، أو لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فذاك(٥) ليس بشيء .

المسافرُ يَطَأُ جاريتَه ، وإن عَلِمَ بعدم وجود الماء جاز له أن يتيمّم(٦) .

وينقضُ التيمُّمَ كلُّ شيء ينقضُ الوضوءَ ، وينقضُه أيضاً رؤيةُ الماء إذا قَدَرَ على استعماله(٧) ، وإن رآه في خلال الصلاة فَسَدَتْ صلاتُه .

وإن رأى(٨) سُؤْرَ الحمار أو نبيذَ التمر ، فسدت صلاتُه عند أبي حنيفة(٩) .

---

(١) لو اشتغل بالوضوء .

(٢) ما عدا الجنازة والعيدين .

(٣) قال زفر : « يتيمَّم ولا يفوِّت الصلاةَ » ، والاحتياط أن يصلي بالتيمم في الوقت ثمَّ يعيد .

(٤) لأنَّ فرض الوقت هو الظهر عندنا .

(٥) فذلك التيمُّم ليس بشيء معتبر ؛ لأنَّ التيمُّم إنَّما يجوز ويُعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقةً أو حكماً ؛ لفوت الوقت لا إلى خُلْفٍ ، ومَسُّ المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يُخاف فوتها .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٥ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٨ .

(٨) أي : المصلي بالتيمُّم .

(٩) يجمع بين التيمُّم والتوضؤ به في سؤر الحمار ، أمَّا نبيذ التمر عند أبي حنيفة فيلزم التوضؤ به دون التيمم ، وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار يتوضأ به ثمَّ يعيد . وعند أبي يوسف يمضي ولا يُعيد ؛ لأنَّ نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به ، وبه الفتوى .

وإن رأى سَراباً، فظنَّ أنَّه ماءٌ فمشى نحوه، فإذا هو سرابٌ فَسَدَتْ صلاتُه[١]، وإن شكَّ أنَّه ماءٌ أو سرابٌ فاستوى الظنَّان فإنَّه يمضي على صلاته[٢]، فإذا فرغ منها: فإن كان ماءً يتوضَّأ به، ويستقبل الصلاة[٣]، وإلا فلا.

المسافرُ إذا مرَّ بماءٍ موضوع في الحُبِّ[٤]، لا ينتقض تيمُّمُه إلا إذا كان الماءُ كثيراً، فيُستدلُّ بكثرته على أنَّه وُضِع للوضوء وللشُّرْب، ولو أنَّ المتيمِّم مرَّ بالماء وهو لا يعلمُ به، أو كان نائماً حالَ المرورِ لا ينتقض تيمُّمه. وكذا[٥] لو عَلِمَ بالماء، ولم يَقْدِرْ على النزول لخوف عَدُوٍّ أو سَبُع[٦].

جُنُبٌ اغتسل، وبقيت على بدنه لُمَعَةٌ[٧]، وليس معه ماء[٨]، تَيَمَّم لِلُّمعة، فإن وجدَ ماءً بعد ما تيمَّم، وأحدث، يغسلُ اللُّمعة، ويتيمَّم لأجل الحدث، إذا كان الماء يكفي لِلُّمعة، ولا يكفي للوضوء. وإن كان الماءُ يكفي للوضوء، ولا يكفي لِلُّمعة يتوضَّأ به، وإن كان يكفي لأحدهما[٩] على الانفراد فإنَّه يغسل اللُّمعة[١٠]، ويتيمَّم للحدث، وعليه أن يبتدئ بغَسْل اللُّمعة.

---

(١) سواء جاوز موضعَ سجوده أولا؛ لأنَّه قصد القطعَ، ويحلُّ له القطع إن غلب على ظنِّه أنَّه ماء.

(٢) ولا يقطعها بالشك.

(٣) أي: يعيدها، وإلا فلا.

(٤) وهو: الزير والخابية.

(٥) لا ينتقض تيمُّمه.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٨.

(٧) أي: بقعة لم يصبها الماء. وانظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٠.

(٨) يغسلها به.

(٩) إمَّا للوضوء، وإمَّا للمعة.

(١٠) لأنَّها أغلظ الحدثين.

ولو كان معه[١] ثوبٌ نجسٌ[٢] يغسل الثوبَ، ويتيمَّم.

متيمّم أمَّ قوماً متوضِّئين، يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد. وكذا القاعدُ إذا أمَّ قوماً قائمينَ[٣].

وأمَّا الماسحُ على الخُفِّ أو على الجَبِيرة، فإنّه يَؤُمُّ الغاسلين بالاتفاق. ذكره في «الحصر»[٤]، و«شرح الأسبيجابي».

ولا تَصِحُّ إمامةُ صاحب الجرح السائل للأصِحَّاء. وكذا الأمِّيُّ للقارئ[٥]، وإنْ أمَّا مَنْ هو بمثل حالهما جاز. وكذا العاري للابس.

***

---

(١) أي: مع الذي بقيت عليه لمعة، أو مع الذي وجبت عليه الطهارة.

(٢) وهو مضطر إلى تطهيره، والماء يكفي لإحدى الطهارتين.

(٣) عند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز. وعند محمد: لا يجوز، وحجته: أنَّ بناء القوي على الضعيف لا يجوز.

(٤) وهو «حصر الدلائل» شرح المنظومة النسفية لأبي الفتح، علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، المتوفى سنة ٥٥٢هـ. انظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٦٨.

(٥) أي: لا تصح.

فصل في بيان أحكام المياه

وتجوز الطهارةُ[١] بماء مطلق[٢] طاهر ؛ كماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار، وتزولُ بها[٣] النجاسة حكميَّةً[٤] كانت، أو حقيقية[٥].

ولا تجوز بالماء المقيَّد، كماء الأشجار والثمار وماء البطِّيخ وماء الباقِلاء والمَرَق وماء الزَّرْدَج[٦] وماء الزَّعْفَران[٧]، وكذا لا تجوزُ بماء الوَرْد والخَلِّ والعصير، ونحو ذلك.

وتجوز إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيَّد، وبكلِّ مائعٍ طاهر يمكن إزالتُها به[٨] كاللَبن[٩] والخَلِّ والعصير، وبما ذكرنا من الماء المقيَّد[١٠]. فإنْ غَسَل[١١] بالعسل أو الدبس أو بالسمن أو بالدُّهن[١٢] لا يُزيلها، لأنَّها لا تَنْعَصِرُ بالعَصْر[١٣].

---

(١) أي: الوضوء والغُسْل وإزالة الحدث.

(٢) وهو ما يسمى في العُرْف: «ماء» من غير ذِكْر قيد. وانظر: الهداية: ١/ ١٨، وبدائع الصنائع ١/ ٩٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٢٠.

(٣) بالمياه المذكورة.

(٤) وهي ما حَكَمَ الشرعُ بوجوب الوضوء أو الغُسْل عند إرادة الصلاة لأجلها.

(٥) وهي الأشياء النجسة.

(٦) وهو ما يخرج من العُصْفر المنقوع. وفي (ط): الزرج.

(٧) الزعفران: ضرب من النبات من الفصيلة السوسنية.

(٨) وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع أجزائه به وبالجفاف، واحتُرز به من نحو العسل.

(٩) قوله: «كاللبن» فيه نظر، فإنه لا يزيل النجاسة، لأنَّ دسومته لا تخرج بالعصر.

(١٠) وعند محمد وزفر والأئمة الثلاثة: لا يجوز إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية.

(١١) النجاسة الحقيقية.

(١٢) كالزيت.

(١٣) فلا تزول أجزاء النجاسة.

وتجوز الطهارةُ بماءٍ خالطه شيء طاهر، فغيَّر أحدَ أوصافه(١)، كماء المَدِّ(٢)، والماءِ الذي يختلطُ به الزَّعْفَران أو الصابون أو الأُشنان(٣)، بشرط أن تكون الغَلَبة للماء من حيث الأجزاءُ، ولم يَزُلْ عنه اسمُ الماء، وأن يكون رقيقاً بعد الخلط، فحكمُه حكمُ الماء المطلق(٤).

وذكر في «أجناس الناطفي»(٥): «التوضُّؤ بماء السَّيْل: إن لم تكن رِقَّةُ الماء غالبة لا يجوز».

وذكر في «الملتقط»: «إذا أُلقي الزاجُ(٦) في الماء حتى اسْوَدَّ الماءُ، لكنْ لم تذهب رقَّتُه، جاز الوضوءُ به(٧). وكذا العَفْصُ(٨) إذا طُرِح في الماء(٩)، وكذلك الحِمَّص أو الباقِلاء إذا نُقِعَ، وإن تَغَيَّرَ لونُه وطعمُه وريحُه».

---

(١) أي: لونه أو طعمه أو ريحه.

(٢) وهو ماء السيل الذي تغيَّر لونه بالتراب.

(٣) الأشنان: شجر يُستعمل في الغَسْل. وانظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٢٥.

(٤) يجوز الوضوء به، وإلا فلا.

(٥) أجناس الناطفي في الفروع للشيخ: أحمد بن محمد بن عمر، أبي العباس الناطفي الطبري، فقيه حنفي من كبار علماء العراقيين، من تصانيفه: الواقعات والأجناس والهداية والأحكام، كلها في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة ٤٤٦هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ١١٣، الفوائد البهية ص/ ٣٦. كشف الظنون ١/ ١١.

(٦) الزاج: من أخلاط الحبر، ملح يقال له الشَّبّ اليماني.

(٧) مع تغيُّر لونه وطعمه وريحه.

(٨) شيء يتخذ من شجرة البلوط للصباغة.

(٩) فاسودَّ يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية.

وذكر في «الجامع الكبير»(١) لقاضي خان: «ولو طُبخ الحِمَّص أو الباقلاء: إن كان بحالٍ لو برَد لا يُثْخِنُ، ولم تَزُلْ عنه رقَّةُ الماء جاز الوضوءُ به، وإلا فلا».

وذكر في «المحيط»: «لو توَضَّأ بماءٍ أُغْلِيَ بأُشْنان(٢) أو بآسٍ(٣) أو بشيءٍ ممَّا يَتعالج الناسُ به، جاز الوضوءُ به، ما لم يَغْلِبْ عليه ذلك الشيء»(٤).

ولو بُلَّ الخُبْزُ في الماء: إن بقيت رِقَّتُه جاز(٥)، وإن صار الماء ثخيناً لا يجوز.

وفي «شرح القُدُوري»(٦): إذا اختلط الطاهرُ بالماء ولم يَزُلْ اسمُ الماء عنه فهو طاهرٌ وطَهور(٧)، سواءً تغيَّر لونُه أو لم يتغيَّر، ولم يَذْكر عن أصحابنا خلافاً.

وعلى هذا: إذا تغيَّر لونُ الماء أو ريحُه أو طعمُه، بطول المُكْث، أو بوقوع الأوراق فيه، يجوز به الوضوء(٨)، إلا إذا غَلَبَ عليه لونُ الأوراق، فيصير الماءُ مقيَّداً(٩).

---

(١) في نسخة «الشرح الكبير»: الصغير.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٥.

(٣) الآس: نبات يعالج الجراحات.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٤.

(٥) أي: الوضوء به.

(٦) القدوري: أحمد بن محمد الشهير بالقدوري، شيخ الحنفية في بغداد، أخذ عنه الخطيب صاحب التاريخ، من تصانيفه: المختصر المشهور باسمه: مختصر القدوري، شرح مختصر الكرخي، والتجريد. توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧، تاج التراجم ص/ ١٩. وذكر في «الشرح الكبير» أنَّه لأبي نصر الأقطع.

(٧) أي: مطهِّر.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٥.

(٩) الأصح أنه يجوز الوضوء بما تغيَّر لونُه وطعمه وريحه بوقوع الأوراق فيه، بناء على ما تقدم أنَّ المعتبر فيه بقاء الرقَّة.

وكذا إذا تَيقَّن بطهوريَّته[1] ، أو غَلَبَ على ظنِّه أنَّه مُطَهِّر جازت له الطهارةُ به ، حتى لو وَجَدَ ماءً قليلاً ، ولم يتيقَّنْ بوقوع النجاسة فيه يَتَوَضَّأ به ، ويَغْتسل ، ولا يتيمَّم[2] .

وكذا لو دَخَلَ الحَمَّام ، وفي حوض الحَمَّام ماءٌ قليل ، ولم يتيقَّن بوقوع النجاسة فيه ، يَتَوضَّأ به ويغتسل ، ولا ينتظر الماء الجاري[3] .

وكذا إذا أُلْقِيَ في الماء الجاري[4] شيءٌ نَجِسٌ ، كالجِيفة والخَمْر والبول ، لا يتنجَّس ، ما لم يتغيَّرْ لونُه أو رِيحُه أو طعمُه .

وعن محمد : إذا صُبَّ حُبٌّ[5] من الخمر في الفُرات ، ورجلٌ أسفلَ منه[6] يتوضَّأ جاز ، إذا لم يتغيَّرْ أحدُ أوصافه[7] .

وإذا جلسَ الناسُ صفوفاً على شَطِّ نهر يتوضَّؤون منه جاز[8] ، وهو الصحيح .

وذكر الناطفي : ساقيةٌ صغيرة فيها كلب ميِّت[9] ، وقد سَدَّ عَرْضَها ، فجرى الماءُ عليه ، لا بأس بالوضوء أسفلَ منها ، إذا لم يتغيَّرْ أحدُ أوصافه .

---

(١) أي : بكون الماء مُطهراً .

(٢) لأنَّ الأصل الطهارة .

(٣) لأنَّ الأصل الطهارة . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٥ .

(٤) الذي يَذْهب بتِبْنه .

(٥) أي : دَنٌّ ضخم .

(٦) أي : من مكان الصب .

(٧) لأنَّ عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحلِّ الذي يتوضأ به .

(٨) جاز وضوءهم وإن احتمل اتصال غسالة بعضهم بما توضأ به البعض .

(٩) زاد في (ح) : «أو شاة» .

وهو مَرْوِيٌّ عن أبي يوسف[1] . وذَكَر في « النوازل »[2] : إن كان الماءُ الذي يُلاقي الجِيفة دون الماء الذي لا يُلاقيها ، يعني إذا كانت الغَلَبَةُ للماء الذي لا يُلاقي الجِيفة[3] ، جاز الوضوءُ ، وإلا فلا[4] .

وعلى هذا ماءُ المطر إذا جرى في مِيزاب السطح ، وكان على السطح عَذِراتٌ[5] ، فالماءُ طاهر[6] . وأمَّا إذا كانت العَذِرةُ عند المِيزاب ، أو كان الماءُ كلُّه أو نصفه أو أكثره يلاقي العَذِرة فهو[7] نَجِس ، وإلا فهو طاهر[8] .

وإن سال المطرُ من السقف ، أو مِنْ ثُقْب البيت : إن كان المطر دائماً لم ينقطع بعدُ فهو طاهر[9] . وإن انقطع المطرُ ، وسالَ ماءٌ من الثُّقْبِ : إن كان على جميع السطح ، أو على أكثره نجاسة ، فهو[10] نَجِس . وإن كان الماءُ[11] يجري ضعيفاً

---

(١) لأنَّ الأصل الطهارة ، ولا يزول بالشك .

(٢) لأبي الليث السمرقندي . انظر : تاج التراجم ص/ ٢٧٥ .

(٣) بأن جرى الماء عليها وغَمَرها .

(٤) لملاقاة أكثر النجاسة .

(٥) أو غيرها من النجاسات . وزاد في نسخة « الشرح الكبير » : وكان أكثر الماء لايجري عليها ، ولم تكن عند الميزاب .

(٦) إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة اعتباراً للغالب . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٦ .

(٧) أي : الماء الذي يجري من الميزاب نجس ، ولو لم يتغيَّر .

(٨) سواء عَمَّت النجاسةُ أكثر السطح أو لا ، لعدم تحقق مخالطة النجاسة ؛ لاحتمال أنَّه من النازل قبل أن يصيب السطح .

(٩) اعتباراً للغالب .

(١٠) أي : ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بأنه نزل بعد إصابته السطح .

(١١) نقل صاحب « حاشية ابن عابدين » ١/ ١٢٧ هذا النص عن المؤلف .

ينبغي أن يَتَوَضأ به[1] على الوَقار[2] ، حتى يمرَّ عنه الماءُ المستعمل . وقال بعضهم : يجعل يمينَه إلى أعلى الماء ، يعني مَوْرد الماء[3] .

وإذا سُدَّ الماءُ الجاري من فوقُ ، وبقي جَرْيُه[4] ، كما كان جارياً ، يجوز التوضُّؤ به[5] .

أمَّا الحَدُّ في جَرَيان الماء : إن ذهب به تِبْنٌ أو وَرَقٌ ، فهو جارٍ[6] . وقال بعضهم : إن كان بحيث لو رُفِعَ الماءُ ينحسر[7] ما تحته ، وينقطع الجريان ، فليس بجارٍ ، وإن كان بخلافه فهو جارٍ .

وفي «المنتقى»[8] : إذا كان بطنُ النهرِ نَجِساً ، وجَرَى الماءُ عليه : إن كان الماءُ كثيراً بحيث لا يُرى ما تحته لا يَتَنَجَّس ، وإن كان جميعُ البطن نَجِساً[9] .

ولو كان في النهر ماءٌ راكدٌ فتنجَّسَ[10] ، فنَزَلَ من أعلاه ماءٌ[11] فأَجْراه[12] ،

---

(١) المتوضئ .

(٢) أي : بالتأنِّي .

(٣) أي : الجهة التي يأتي منها ؛ ليكون أَخْذُه من فوق سقوط الماء المستعمل .

(٤) أسفل المكان الذي سُدَّ منه .

(٥) وإن وقع فيه الماء المستعمل أو النجاسة ولم يظهر أثرها .

(٦) زاد في (ح) : «يجوز التوضؤ به» .

(٧) أي : ينكشف .

(٨) المنتقى في فروع الحنفية : للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد ، استشهد سنة ٣٣٤هـ . انظر : تاج التراجم ص/ ٢٣٢ ، وكشف الظنون ٢/ ١٨٥١ . وفي نسخة «الشرح الكبير» : وفي «الملتقط» .

(٩) يُفهم منه : إذا كان قليلاً يُرى ما تحته يتنجس .

(١٠) أي : ذلك الماء الراكد .

(١١) ماء طاهر .

(١٢) أجرى الماءُ الطاهرُ الماءَ الراكدَ المتنجسَ .

وسَيَّله فإنَّه يطهر [1] . ولو تُوُضِّئ منه جاز ، إذا لم يُرَ للنجاسة أثرٌ [2] .

❊❊❊

(١) لغلبة الماء الجاري عليه .

(٢) في الطعم واللون والرائحة . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٧ .

فصلٌ في الحِياض

الحَوْضُ إذا كان عَشْراً في عَشْر[1] فهو كبير، لا يتنجَّس بوقوع النجاسة إذا لم يُرَ لها أثرٌ[2]، إذا كانت النجاسة مَرْئِيَّةً[3]. وقال بعضهم: يتنَجَّس ما حول النجاسة مقدارَ حوضٍ صغير[4]. وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري، وتَوَسَّعوا فيه لعموم البلوى.

ويُبْتَنى على هذا: إذا غَسَل المتوضِّئ وجهَه في حوضٍ كبير[5]، فسقط من غُسالته في الماء، فرُفِعَ[6] من موضع الوقوع قبل التحريك، قالوا: على قول أبي يوسف[7]: لا يجوز استعمالُه حتى يتحرّك؛ لأنَّ عنده التحريكَ شرط[8]. ومشايخ بخارى قالوا: يجوز؛ لعموم البَلْوى.

وعلى هذا القياس: إذا كان الرجالُ صفوفاً يتوضَّؤون من حوضٍ كبير جاز[9].

---

(١) أي: طوله عشرة أذرع وعرضه كذلك. وهو سبع قبضات. وانظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٩، ١٣١.

(٢) الماء الراكد إذا لم يكن عشراً في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يظهر فيه أثرها. وانظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٧.

(٣) قال في المختصر: «الصواب غير مرئية».

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٨، قال: «وقدَّره في الكفاية بأربعة أذرع في مثلها».

(٥) وهو عشرٌ في عشرٍ فصاعداً.

(٦) فرفع الماء ثانياً.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٨.

(٨) ليصير الماء المستعمل شائعاً في الماء فيصير مغلوباً.

(٩) على قول مشايخ بخارى، وعليه العمل.

وفي «أجناس الناطفي» : أنَّ مَنْ اغتسل مِنْ حوضٍ كبير فللآخَر أن يتوضَّأ من ذلك المكان[1] .

وليس لرجلٍ أن يتوضَّأ ، أو يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجِيفة ، والأصلُ فيه[2] : إن كانت مرئية لا يجوز[3] ، وإذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقاً[4] .

وعن الفقيه أبي جعفر[5] : لو تَوَضَّأ في أَجَمَةِ[6] القصب ، فإن كان الماءُ[7] لا يَخْلُصُ[8] بعضُه إلى بعض[9] لم يَجُزْ وضوءُه[10] ، وإن خَلَصَ[11] جاز[12] ، واتصال القصبِ بالقصبِ لا يمنع اتصالَ الماء بالماء .

---

(١) بناء على أنَّ الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط .

(٢) أي : في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة .

(٣) إن كانت مرئية لا يجوز أن يتوضأ إلا بعيداً عنها بقدر حوض صغير .

(٤) على اختيار علماء بخارى لعموم البلوى ، خلافاً لمشايخ العراق .

(٥) أبو جعفر الهِندُواني : محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ، البلخي الهِنْدُواني ، يقال له أبو حنيفة الصغير ، تفقه على : أبي بكر الأعمش ، وروى الحديث عن محمد بن عقيل البلخي ، وتفقه عليه : نصر بن محمد أبو الليث وجماعة كثيرة ، توفي سنة ٣٦٢هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣١ . تاج التراجم ص/ ٢٢٠ .

(٦) الأجَمَة : الشجر الكثيف الملتف .

(٧) (ع) : القصب .

(٨) في حاشية (أ) : «لا يتصل» .

(٩) لاشتباك أصول القصب .

(١٠) لاستعمال الماء المستعمل .

(١١) بعض الماء إلى بعض .

(١٢) لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير .

وكذا لو توضَّأَ في ماءٍ فيه زَرْعٌ[1] . وكذا لو توضَّأ مِنْ غَديرٍ ، وعلى جميع وجه الماء جغزوارةٌ - وهو الطُّحْلُب -[2] ، فقد قيل : إن كان[3] بحالٍ يتحرَّك بتحرُّك الماء يجوز الوضوء[4] .

وكذا إذا توضَّأ مِنْ حوضٍ انجمد ماؤه[5] ، والجَمْدُ رقيقٌ ينكسر بالتحريك ، يجوز الوضوء . أمَّا إذا كان الجَمْدُ كثيراً قِطَعاً قِطَعاً لا يتحرَّك بالتحريك[6] فلا يجوز[7] ، وإن كان قليلاً يتحرك بتحريك الماء يجوز .

والحوضُ إذا انجمد ماؤه ، فثُقِبَ في موضعٍ منه[8] ، فوقعَتْ فيه نجاسةٌ[9] أو وَلَغَ فيه الكلبُ ، أو توضَّأ به إنسانٌ[10] ، قال نصير بن يحيى[11] ، وأبو بكر الإسكافي[12] :

---

(١) إن خلص بعضه إلى بعض جاز ، وإلا فلا .

(٢) الطحلب : خضرة تعلو الماء الآسن ، ينبت في الأرض الرطبة .

(٣) أي : الطحلب .

(٤) لأنَّ الماء يخلص بعضه إلى بعض من تحته ، وإن كان لا يتحرك فهو راسب في الأرض ، فيكون مانعاً خلوص بعض الماء إلى بعض ، فلا يجوز الوضوء به .

(٥) أي : انجمد وجه الماء منه .

(٦) أي : بتحريك الماء .

(٧) لأنَّه يمنع اتصال الماء .

(٨) وبقي الماء تحت الجمد متصلاً به .

(٩) زاد في (ح) : لا ثقالة فيها ولا أثر لها .

(١٠) بالماء الذي أسفل الثقب .

(١١) نصير بن يحيى البلخي : اجتمع بأحمد بن حنبل وبحث معه . انظر : الجواهر المضية ٣/ ٥٤٦ .

(١٢) أبو بكر الإسكافي : محمد بن أحمد ، فقيه حنفي ، أخذ عن محمد بن سلمة وأبي سليمان الجوزجاني . وتفقه عليه أبو بكر الأعمش ، وأبو جعفر الهندواني . من تصانيفه : شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي . توفي سنة ٣٣٣هـ . انظر : الجواهر المضية ٢/ ٢٨ ، الفوائد البهية ص/ ١٦٠ .

«يتنجَّس الماء»(١) . وقال عبد الله بن المبارك(٢) وأبو حفص الكبير البخاري(٣) : «لا يتنجَّس إذا كان الماء تحت الجَمْدِ عشراً في عشر ، وإن كان الماء متصلاً بالجَمْد»(٤) . والفتوى على قول نصير وأبي بكر . وإن كان(٥) منفصلاً عن الجَمْد يجوز(٦) بلا خلاف(٧) ، وهو(٨) كالحوض المُسَقَّف(٩) .

وإن ثُقِبَ الجَمْدُ(١٠) فعلا الماءُ من الثقب ، فولَغَ فيه الكلبُ يتنجَّس عند عامَّة العلماء(١١) ، وإذا تنجَّس فلم تَزُل نجاسَتُه ، ما لم يَخْرُج ما في الثقب(١٢) من الماء .

---

(١) لكونه متصلاً بالجمد ، فلا يخلص بعضه إلى بعض ، فيكون وقوع النجاسة والماء المستعمل في ماء قليل فيفسده .

(٢) عبد الله بن المبارك : أبو عبد الرحمن الحنظلي ، الإمام الفقيه الثقة ، صاحب أبي حنيفة ، حدَّث عنه : يحيى بن معين وأحمد بن حنبل . توفي سنة ١٨١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٨ ، الجواهر المضية ١/ ٢٨١ ، تقريب التهذيب ص/ ٣٢٠ .

(٣) أبو حفص الكبير البخاري : أحمد بن حفص ، أخذ عن محمد بن الحسن ، وله أصحاب كثير ببخارى . توفي سنة ٢١٧هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٥٧ ، الجواهر المضية ١/ ١٦٦ . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٠ .

(٤) لكونه عشراً في عشر .

(٥) الماء تحت الجمد .

(٦) الوضوء .

(٧) لكونه عشراً في عشرٍ ، ولم تنفصل بقعة منه عن سائره .

(٨) أي : الحوض المنجمد .

(٩) أي : وعلى هذا التفصيل إذا كان الحوض مسقفاً ، وفي السقف كوَّة ، فإن كان الماء متصلاً بالسقف والكوة دون عشرٍ في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد ، وإن كان منفصلاً لا يفسد .

(١٠) ثقباً دون عشرٍ في عشر .

(١١) ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد ، فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل .

(١٢) أي ما كان في الثقب وقت التنجس من الماء .

ولو توضَّأ مِنْ ثُقبِ جَمْدِ الماء، ولم تقع غُسالتُه في الماء، جاز على كلِّ حال.

ولو وقع في الثقب شاةٌ[1] أو غيرُها فماتت فيها، إن كان الماءُ تحت الجَمْد عشراً في عشرٍ لا يتنجَّس، وإن كان أقلَّ من عشرٍ في عشر يتنجَّس.

ولو أنَّ ماء الحوض كان عشراً في عشرٍ، فتسفَّل فصار سبعاً في سبعٍ، فوقعَتْ فيه النجاسة يتنجَّس[2]، فإن امتلأ صار نجساً أيضاً. وقيل: لا يصير نَجِساً.

حوضٌ[3] كبير فيه نجاسات فامتلأ، قيل: هو نَجِس. وقيل: هو ليس بِنَجس[4]. وبه أخذ أكثر مشايخ بخارى. ذكره في «الذخيرة»[5].

فإن دخل الماءُ من جانب[6] وخرج من جانب، قال أبو بكر الأعمش[7]: «لا يَطْهُر ما لم يَخْرُجْ مثلُ ما كان فيه ثلاثَ مرات، كالقَصْعة»[8]. وقال غيره:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٩.

(٣) جاف.

(٤) لكونه كبيراً.

(٥) فالماء إذا دخل من مكان نجس أو اتصل بالنجاسة شيئاً فشيئاً فهو نجس، وإن دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة، حتى صار عشراً في عشر، ثم اتصل بالنجاسة، لا يتنجس.

(٦) من جانب حوض صغير قد تنجَّس ماؤه.

(٧) أبو بكر الأعمش: محمد بن سعيد، فقيه حنفي، تفقَّه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف، وتفقه عليه أبو جعفر الهندواني، لم تذكر وفاته. انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٦٠، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص/ ٥٩.

(٨) تغسل إذا تنجَّست ثلاث مرات. وانظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٣١.

لا يَطْهُر ما لم يَخْرُج مثلُ ما كان فيه[1] . وقال أبو جعفر[2] : « يَطْهُر[3] ، وإن لم يَخْرُج مثل ما كان في الحوض »[4] . وهو اختيار الصدر الشهيد[5] .

حوضٌ صغير يدخل الماءُ فيه من جانب ، ويخرج من جانب آخر ، وتوضَّأ منه إنسانٌ[6] ، إن كان الحوضُ أربعاً في أربع فما دونه يجوز الوضوء ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الماءَ لا يستقرُّ في مثله ، بل يدور حوله ، ثمَّ يخرج فيكون كالجاري . وإن كان الحوضُ أكثر من ذلك[7] لا يجوز ؛ لأنَّ الماءَ يستقرُّ فيه ، فلا يكون كالجاري[8] ، فلا يجوز إلا أن يَتَوضَّأ في موضع الدخول ، أو في موضع الخروج[9] .

وكذا عينُ الماء إذا كانت خمساً في خمسٍ ، وكان الماء يخرج منها : إن كان الماء يتحرَّك من جانبه[10] ، وهو[11] يستعينُ بالحركة[12] ، يجوز[13] . وقال الإمام

---

(١) مرة واحدة .

(٢) في حاشية (أ) : « الهِندُواني » .

(٣) بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب .

(٤) والجاري لا يتنجَّس ما لم يتغير بالنجاسة .

(٥) لأنَّه حينئذ يصير جارياً ، والجاري لا يتنجَّس ما لم يتغير بالنجاسة .

(٦) ووقعت غسالته فيه .

(٧) أي : من أربع في أربع .

(٨) فيتكرَّر استعماله .

(٩) لأنَّه جارٍ .

(١٠) جانب الينبوع .

(١١) أي : الماء .

(١٢) على الخروج من منفذ العين .

(١٣) يجوز الوضوء ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الماء المستعمل لا يستقرُّ لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع .

فخر الدين خان[1] : «التقدير غير لازم، إن خرج الماء المستعمل من ساعته[2] لكثرته وقوته يجوز[3]، وإلا[4] فلا يجوز»[5].

التوضُّؤ بالثلج: إذا كان ذائباً بحيث يتقاطر[6] يجوز، وإلا يتيمَّم[7].

حوضٌ صغير كرى[8] منه رجلٌ نهراً، فأجرى الماء فيه، فتوضَّأ من النهر جاز وضوءُه[9].

وإن اجتمع الماءُ[10] في موضعٍ، وكرى منه رجلٌ نهراً، وأجرى الماءَ فيه، فتوضَّأ من النهر، جاز وضوءُ الكلِّ[11]، إذا كان بين المكانين مسافة وإن قلَّت. ذكره في «المحيط»[12].

وفي «نوادر المُعَلَّى»[13] عن أبي يوسف: ماءُ الحَمَّام بمنزلةِ الماءِ الجاري[14]، إذا أدخل رجلٌ يدَه فيه، وفي يدِه قَذَرٌ، لم يتنجَّسْ.

---

(١) الحسن بن منصور الفرغاني قاضي خان، المتوفى سنة ٥٩٢هـ. انظر: تاج التراجم ص/ ٨٢.

(٢) (ح): ساحته.

(٣) يجوز الوضوء في الحوض والعين.

(٤) وإن لم يُعلم خروج الماء المستعمل.

(٥) حتى يُعلم خروجه بلبثٍ أو غيره.

(٦) على العضو.

(٧) ولا يُجزئه إمراره على العضو من غير تقاطر؛ لأنّه ليس بماء، وحكم البَرَد حكم الثلج.

(٨) أي: حفر.

(٩) لأنه توضأ من ماءٍ جار.

(١٠) الذي أجراه.

(١١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٥.

(١٢) وحدُّ ذلك ألا يسقط الماء المستعمل من الأعضاء إلا في موضع جريان الماء.

(١٣) (ط، ظ): «أبي يعلى»، (ح): «أبو المعلى». وكتاب «نوادر المعلى» ذكره في التاتارخانية. انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٨١. والمعلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، صحب أبا يوسف ومحمد بن الحسن، له النوادر والأمالي، توفي سنة ٢١١هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٩٢، ومعجم المؤلفين ٣/ ٩٠٠.

(١٤) في عدم تنجُّسِه بالنجاسة ما لم يظهر أثرها.

واختلف المتأخرون في بيان هذا القول ، قال بعضهم : مراده حالةٌ مخصوصة : وهو ما إذا كان الماءُ يجري من الأنبوب إلى حوض الحَمّام ، والناسُ يغترفون منه غَرْفاً متدارِكاً[1] . ومنهم مَنْ قال : هو[2] عنده بمنزلة الماء الجاري على كلِّ حالٍ[3] لأجل الضرورة . ألا ترى أنَّ الحوضَ الكبير أُلحق بالماء الجاري على كلِّ حالٍ لأجل الضرورة .

ولو أدْخَلَ الجُنُبُ أو المُحْدِث[4] يدَه في حَوْض الحَمّام لطَلَبِ القصعة[5] ، وليس على يده نجاسةٌ حقيقية ، يتنجَّس[6] عند أبي حنيفة[7] ، وعندهما الماءُ طاهر[8] .

ولو أدخلَ الكفَّارُ أو الصِبْيان أيديَهم لا يتنجَّس ، إذا لم يكن على أيديهم نجاسةٌ حقيقية .

ولو أدخل الصبيُّ يدَه في الإناء : إن عُلِم أنَّها طاهرة جاز[9] ، وإن حصل

---

(١) أي : متلاحقاً .

(٢) أي : ماء الحَمّام .

(٣) تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الأنبوب .

(٤) قوله : «أو المحدث» سقط من (ظ) .

(٥) بلا نية رفع الحدث .

(٦) ماء الحوض .

(٧) على رواية كون الماء المستعمل نجساً ، لأنَّ ماء الحوض صار مستعملاً بزوال الحدث عن يده .

(٨) ومطهِّر لأنَّه لم يَصِرْ مستعملاً عندهما ، أمَّا عند أبي يوسف فلأنَّ الحَدَثْ لم يَسْقط به لعدم الصبِّ ، وهو شرطٌ عنده في طهارة العضو ، وأمَّا عند محمد فلأنَّ الحدث وإن زال لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملاً ، ما لم يكن فيه نية القربة .

(٩) جاز التوضؤ بذلك الماء ، وإن عُلِم أنَّ فيها نجاسة لم يجز .

الشكُّ لا يُتَوَضَّأ به استحساناً[١]، ولو تُوُضِّئ به جاز[٢].

حوضُ الحمَّام إذا تَنَجَّس، يطهرُ إذا خرج منه مثلُ ما كان فيه مرةً واحدة.

ولو أدخل المتوضِّئُ رأسَهُ في الإناء بنيَّة المسح، أو خُفَّيه[٣]، يجوز[٤] بالاتفاق[٥]، ولا يصيرُ الماء مستعملاً عند أبي يوسف[٦].

***

---

(١) لأجل الاحتياط.

(٢) لأنَّه لا يتنجس بالشك.

(٣) أي: أدخل خفَّيه.

(٤) المسح.

(٥) المشهور عن محمد أنَّه لا يجوز.

(٦) لأنَّه يصير مستعملاً بالإسالة.

فصل في المَسْح على الخُفَّين

المسحُ عليهما جائزٌ بالسُّنة ، من كلِّ حَدَثٍ موجِبٍ للوضوء[1] ، إذا لَبِسهما على طهارةٍ كاملة .

فإنْ مَسَحَ مقيماً يمسح يوماً وليلة ، وإن كان مسافراً يمسحُ ثلاثة أيامٍ ولياليها[2] .

وابتداؤها[3] عَقِبَ الحَدَثِ ، ولا يُعتبر[4] وقتُ الطهارة ، ولا وقتُ اللُّبس[5] .

ولو غَسَلَ رِجْليه ولَبِس خُفَّيه[6] ، ثمَّ أكمل الطهارة قبل أن يُحْدِث ، جاز له المسحُ عليهما[7] عندنا[8] ، خلافاً للشافعي[9] ؛ لأنَّه عندنا يكفيه أن يكون الخُفُّ ملبوساً على طهارة كاملة عند أول الحَدَث[10] .

---

(١) احترازاً من الحدث الموجب للغسل .

(٢) انظر : الهداية ١/ ٢٩ ، بدائع الصنائع ١/ ٧٨ ، حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٤ .

(٣) أي : أول المدة المذكورة للمقيم والمسافر . وانظر : بدائع الصنائع ١/ ٧٩ .

(٤) لابتداء المدة .

(٥) حتى لو تطهَّر لصلاة الصبح ولم يلبس خُفَّيه إلا وقت الظهر ، ثمَّ لم يُحْدِثْ إلا وقت العصر ، فابتداء المدة من وقت العصر إلى اليوم الثاني ، وإن كان مسافراً فإلى وقت العصر من اليوم الرابع .

(٦) قبل إكمال الوضوء .

(٧) إذا أحدث .

(٨) لأنَّ الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس .

(٩) لأنَّ شرطه كون الطهارة كاملة وقت اللبس .

(١٠) بخلاف ما إذا كان ملبوساً على طهارة ناقصة عند الحدث ، فلا يجوز له المسح عندنا ، خلافاً لزفر .

والطهارةُ الناقصة هي : طهارةُ صاحب العُذْر ، حتى إنَّ المستحاضةَ ومَنْ في معناها[1] ، إذا توضَّأتْ ، ولَبِسَتْ الخُفَّ قبل أن يظهر منها شيءٌ[2] ، تَمْسَح كالأصِحَّاء[3] .

ولو لَبِسَتْ بطهارة العذر[4] ، تمسح في الوقت[5] عندنا ، وعند زُفَر[6] : تمسح تمام المُدَّة[7] .

ولا يجوز المَسْحُ لِمَنْ وَجَبَ عليه الغُسْل[8] ، والرجل والمرأة فيه[9] سواء .

والمسحُ على ظاهرهما[10] خطوطاً بالأصابع . ويُسْتَحَبُّ أن يَبْدأ من قِبَل الأصابع إلى الساق ، اعتباراً بالغَسْل[11] . وفَرْضُ ذلك مقدارُ ثلاث أصابع[12] من أصابع اليد[13] .

---

(١) كصاحب سَلَس البول أو انفلات الريح أو الرُّعاف الدائم .

(٢) من دم الاستحاضة .

(٣) لأنَّها لبست على طهارة كاملة .

(٤) أي : بعد ما ظهر منها شيء .

(٥) إن أحدثت بعد اللبس حدثاً غير عذرها . وفي (ظ) : تمسح في الوقت فقط .

(٦) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من تلاميذ أبي حنيفة ، ثقة جمع بين العلم والعمل ، أحد الذين دوَّنوا الكتب ، توفي سنة ١٥٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨ ، الجواهر المضية ١/ ٢٤٣ ، تاج التراجم ص/ ١٠٢ .

(٧) لأنَّ طهارتها لَمَّا لم تنتقض بالحدث الذي ابتليت به شرعاً ، كانت أقوى من طهارة الأصحاء في حكم الشرع .

(٨) كما لو توضَّأ ولبس خفَّيه ثمَّ أجنب ، فإنَّه لا يجوز له أن يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه .

(٩) أي : في مسح الخفين .

(١٠) أعلاهما دون أسفلهما .

(١١) فإن المستحبَّ فيه ذلك .

(١٢) طولاً وعرضاً .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٨٧ .

ولو وَضَع يدَيْه من قِبَل السَّاق ، ومَدَّهما إلى رؤوس الأصابع جاز ، ولو مسح عليهما عَرْضاً جاز ، وكذا لو مسح بثلاث أصابع موضوعةٍ غيرِ ممدودةٍ يجوز ، ولكن يكون مُخَالِفاً للسُنَّة في جميع ذلك .

وكيفيةُ المسح[1] : أن يضعَ يديه[2] على مُقدَّم خُفَّيه ، ويُجافيَ[3] كَفَّيه ، ويمدَّهما إلى الساق ، أو يضعَ كَفَّيه مع الأصابع ، ويمدَّهما جملةً .ولو مسح برؤوس الأصابع ، وجافَى أصول الأصابع والكَفَّ لا يجوز ، إلا أن يكون الماءُ متقاطراً[4] .

والمستحَبُّ أن يمسحَ بباطن الكَفِّ ، ولو مسح بظاهر كَفَّيه يجوز .

ولو مَسَحَ على باطن خُفَّيه ، أو مِنْ قِبَل الكعبين ، أو من جوانبهما[5] لا يجوز[6] .

وذكر في « المحيط » : ولو توضَّأ ومَسَح بِبِلَّةٍ بقيَتْ على كَفَّيه بعد الغُسْل ، يجوز[7] . ولو مسحَ رأسه ، ثمَّ مسحَ خُفَّيه بِبِلَّة بقيَتْ على كَفَّيه بعد المسح ، لا يجوز[8] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٨ .

(٢) أي : أصابع يديه ، فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفيه الأيمن ، وأصابع يده اليسرى على مقدم خُفَّيه الأيسر .

(٣) في حاشية (أ) : « يباعد » .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٨١ .

(٥) من جوانب الرجلين .

(٦) لا يجوز مَسْحه ؛ لأنَّه لم يمسح على محلِّ المسح وهو أعلى الخُفِّ ؛ لأنَّه المعيَّن بالنصوص .

(٧) لأنَّ البِلَّة الباقية بعد الغسل غير مستعملة ، إذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه .

(٨) لأنَّ هذه البلة مستعملة . ونقل ابن عابدين هذا النص عن المؤلف ١/ ١٧٤ .

ولو توضَّأ ولم يَمْسَح[1] خُفيَّه، وخاض في الماء لا بنيَّة المسح[2]، أو مشى في الحشيش المبتلِّ بالماء أو بالمطر، يُجْزِئه[3]. وكذا إذا أصابه[4] المطر ينوب عن المسح[5]، خلافاً للشافعي[6]. وفي بعض الروايات[7]: لا يُجْزِئه إلا بنيَّةٍ؛ لأنَّه خَلَفٌ عن الغُسْل كالتيمم.

ومَنِ ابتدأ المَسْحَ وهو مقيمٌ، فسافر قبل تمام يومٍ وليلة، مسحَ تمام ثلاثة أيامٍ ولياليها[8].

ومَنِ ابتدأ المَسْحَ، وهو مسافرٌ ثمَّ أقام: فإن كان مَسَحَ يوماً وليلة أو أكثرَ، لَزِمه نَزْعُهما وغَسْلُ رجليه[9]، وإن كان مَسَحَ أقلَّ من يومٍ وليلة أتمَّ مَسْحَ يومٍ وليلة.

ومَنْ لَبِس الجُرْموق[10] فوق الخُفِّ قبل أن يمسحَ على الخُفِّ، مَسَحَ على الجُرْموق[11]، فإن كان مَسَحَ على الخُفَّين، ثمَّ لبس الجُرْموقين، لا يمسح على الجُرْموقين.

---

(١) (أ): ولو لم يمسح.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨١.

(٤) أي: أصاب خُفَّيه.

(٥) وإن لم ينو.

(٦) لأنَّ النية عنده شرط في الوضوء، والمسح جزء منه.

(٧) الشاذة.

(٨) لأنَّ المعتبر آخر الوقت، وهو فيه مسافر.

(٩) لأنَّه صار مقيماً، فلا يمسح فوق مدة المقيم.

(١٠) الجرموق: الخُف القصير، يُلْبَس فوق الخُفِّ وقاية له.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٧٩.

ولو نزعَ أحد الجُرْموقين[1] ، فله أن يَنْزِعَ الآخَرَ ، ويمسحَ على الخُفَّين .

ولا يجوزُ المَسْحُ على الجُرْموق المُنْخَرق ، وإن كان خُفَّاه غيرَ مُنْخرقين .

وكذا لا يجوزُ المسحُ على خُفٍّ فيه خَرْقٌ كبير ، يتبيَّن منه مقدارُ ثلاث أصابع من أصابع الرِّجل ، فإن كان[2] أقلَّ من ذلك جاز[3] .

وإذا كان الخَرْق في خُفٍّ واحدٍ قَدْرَ إصبعين ، في موضعٍ منه أو في موضعين ، وفي الخُفِّ الآخر قَدْرَ إصبعٍ جازَ المَسْحُ[4] .

وإن كان[5] في خُفٍّ واحدٍ يُجْمَع فلا يجوز[6] . ويُشترطُ[7] ظهورُ الأصابع بكمالها .

ولو ظهرَ الإبهامُ ، وهي مقدارُ ثلاثِ أصابع مِنْ غيرها[8] ، جاز .

ولو كان طولُ الخَرْق أكثرَ من قَدْر ثلاثِ أصابعَ ، وانفتاحُه أقلُّ من ذلك ، لا يمنع جوازَ المسح[9] .

وكذا[10] لو انفتق خَرْزُه ، إلا أنَّه لا يُرى شيءٌ من القدم ، ولو كان يبدو

---

(١) بعد المسح عليهما .

(٢) فإن كان الخَرْق في الخف .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٨٥ ، وقال زفر والشافعي وأحمد : يمنع قليل الخرق وكثيره .

(٤) لأنَّ المانع كون قدر الأصابع الثلاث في خف واحد .

(٥) أي : وإن كان الخَرْق قدر إصبع ، مع الخرق قدر إصبعين في خفٍّ واحد .

(٦) لا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث أصابع في خفٍّ واحد .

(٧) في المنع .

(٨) من غير الإبهام . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٢ .

(٩) لأنَّ غير المنفتح ليس له حكم الخَرْق ، ولعدم ظهور شيء منه .

(١٠) يجوز المسح .

حالة المَشْي، ولا يبدو حالةَ الوضع، يمنع[1]، كذا ذكره في «المحيط». وإن كان الأمرُ على العكس لا يمنع. والخروقُ إذا كانت فوق الكعب لا تمنع[2].

وإذا أراد أن يخلعَ خُفَّيه، فَنَزَعَ القَدَمَ من الخُفِّ، غيرَ أنَّ القدم في الساق بَعْدُ، انتقض مَسْحُه[3].

وإن نزعَ بعضَ القدم عن مكانه[4]: رُوي عن أبي حنيفة[5] أنَّه إذا خرج أكثرُ العَقِبِ عن عَقِبِ الخُفِّ، انتقض المسحُ[6]. وفي بعض الروايات[7]: إذا صار النَّزْعُ بحالٍ تَعَذَّر المشيُ المعتاد معه انتقض[8].

وفي بعض الروايات أيضاً: إن بقي في موضعِ قرارِ القدمِ مقدارُ ثلاثِ أصابع[9]، لا ينتقض. وهو رواية عن محمد. وبه أخذ بعضُ المشايخ.

وفي «كتاب الصلاة» لأبي عبد الله الزَّعْفراني[10]: رجلٌ مسح على خُفَّيه،

---

(١) لأنَّ المعتبر حالة المشي.

(٢) لأنَّ سَتْر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح.

(٣) زاد في (ط): إجماعاً.

(٤) فقد اخْتُلف في مقدار ما ينقض المسح حينئذٍ.

(٥) قال ابن عابدين (١/ ١٨٤): «وما رُوي من النقض بزوال عقبه فمقيَّد بما إذا كان بنية نَزْع الخف، أما إذا لم يكن زوال عقبه بنيته، بل لسَعةٍ أو غيرها فلا ينقض بالإجماع».

(٦) لأنَّ العقب ربع القدم، وللربع حكم الكل.

(٧) عن أبي حنيفة.

(٨) المسح.

(٩) من ظهر القدم.

(١٠) أبو عبد الله الزَّعْفراني: الحسن بن أحمد الفقيه، رَتَّب مسائل «الجامع الصغير» الذي صنعه محمد بن الحسن الشيباني. توفي سنة ٦١٠هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٦، تاج التراجم ص/ ٨٣، كشف الظنون ١/ ٥٦٢.

ثمَّ دخل الماءُ في خُفَّيه : إذا ابتلَّ جميعُ إحدى القدمين ينتقضُ مَسْحُه[1] .

رجلٌ أخرج عَقِبَه من عَقِبِ الخُفِّ ، إلا أنَّ مُقَدَّم قَدَمِه في قَدَم الخُفِّ في موضع[2] المسح ، له أن يمسح ، ما لم تَخْرُجْ صدورُ قدميه عن الخُفِّ[3] إلى الساق . وفي بعض المواضع : إن كان صَدْرُ القدم في مَوْضعه ، والعَقِبُ يخرج ويدخل ، لا ينتقض مَسْحُه[4] .

وكذا لو كان الخُفُّ واسعاً ، إذا رفعَ القدمَ يرتفع العَقِبُ حتى يخرج[5] ، وإن وَضَعَ القدم عاد العَقِبُ إلى موضعه لا ينتقض .

وعن محمد : خُفٌّ فيه فَتْقٌ مفتوح ، وبِطانةُ الخُفِّ من خِرْقةٍ أو غيرها ، غير منفتقٍ ، مَخْروزاً في الخُفِّ ، جاز المسحُ[6] . كذا ذكره في « الذخيرة » .

ولا يجوزُ المَسْحُ على العِمامة والقَلَنْسُوة[7] والبُرْقع[8] والقُفَّازين[9] . ويجوز المَسْحُ على الجبائر[10] وإن شَدَّها على غير وضوء : فإن سقطت[11] من غير بُرءٍ

---

(١) يجب عليه أن يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعاً بين الغسل والمسح .

(٢) قوله : « في موضع المسح » ، ليس في (ظ) .

(٣) أي : عن موضع القدم منه .

(٤) لعدم النَّزْع .

(٥) إلى ساق الخف .

(٦) لعدم ظهور مقدار ثلاث أصابع .

(٧) بدل مسح الرأس ، والقلنسوة : لباس للرأس مختلف الأشكال .

(٨) بدل غسل الوجه .

(٩) بدل غسل اليدين ، والقُفَّاز : لباس الكفّ . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٨١ .

(١٠) وهو ما يشدُّ على العظم المنكسر من العيدان .

(١١) بعد المسح .

لم يَبْطُل المَسْحُ ، وإن سقطت عن بُرءٍ بَطَلَ المَسْحُ ، فيجب غَسْلُ ما تحتها[١] .

[والمَسْحُ على الجبائر على وجوهٍ : إن كان لا يَضُرُّه غَسْلُ ما تحته يَلْزَمُه الغَسْلُ بالإجماع ، وإن كان يَضُرُّه الغَسْلُ بالماء البارد ولا يَضُرُّه الغَسْلُ بماءٍ حار ، يَلْزَمُه الغَسْلُ بماءٍ حار ، وإن كان يَضُرُّه الغَسْلُ ، ولا يَضُرُّه المَسْحُ ، يمسح تحت الجبيرة ، ولا يمسح فوق الجبيرة . هذا لفظ قاضي خان][٢] .

والمَسْحُ على الجبائر[٣] إنَّما يجوز إذا لم يَقْدِر على المَسْح على القُرْحة ، بأن كان يَضُرُّها الماء[٤] ، أما إذا كان يَقْدِر على المَسْح على نفس القُرْحة فلا يجوز له المسحُ على الجبيرة . قال برهان الدين[٥] : « ينبغي أن يُحْفَظَ هذا ، فإنَّ الناسَ عنه غافلون » .

وإن تَرَكَ المَسْحَ على الجَبيرة ، والمسحُ لا يَضُرُّه جاز[٦] عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما .

أمَّا استيعابُ الجبيرة فشرطٌ عند البعض . وبعضهم قالوا : إذا مسح على أكثرها جاز[٧] ، وإن مَسَح على النصف أو دونه لا يجوز .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٧ .

(٢) ما بين معقوفين سقط من نسخة « الشرح الكبير » .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٨٩ .

(٤) من الغسل ومن المسح .

(٥) برهان الدين : محمود بن تاج الدين ، صاحب كتاب الذخيرة مختصر المحيط البرهاني في الفقه النعماني . توفي سنة ٦١٦هـ . انظر : كشف الظنون ٢/ ١٦١٩ .

(٦) جاز الترك .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٧ .

ويُكتفى بالمَسْح مرةً واحدة[1] . وهو الصحيح .

ولو كانت الجراحة في موضع الغَسْل ، وليس تحت جميع الجبيرة جراحةٌ[2] جاز له المَسْحُ على كلِّ الجبيرة[3] ، تَبَعاً لموضع الجراحة .

ولو كان مقطوعَ إحدى الرجلين من الكَعْب أو دونها[4] ، فإنَّ غَسْل موضع القطع فرضٌ ، ولو غَسَلَ موضع القطع ولبس خُفَّيه[5] يَنْظُر : إن كان ما بقي من ظَهْر القَدَم[6] مقدارَ ثلاثِ أصابع أو أكثر يمسح[7] وإلا[8] يَغْسِلهما[9] ؛ لأنَّه وَجَبَ غَسْلُ المقطوع[10] ، وإن كان مقطوعَ الأصابع ، وبعضُ خُفِّه خالٍ عن القدم ، فمسح على الخف : فإن وقع المسحُ على المغسول مقدارَ ثلاثِ أصابع جاز[11] ، وإلا فلا[12] . وكذلك إذا كان الخُفُّ واسعاً وبعضُه خالٍ عن القدم[13] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٧ .

(٢) ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب .

(٣) فتحققت الضرورة إلى جواز المسح على الزائد على الجراحة أيضاً .

(٤) دون الكعب .

(٥) ثمَّ أحدث .

(٦) المقطوعة .

(٧) على الخفين .

(٨) أي : وإن لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث أصابع .

(٩) أي : يغسل كلتا الرجلين .

(١٠) ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض .

(١١) جاز المسح ؛ لوجود مسح المقدار المفروض .

(١٢) وإن لم يقع المسح مقدار ثلاث أصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح .

(١٣) الحاصل : أنَّ مقدار الفرض يُعتبر من القدم لا من الخف ، فإن وقع بتمامه على القدم جاز ، وإن وقع أقلُّ منه على القدم لا يجوز .

رجلٌ توضَّأ، ومَسَح على الجَبيرة، ولَبِسَ خفَّيه، ثمَّ أحدث قبل ما بَرِئَتْ فتوضَّأ، يمسح على الجبيرة والخُفَّين، فإن أَحْدَثَ بعد ما بَرِئَتْ لا يمسحُ؛ لأنَّه لَبِسَ الخُفَّين على طهارةٍ ناقصة[1]. ذكره في «شرح الأسبيجابي».

وإن كان الشُّقاقُ في رِجْلِه، فجعل فيه الدواءَ أو الشحم، يُمِرُّ الماءَ فوق الدواء، ولا يكفيه المسحُ[2].

وإن كان الشُّقاقُ في يده، وقد عَجَزَ عن الوضوء بنفسه يستعينُ بغيره حتى يُوَضِّئه[3]، فإن لم يستعِنْ وتيمَّم وصلَّى، جازت صلاتُه عند أبي حنيفة، فإن لم يجد مَنْ يوضِّئُه جازت صلاتُه بلا خلاف.

أمَّا المَسْحُ على الجوارب[4] فلا يجوز عند أبي حنيفة، إلا أن يكونا مُجلَّدين[5] أو مُنعَّلَيْن[6]. وقالا[7]: يجوز[8] إذا كانا ثَخِينين، لا يَشِفَّان الماء[9]، وعليه الفتوى. وفي «الذخيرة»: قيل: رَجَع أبو حنيفة إلى قولهما في آخر عمره[10].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩١.

(٢) إن لم يكن يضره.

(٣) استحباباً عند أبي حنيفة، ووجوباً عندهما.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٩.

(٥) أي: يستوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب.

(٦) أي: جعل الجلد مما يلي الأرض منها خاصة، كالنعل للرِّجْل. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٣.

(٧) أبو يوسف ومحمد.

(٨) المسح عليهما.

(٩) سقطت من نسخة «الشرح الكبير».

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٣.

وحدُّ الثخينِ: أن يستمسك[1] على الساق، من غير أن يَشُدَّه بشيءٍ.

ويجوزُ المسحُ على الخِفاف المتَّخذة من اللُّبود التركية؛ لإمكان قَطْع المسافة بها.

***

(١) أي: يثبت ولا ينسدل.

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء : كلُّ ما خَرَجَ من السبيلَيْن[1] .

وإن خَرَجَ مِنْ قُبُل الرجل أو المرأة ريحٌ مُنْتِنة[2] ، الصحيح أنَّه[3] لا ينتقض بها ، كذا ذكره في «المحيط» .

وإن خرجَ الريحُ من المُفْضَاة[4] ، [فعن محمد][5] يجب عليها الوضوء . وذكر في «جامع قاضي خان» : يُستحبُّ لها أن تتوضَّأ .

وكذا الدُّودُ أو الحَصاة ، إذا خرج من أحد هذين الموضعين[6] ، فعليه الوضوء .

وإن خرجَ الدُّودُ من الفم ، أو من الأذن ، أو من الجراحة ، لا يَنْقُض .

وإن أدخلَ الحُقْنَةَ دُبُرَه ثمَّ أخرجها : إن لم يكن عليها بِلَّة لا يَنْتَقض[7] ، والأحوطُ أن يتوضَّأ[8] .

---

(١) القُبُل والدُّبر . وانظر : الهداية ١/ ١٤ ، وبدائع الصنائع ١/ ١١٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٠-٩١ .

(٢) وكذا غير منتنة إذا خرجت من الفرج .

(٣) أي : الوضوء .

(٤) التي انقطع الحجاب بين قُبُلها ودبرها فاتصل المسلكان .

(٥) ما بين معقوفين زيادة من نسخة «الشرح الكبير» .

(٦) الذَّكَر والقُبُل .

(٧) أي : الوضوء ؛ لأنَّ الناقض ما يخرج لا ما يدخل .

(٨) قال في حاشية ابن عابدين ١/ ١٠١ : «ما يغيب في الدُّبر : خروجه ينقض وإن لم يكن عليه رطوبة ؛ لأنَّه التحق بها في الأمعاء ، وهي محل القذر ، بخلاف قصبة الذَّكَر . ولو خرج الدهنُ من الدُّبر بعد ما احتقن به ينقض » . ثم قال : « ينبغي أن تكون الأصبع كالمحقنة فيعتبر فيها البلة ؛ لأنَّ طرفها يبقى خارجاً لاتصالها باليد » .

وإن أقطرَ الدُّهْنَ في إحْليله[1] فعاد ، فلا وضوءَ عليه[2] عند أبي حنيفة خلافاً لهما .

وإن احتشى إحْليلَه بقُطْنة خوفاً منْ خروج البول ، ولو لا القُطْنة لخرج منه البول ، فلا بأس به ، ولا ينتقض وضوءُه ما لم يظهر البولُ على القُطْنة ، وإن غابَتِ القُطْنةُ ثمَّ أخرجها ، أو خَرَجَتْ[3] رطبةً انتقض[4] .

وإن ابتلَّ الطرَفُ الداخلُ من القُطْنة ، ولم يَنْفُذْ[5] لم ينتقض .

وإن سقطت[6] : إن كانت رطبةً انتقض ، وإن كانت يابسةً لم تنقض .

وكذلك الحكمُ في كُرْسُف[7] المرأة إذا سقطَتْ[8] ، سواءً كان الكُرْسُفُ في الفَرْجِ الداخل ، أو في الفَرْجِ الخارج .

وإن كانت احتشَتْ في الفَرْجِ الخارج ، فابتلَّ داخلُ الحَشْوِ انتقضَ وضوءُها ، نَفَذَ[9] ، أو لم يَنْفُذْ[10] .

---

(١) الإحليل : مخرج البول .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٠١ .

(٣) هي نفسها .

(٤) وإن لم تكن رطبةً لا ينتقض ، بخلاف ما يغيب في الدبر ، فإنَّ خروجه ناقض .

(٥) البلل الخارج إلى طرف الخارج منها .

(٦) بعد إدخال طرفها .

(٧) وهي القطنة التي تضعها المرأة .

(٨) إن كانت رطبة انتقضت ، وإن كانت يابسة فلا .

(٩) نفذ البلل إلى خارج الحشو أو لم ينفذ ، والمعتبر في الانتقاض الفرج الداخل .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٠ .

وأمَّا إذا احتَشَتْ في الفَرْجِ الداخل : فإن نَفَذَ[1] إلى خارجه[2] انتقضَ ، وإلا فلا[3] .

أمَّا النَّجَسُ الخارجُ من غير السبيلين ، فيُوجبُ انتقاضَ الطهارة عندنا على التفصيل ، خلافاً للشافعي ، كالقَيْء والدم ونحوِهما[4] .

أمَّا القَيْءُ : إذا كان مِلْءَ الفم يَنْقُضُ ، سواءً كان طعاماً أو ماءً أو مِرَّةً[5] ، وإن كان القَيْء بَلْغَماً لا يَنْقُضُ عند أبي حنيفة ومحمد[6] ، سواءً نزل من الرأس ، أو صَعِدَ من الجوف[7] .

وإن قاءَ دماً : إن كان سائلاً نزلَ من الرأس نَقَضَ ، وإن قاء عَلَقاً[8] لا يَنْقُضُ[9] .

وإن صَعِدَ[10] من الجوف : إن كان عَلَقاً لا يَنْقُضُ ، إلا أن يملأ الفم ، وإن كان سائلاً فعلى قول أبي حنيفة انتقضَ ، وإن لم يكن مِلْءَ الفم . وقال محمد : « لا يَنْقُضُ ما لم يكن مِلْءَ الفم » .

---

(١) البلل .

(٢) خارج الحشو .

(٣) أي : إن لم ينفذ إلى خارجه فلا ينقض .

(٤) من القيح والصديد .

(٥) صفراء أو سوداء .

(٦) وقال أبو يوسف : « ناقض إذا كان ملء الفم » . وانظر : الهداية ١/ ١٥ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٢٥ ، قال : « وعند أبي يوسف يكون حدثاً ؛ لأنَّه نجس لاختلاطه بالأنجاس ؛ لأنَّ المعدة معدن الأنجاس » .

(٨) متجمداً .

(٩) لأنَّه خرج عن كونه دماً . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٩٣ .

(١٠) الدم .

وإن قاءَ طعاماً أو غيره[١] قليلاً قليلاً[٢] : إن اتحدَّ المجلس[٣] يُجْمَعُ عند أبي يوسف[٤] . وقال محمد : «إن اتَّحد السبب[٥] يُجْمَع ، وإلا فلا يُجْمَع» .

وتفسيرُ اتحاد السبب : أنَّه إذا قاء ثانياً قبل سكونِ النَّفْس عن الغَثَيان والهَيَجان .

أمَّا الدَّمُ ونحوُه : فإن خرجَ من البدن وسالَ نَقَضَ ، وإلا فلا . وعلى هذا مسائل منها :

نَفِطةٌ[٦] قُشِرت ، فسالَ منها ماءٌ أو دمٌ أو صديدٌ : إن سالَ عن رأس الجرح نَقَضَ ، وإن لم يَسِلْ لا ينقض[٧] .

وتفسيرُ السيلان[٨] أن ينحدر[٩] عن رأس الجرح ، وأمَّا إذا كان علا[١٠] رأسَ الجرح ولم ينحدر ، لا يكون سائلاً . وقال بعضهم[١١] : إذا خَرَجَ وتجاوزَ

---

(١) سوى الدم السائل .

(٢) متفرقاً وكان بحيث لو جُمع يملأ الفم .

(٣) أي : قاء الجميع في مجلسٍ واحد .

(٤) ويُحْكم بالنقض . وانظر : بدائع الصنائع ١/ ١٢٣ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٤ .

(٥) وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٩٤ .

(٦) واحدة الجُدَري والبثرة .

(٧) وهذا يشمل ما إذا خرج بنفسه فسال أو خرج بالعصر . وانظر : الهداية ١/ ١٦ .

(٨) الناقض .

(٩) أي : ينْزِل بنفسه من غير تبعية غيره .

(١٠) (ظ) : «على» .

(١١) إنَّما يكون سائلاً وناقضاً .

إلى موضعٍ يَلْحَقُه حُكم التطهير[١] ، يعني : إذا خَرَجَ الدمُ من الرأس إلى أنفه أو أذنه[٢] ، وإن سالَ إلى موضعٍ يجب تطهيرُه عند الاغتسال نَقَض .

وإن مَسَحَ الدمَ عن رأس الجرح بقطنة ثمَّ خرج ، فَمَسَح ثُمَّ وثُمَّ ، أو ألقى الترابَ عليه يُنْظر : إن كان بحالٍ لو تركه لَسال نقض ، وإلا فلا[٣] .

ولو بَزَقَ وفي بُزاقه دمٌ : إن كان البزاقُ غالباً فلا وضوءَ عليه ، وإن كان الدمُ غالباً فعليه الوضوء ، وإن استويا يتوضَّأ احتياطاً .

ولو عَضَّ شيئاً فرأى عليه أثَرَ الدم لا وضوءَ عليه[٤] . وقال بعض المشايخ : ينبغي أن يضعَ كُمَّه أو إصبعه في ذلك الموضع : إن وَجَدَ الدمَ فيه نَقَضَ ، وإلا فلا[٥] .

وعن محمد قال : «الشيخُ إذا كان في عينيه رَمَدٌ ، وتسيلُ الدموع منهما ، آمُرُه بالوضوء لوقت كلِّ صلاة[٦] ؛ لأنِّي أخاف أن يكونَ ما يسيلُ منه صديداً ، فيكونُ صاحبَ عذرٍ»[٧] .

---

(١) أي : يجب تطهيره في الوضوء وإزالة النجاسة .

(٢) فجاوز قصبة الأنف وصماخ الأذن إلى خارج نقض الوضوء ، وإن سال إلى قصبة الأنف وداخل صماخ الأذن ولم يتجاوز لا ينقض .

(٣) لأنَّ المعتبر خروج ما من شأنه أن يسيل بنفسه . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٩١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٢٥ .

(٥) لأنَّه إذا رأى الأثر يجب عليه أن يتعرَّف : هل ذلك عن شيء سائل بنفسه أو لا ؟ فإذا ظهر ثانياً على كُمِّه أو على إصبعه غلب على الظن كونه سائلاً ، وإلا فلا .

(٦) كسائر أصحاب الأعذار .

(٧) نقل صاحب حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٠ هذا النص عن المؤلف .

وفي «الفتاوى»[1] : الغَرْبُ[2] في العين بمنزلة الجُرْح الذي لا يَرْقأ[3] .

أمَّا صاحبُ الجُرْح الذي لا يَرْقأ[4] ، ومَنْ به سَلَس البول والمستحاضة[5] ، فيتوضَّؤون لوقت كلِّ صلاة ، فيُصَلُّون بذلك الوضوءِ في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل ، فإذا خرج الوقتُ بَطَل وضوءُهم ، وكان عليهم استئنافُ الوضوء لصلاةٍ أخرى .

وإن توضَّأت المُسْتحاضة حين تطلعُ الشمسُ ، تبقى طهارتُها حتى يذهب وقتُ الظهر[6] ، خلافاً لأبي يوسف وزُفَرَ .

وينبغي أن يَرْبِطَ جرحه تقليلاً للنجاسة .

وإن أصابَ ثوبَه من ذلك الدم أكثرُ مِنْ قَدْر الدرهم لَزِمه غَسْلُه[7] ، إذا عَلِمَ أنَّه لو غَسَله لا يتنجّس ثانياً[8] ، وإن عَلِمَ أنَّه لو غَسَله يتنجَّس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز له ألا يغسِلَه ، وهو المختارُ للفتوى .

وصاحبُ العُذْر إذا مَنَعَ الدمَ ونحوَه عن الخروج بعلاجٍ ، يخرج من أن

---

(١) لعله فتاوى أبي الليث ، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٥هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٢٢ تاج التراجم ص/ ٢٧٦ .

(٢) خُرَّاج يسيل في مآقيها .

(٣) أي : لا يجف ولا يسكن .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٢٦ .

(٥) وصاحب الرعاف الدائم وانفلات الريح .

(٦) عند أبي حنيفة ومحمد .

(٧) لأنَّه نجاسة غليظة .

(٨) قبل أداء الصلاة .

يكون صاحب عذرٍ[١] ، ولهذا المعنى : المُفْتَصِد[٢] لا يكون صاحبَ عذرٍ ، بخلاف الحائض إذا احتشَتْ[٣] لا تخرج من أن تكون حائضاً .

رجلٌ به جُدَرِيٌّ ، خرج منها ماءٌ صديد سائل ، فتوضَّأ ثمَّ سالت القرحةُ التي لم تكن سائلة[٤] : نُقِض وضوءُه ؛ لأنَّ الجُدَرِيَّ قُروح[٥] .

وعلى هذا مسألةُ المَنْخِرَيْن[٦] .

وصاحبُ الحَدَث الدائم : مَنْ لا يَمْضي عليه وقتُ صلاةٍ كاملٌ ، إلا والحدثُ الذي ابْتُلِيَ به يوجد منه فيه[٧] ، وإذا توضَّأ صاحبُ العذر لحَدَثٍ آخر[٨] ، والدم[٩] منقطع ، ثمَّ سال فعليه الوضوء . ذكره في «أحكام الفقه»[١٠] .

وإذا انقطع الدمُ[١١] وقتاً كاملاً ، يخرج من أن يكونَ صاحبَ عذر .

---

(١) لأنَّه يُمكنه الصلاة مع الطهارة الكاملة .

(٢) المفتصد : مَنْ يُخْرِج مِنْ وريده مقداراً مِنْ دم بقصد العلاج .

(٣) ومنعت الدم من الخروج .

(٤) قبل الوضوء .

(٥) متعددة لا قرحة واحدة ، فصار بمنزلة جرحين في موضعين .

(٦) إذا كان الدم يخرج من أحدهما وصار بسببه صاحب عذر فتوضأ ، ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءُه .

(٧) فما دام يوجد منه في كل وقت صلاة ولو مرة فهو باقٍ على كونه صاحب عذر .

(٨) أي : إذا توضَّأ لحدثٍ غير الذي ابتلي به .

(٩) ونحوه من الحدث الذي ابتلي به .

(١٠) لأنَّ الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره ، وإنَّما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له ، ولم أقف على الكتاب .

(١١) ونحوه من الأعذار .

رجلٌ انتثر ، فسقطت من أنفه كتلةُ دمٍ ، لم ينتقض[1] ، وإن قَطَرتْ انتقض[2] .

القُرادُ[3] إذا مَصَّ العضوَ وامتلأ دماً : إن كان كبيراً انتقض[4] ، وإن كان صغيراً فلا ينتقض .

أمَّا العَلَقُ[5] إذا مَصَّ حتى امتلأ بحيث لو سقط لسالَ منه الدمُ، انتقض[6] .

وأمَّا الذُّبابُ أو البعوض إذا مَصَّ وامتلأ دماً ، لا ينتقض[7] .

أمَّا الدمُ القليل[8] أو القَيْءُ القليل[9] ، فلمَّا لم يكن كلُّ واحدٍ منهما حَدَثاً ، لم يكن نَجِساً ، حتى إذا أصاب الثوبَ لا يمنع[10] وإن فَحُش[11] .

---

(١) لأنَّ الدم النجس هو السائل .

(٢) وضوءه للسيلان .

(٣) القراد : دويبة متطفِّلة ذات أرجُل ، تعيش على الدوابِّ والطيور .

(٤) بأن كان ما مَصَّه يمكن أن يسيل بنفسه لو خرج من العضو .

(٥) دود أسود يمتص الدم ، يكون في الماء الآسن ، واحده عَلَقة .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٩٤ .

(٧) لأنَّه غير سائل .

(٨) الذي ليس له قوة السيلان .

(٩) الذي لا يملأ الفم .

(١٠) جواز الصلاة به .

(١١) وزاد على ربع الثوب ، وكذا إذا وقع في الماء القليل لاينجسه . وهو الصحيح خلافاً لمحمد ؛ لأنَّه لو كان نجساً لنقض الطهارة . قلت : لعلَّ عبارة « وإن فحش » محمولة على ما كان في الأصل رشحاً ونداوة . قال في حاشية ابن عابدين ١/ ٩٤ : « لا ينقض وإن عمَّ الثوب » .

وكذا النومُ ناقضٌ إذا كان مضطجِعاً[1] ، أو مُتَّكِئاً[2] ، أو مستنداً إلى شيءٍ لو أزيل لَسَقط .

وإن نام في الصلاة قاعداً[3] أو ساجداً ، فلا وضوء عليه[4] .

وإن كان خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد ، ففيه اختلاف ، فظاهر المذهب : أنَّه يكونُ حَدَثاً .

وإن نامَ قاعداً أو واضعاً إلْيَتَه على عَقِبَيْه ، واضعاً بطنه على فَخِذَيه لا ينتقض . ذكره محمد في « صلاة الأثر »[5] .

ولو نامَ مُحْتَبِياً[6] لا وضوءَ عليه[7] ، وكذا لو وَضَع رأسه على ركبتيه .

وإن سقطَ النائم : إنْ انتبه بعد السقوط على الأرض فعليه الوضوء ، وإن انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه .

وإن نامَ على دابةٍ عُرْيانة[8] : إنْ كان حالةَ الصعود وحالةَ الاستواء لا ينتقض[9] ، وإن كانَ حالةَ الهبوط ينتقض[10] ، ولو كان راكباً في

---

(١) واضعاً جنبه على الأرض .

(٢) معتمداً على مرفقه .

(٣) أو راكعاً .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٩٥ ، ونقل عن « جوامع الفقه » : « ولكن تَفْسُدُ صلاته » .

(٥) لهشام بن عبيد الله الرازي ، تفقه على محمد وأبي يوسف . انظر : الجواهر المضيَّة ٣/ ٥٦٩ .

(٦) بأن جلس على إليتيه ، ونصب ركبتيه ، وشدَّ ساقيه إلى نفسه بيده ، وشيء يحيط من ظهره عليهما .

(٧) لشدة تمكُّن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء .

(٨) فرس عَرِيٌّ : لا سَرْج عليه ولا لبد . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٩٦ .

(٩) لتمكن مقعدته .

(١٠) زاد في (أ) : « لعدم تمكن المقعدة » . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٩٦ .

الإكاف[1]، أو في السَّرْج، لا ينتقض في الحالتين[2].

وكذا الإغماءُ والجنون ناقضٌ، وإن قلَّ. وكذا السُّكْرُ[3]، وحَدُّ السَّكران: ألا يَعْرِف الرجلَ من المرأة. وقال في «المحيط»: «إذا دخل في بعض مِشْيته تَحَرُّكٌ فهو سكران».

وكذا القهقهةُ[4] ناقضةٌ في كلِّ صلاة ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ، وينتقض الوضوءُ والصلاة جميعاً، سواءً كان عامداً[5] أو ناسياً[6]، وإن قَهْقه في صلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة، أو سجدة السهو، لا ينتقض[7].

وإن نامَ في صلاته ثمَّ قهقه فَسَدَتْ صلاتُه، ولا ينتقض وضوءُه. ذكره في «الأصل»[8]. وقال في «المحيط»: «فَسَدَتْ صلاتُه ووضوءُه». وبه أخذ عامّةُ المتأخرين.

وإن قهقه الصبيُّ في صلاته لا ينتقض وضوءُه.

أمَّا التبسُّمُ فلا ينقضُ الوضوءَ ولا الصلاةَ.

وحَدُّ القهقهة: قال بعضهم: ما يظهر فيه القاف والهاء المكرَّرتان، ويكون

---

(١) الإكاف: ما يوضع على الحمار ليُركب عليه كالسَّرْج للفرس.

(٢) في الهبوط والصعود والاستواء. وانظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٩٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٧.

(٥) أي: عالماً بأنَّه في الصلاة.

(٦) قال الأئمة الثلاثة: لا تنقض الوضوء.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٨.

(٨) لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ. انظر: تاج التراجم ١٨٩.

مسموعاً له ولجيرانه . وقال بعضهم : إذا بَدَت نواجذُه ومَنَعَتْه عن القراءة . وقال بعضهم : لا ينتقض حتى يُسْمَعَ صوتُه .

وحَدُّ التبسُّم : ما لا يكونُ مسموعاً له ولا لجيرانه . وذكر في « الخاقانية » : « التبسُّمُ لا يُبطل الوضوءَ والصلاة » .

والضَّحِكُ[1] يُفْسِدُ الصلاةَ لا الوضوءَ . وحَدُّ الضحك : ما يكون مسموعاً له دون جيرانه .

وكذا المباشرةُ الفاحشة ناقضةٌ[2] عند أبي حنيفة وأبي يوسف[3] .

وأمَّا مَسُّ الذَّكر ، وأَكْلُ شيءٍ ممَّا مَسَّتْه النارُ ، فإنَّه لا يَنْقُضُ الوضوءَ عندنا[4] ، خلافاً للشافعي . [وكذا مَسُّ المرأةِ لا يُنقض الوضوءَ عندنا ، سواءً كان بشهوة أو بدونها][5] .

ولو حَلَقَ الشعرَ ، أو قلَّمَ الأظفارَ بعد ما توضَّأ ، لا يجب عليه إعادةُ الوضوء ، ولا إمرارُ الماء عليه .

---

(١) وهو دون القهقهة .

(٢) من الرجل والمرأة ، وإن لم يخرج مذي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لمحمد الذي قال : « لا تنقض ما لم يظهر شيء » والمباشرة الفاحشة هي : المس من غير حائل من جهة القبل أو الدبر . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩ .

(٣) أما مسُّ المرأة فلا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة ، سواء كان بشهوة أو بدونها . انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٣٠ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩ .

(٥) ما بين معقوفين زيادة من نسخة « الشرح الكبير » ، قال الشافعي : ينقض سواء كان بشهوة أو بدونها ، وقال أحمد ومالك : ينقض إذا كان بشهوة .

مَنْ تيقَّن في الوضوء وشَكَّ في الحَدَثِ، فلا وضوء عليه[1].

ومَنْ شكَّ في الوضوء وتَيقَّن في الحَدَثِ فعليه الوضوء.

ومَنْ شكَّ في خلال الوضوء[2] فعليه غَسْل ما شكَّ، وإن شكَّ في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يَلْتفت[3]، ما لم يَتيَقَّن[4].

***

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٠.

(٢) شكَّ في غسل بعض أعضائه.

(٣) لا يلتفت إلى الشك.

(٤) بعدم غسله.

فصل في النجاسة

النجاسةُ على ضربين : نجاسةٍ غليظة ، ونجاسةٍ خفيفة .

أمَّا النجاسةُ الغليظة : فهي[١] : كالعَذِرَة ، والبول[٢] ، والدم[٣] ، والخمر[٤] ، ونَجْوِ الكلب[٥] ، ولحم الخِنْزير ، وجميع أجزائه ، ولحم ما لا يؤكل لحمُه إذا لم يكن مذبوحاً بالتسمية[٦] ، وأمَّا إذا ذُبِحَ بالتسمية ، وصُلِّي مع لحمه أو جِلْدِه قبل الدِّباغة ، فيجوز[٧] ، إلا الخِنْزير ، فإنَّه إذا ذُبِحَ بالتسمية لا يَطْهُرُ لحمُه ولا جِلْدُه[٨] ، ولو دُبِغ جِلْدُه ، ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يَطْهُر . وعليه عامَّةُ المشايخ ، ورُوي عن أبي يوسف : أنَّه[٩] يَطْهُرُ بالدِّباغ ، ويجوز بَيْعُه[١٠] .

وأمَّا الأَرْواثُ[١١] والأخثاء[١٢] فكلُّها عند أبي حنيفة : نَجِسٌ نجاسةً غليظة ، وعندهما : نجاسةٌ خفيفة .

---

(١) تعريفها عند أبي حنيفة : هي النجس الذي لم يتعارض نصَّان في كونه نجساً ، والخفيفة بخلافه .
وعند صاحبيه : هي النجس الذي لم يُختلف في كونه نجساً ، والخفيفة بخلافه .

(٢) بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس .

(٣) المسفوح .

(٤) سقط من نسخة « الشرح الكبير » .

(٥) النجو للكلب بمنزلة العَذِرة للإنسان .

(٦) فذلك اللحم نجس نجاسة غليظة .

(٧) هذا اختيار صاحب الهداية وطائفة . والصحيح أنَّ لحم ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذَّكاة ، فلا تجوز الصلاة مع هذا اللحم إذا زاد على قدر الدرهم . انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٠٠ .

(٨) لأنَّه نجس العين .

(٩) أي : جلد الخِنْزير .

(١٠) والانتفاع به والصلاة فيه .

(١١) وهو رجيع ذي الحافرة .

(١٢) الأخثاء : ج الخَثَى والخِثْي : ما يرمي به البقر والفيل ، بمنزلة العَذِرة من الإنسان . انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٩٧ .

وفي « غُنية الفقهاء » : بَوْلُ الحمار وخُرْءُ الدجاج والبَطِّ والإوَزِّ[1] نَجِسٌ نجاسةً غليظة .

أمَّا النجاسةُ الخفيفة[2] فهي : كبول ما يُؤْكل لحمه[3] ، وخُرْءُ ما لا يُؤْكل لحمه من الطيور في رواية الهِنْدُواني ، وقال محمد : « كلاهما طاهر »[4] .

وأمَّا بولُ الهرة[5] : ففي ظاهر المذهب نَجِسٌ نجاسةً غليظة .

وأمَّا خُرْءُ ما يُؤْكل لحمُه من الطيور سوى الدجاجةِ والبطِّ والإوَزِّ فطاهرٌ عندنا ، كالحمامة والعُصفور ونحوهما ، ولو وقع في الماء لا يُفْسِده[6] .

وكذا بَعْرُ الفأرة إذا وقع في الدُّهْن لا يُفْسِده ، إذا كان قليلاً[7] ، لعموم البلوى .

والبيضةُ إذا وقعت من الدجاجة في الماء أو المرَقة لا تُفْسِده .

وكذلك السَّخْلة[8] أو الأنْفِحة[9] إذا خَرَجَتْ من شاةٍ ميِّتة[10] .

---

(١) سقط من : (ظ) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٤ .

(٣) قال أبو حنيفة وأبو يوسف : نجس . وقال محمد : طاهر . انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٩٦ .

(٤) يعني بول مأكول اللحم وخرء ما لا يؤكل .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٢ .

(٦) لكونه طاهراً .

(٧) بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحه فيه .

(٨) لأنَّ الرطوبة التي عليها ليست بنجسة .

(٩) وهي ما تكون في معدة الرضيع من أجزاء اللبن .

(١٠) عند أبي حنيفة سواء كانت جامدة أو مائعة . وعندهما المائعة نجسة ، والجامدة متنجسة تطهر بالغسل . أما لو خرجت من مُذَكاة فلا خلاف في طهارتها .

وأمَّا الماءُ المستعمل : فنَجِسٌ نجاسة غليظة عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف : خفيفة ، وعند محمد : طاهرٌ غير طَهور[1] . والفتوى على قول محمد ، وبه أخذ أكثر المشايخ .

والماءُ المستعمل : كلُّ ماءٍ أُزيل به حَدَثٌ[2] ، أو استُعْمِل في البدن على وجه القُرْبة[3] .

امرأةٌ غَسَلت القُدور ، أو القِصاع ، أو يدَها من الوسخ أو العجين ، لا يصير الماءُ مُسْتعملاً .

وكلُّ إهابٍ[4] دُبغَ فقد طَهُر ، وجازت الصلاةُ معه وعليه[5] ، إلا جِلْدَ الآدميّ[6] والخِنْزير[7] .

وذكر في « شرح الأسبيجابي » : كلُّ حيوان إذا ذُبِح بالتسمية طَهُر جلدُه ولحمُه وشحمُه وجميعُ أجزائه سوى الخنْزير ، سواءً كان مأكولَ اللحم أو غيرَ مأكول اللحم .

جِلْدُ الآدمي إذا وقع منه في الإناء مقدارُ ظفرٍ يُفْسِدُ الماء[8] .

---

(١) أي : غير مطهِّر .

(٢) أصغر أو أكبر .

(٣) ولو كان مُستعمله غير مُحْدِثٍ ، كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملاً .

(٤) الإهاب : الجلد .

(٥) ملبوساً أو مفروشاً أو محمولاً .

(٦) لكرامته .

(٧) لنجاسة عينه .

(٨) لأنَّه نجس ، وفي « فتح القدير » لابن الهمام ١ / ١٨٦ : « جلد الإنسان وقشره يسقطان في الماء : إن كان قليلاً ، مثل ما يتساقط من شقوق الرِّجْل : لا يُفسد الماء ، وإن كان كثيراً قَدْر الظفر : أفسده ، ولو وقع الظفرُ نفسه : لا ينجس ؛ لأنَّه عصب إذا لم تكن عليه رطوبة » . اهـ

وفي «الفتاوى الخاقانية»: كلُّ ما كان سُؤْره نَجِساً لا يَطْهُر لَحْمُه وجِلْده وشحمُه بالذَّكاة.

وعن محمد: جِلْدُ الكلب والذئب يَطْهُر بالدبغ.

وعَصَبُ الميتة وعظمُها وقَرْنها وريشُها وشعرُها وصوفُها وظِلْفُها، طاهر إذا لم يكن عليه دُسومة.

أمَّا جِلْدُ الفيل فَيَطْهُرُ بالدِّباغة، وعظمُه طاهر يجوزُ بيعُه[1]، إلا عند محمد[2].

ورُوِيَ عن محمد: امرأةٌ صَلَّتْ وفي عنقها قِلادةٌ، عليها سِنٌّ أسدٍ أو ثعلب أو كلب، جازَتْ صلاتُها، بخلاف الآدمي[3] والخِنْزير.

وذكر الشيخ الأُسْبانيكَثي[4] في «الشرح»: السِّنجابُ[5] إذا أُخْرج من دار الحرب، وعُلِمَ أنَّه مدبوغٌ بوَدك[6] الميتة، لا تجوز الصلاة به ما لم يُغْسَل[7]، فإن عُلِمَ أنَّه مدبوغٌ بشيءٍ طاهر جازت الصلاةُ به وإن لم يُغْسَلْ، وإن شكَّ[8] فالأفضل أن يُغسل، وإن لم يُغْسَل جاز[9].

---

(١) والانتفاع به.

(٢) عنده: الفيل نجس العين كالخِنْزير، فلا يجوز الانتفاع منه بشيء.

(٣) إن كان سنَّ نفسه تجوز الصلاة معه، وإن زاد على قَدْر الدرهم، وإن كان سنَّ غيره وزاد على قدر الدرهم لا تجوز، هذا على القول بنجاسة السنّ.

(٤) الأُسْبانيكَثي: نسبته إلى أُسْبانيكثة، قرية في أسبيجاب، ولم أقف على ترجمته.

(٥) السنجاب: حيوان له ذنب طويل أكبر من الجُرَذ، والمراد هنا فَرْوُه.

(٦) الوَدَك: الدسم والشحم.

(٧) لأنَّه يتنجس بعد الدباغ بالودك، وإذا غسل ثلاثاً مع العصر يطهر.

(٨) أي: وإن شك أنَّه مدبوغ بشيءٍ نجس أو بشيءٍ طاهر.

(٩) بناء على أنَّ الأصل الطهارة.

والدِّباغةُ[1] على ضربين : حقيقيةٍ وحكميةٍ .

فالحقيقيةُ : أن يُدْبَغَ بشيءٍ طاهر كالعَفْصِ[2] والسَّبْخة[3] ونحوهما ، ولو أصابها الماءُ بعد الدِّباغة الحقيقية فابتلَّ ، لا يعود نجساً .

وأمَّا الحُكْمية : فأن يَخْرُجَ الجِلْدُ عن حكم الفساد[4] : إمَّا بالتَّتْريب[5] ، أو بالتشميس ، وإمَّا بإلقائه في الريح ، فلو أصابه بعد الدِّباغة الحُكمية ماءٌ ، فعن أبي حنيفة روايتان في روايةٍ : لا يعود نَجِساً[6] ، وفي روايةٍ : يعود نَجِساً[7] .

وكذا حُكْمُ الثوبُ إذا أصابه المَنِيُّ ففُرِك ثمَّ أصابه الماءُ .

والأرض إذا أصابها نَجَسٌ وجَفَّتْ ، ثمَّ أصابها الماء .

وكذا البئر إذا تنجَّست فَغَار ماؤها ثمَّ عاد . وفي « فتاوى قاضي خان » : الأظهرُ في البئر أن تعودَ نَجَساً . وذكر في « المحيط » : أنَّه لا تعود نَجَساً .

***

---

(١) وهي : ما يمنع النتن والفساد عن الجلد .

(٢) العفص : شجرة البلوط ، وثمرها يتخذ للدباغة .

(٣) السبخة : المِلْح .

(٤) ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الأدوية .

(٥) بإلقاء التراب عليه فيمتص رطوبته .

(٦) وهو الأقيس ؛ لأنَّ هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت .

(٧) قال قاضي خان : الصحيح أنَّه يعود نجساً .

فصل في البئر

إذا وقعَتْ في البئر نجاسةٌ نُزِحَتْ[1]، وكان نَزْحُ ما فيها من الماء طهارةً لها.

وإن وقعت فيها فأرةٌ[2] أو عُصْفورةٌ أو نحوُهما، يُنْزَح منها عشرون دلواً إلى ثلاثين[3].

وإن ماتَتْ فيها حمامةٌ أو دجاجة أو سِنَّوْرٌ[4] يُنْزَح منها أربعون دلواً إلى خمسين[5].

وإن ماتَتْ فيها شاةٌ أو كلب أو آدميٌّ، يُنْزَح منها جميعُ الماء[6].

وكذا[7] إن استُخْرِجَ الكلبُ أو الخِنْزير حيّاً، وإن لم يُصِبْ فمُه الماءَ.

فكلُّ حيوانٍ إذا أُخرج حيّاً[8] وقد أصاب فمُه الماءَ فإنَّه يُنْظر[9]: إن كان سُؤره طاهراً[10] لا يتنجَّس الماء، ولكن لا يُتَوضَّأ منه احتياطاً[11]، وإن تُوُضِّئ جاز.

---

(١) أي: أخرج ماؤها. وانظر: الهداية ١/ ٢٢.

(٢) انظر في المقادير: الهداية ١/ ٢٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٤٤.

(٣) والمعتبر هو الدلو الوسط. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢٣.

(٤) حيوان أليف يأكل الفأر.

(٥) (ط، ظ): إلى ستين.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢٤.

(٧) ينْزَح جميع الماء.

(٨) سوى الكلب والخنزير.

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٢.

(١٠) ولم يُعلم أنَّ عليه نجاسة.

(١١) لاحتمال أنَّه كان عليه نجاسة، أو أحدث عند الوقوع.

وإن كان سُؤْرُه نَجِساً يُنْزَح كلُّه .

وإن كان مكروهاً يُنْزَح منه عشرُ دِلاءٍ ونحوُها احتياطاً .

وإن كان سُؤْره مشكوكاً يُنْزَح كلُّه . كذا رُوِي عن أبي يوسف في «الفتاوى» .

وإن انتفخَ فيها الحيوانُ أو تَفَسَّخ ، يُنْزَح جميعُ ما فيها من الماء ، صَغُر الحيوانُ أو كَبُر .

وإن وجدوا فيها فأرةً ميتة ولا يَدْرُون أنَّها متى وقعت ولم تنتفخ[1] ، أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا قد تَوَضَّؤا منها ، وغسلوا كلَّ شيءٍ أصابه ماؤها ، وإن انتفخَتْ أو تفسَّخَتْ أعادوا صلاةَ ثلاثة أيامٍ ولياليها[2] عند أبي حنيفة . وقالا : ليس عليهم إعادةُ شيءٍ ، حتى يتحققوا أنَّها متى وقعت ؟

وإذا وقعت بَعْرةٌ أو بَعْرتان مِنْ بَعْر الإبل أو الغنم في البئر : فإن أُخْرِجت قبل التفتُّت لم تَتَنَجَّس البئرُ ، وإن أُخْرِجَتْ بعد التفتُّت تَتَنَجَّس البئرُ ، وهذا استحسان[3] ، والقياس أن تتنجَّس على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ هذه نجاسةٌ في ماءٍ قليل فَتُنَجِّسهُ ، كما لو وقعَتْ في الوعاء يتنجَّس .

وإذا وقعَتْ[4] في اللَّبَن وقتَ الحَلْبِ ، فأُخْرِجَتْ حين وقعَتْ[5] ، لم يَتنجَّس اللبنُ أيضاً .

---

(١) زاد في (أ) : «ولم تتفسخ» .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٦ .

(٣) الاستحسان اسم لدليل ، يقابل القياس الجليّ ، ومن أنواعه : استحسان السنة ، وهو أَنْ يَرِد في السنة النبوية حكم لمسألة ما مخالف للقاعدة المعروفة في الشرع في أمثالها ؛ لحكمة يراعيها الشارع . انظر : الموسوعة الفقهية ٣/ ٢١٨ .

(٤) البعرة والبعرتان .

(٥) ولم يبق لها أثر .

ورُوي عن أبي حنيفة : البعرةُ إذا كانت يابسةً لم تُفْسِد الماءَ ، ما لم يَسْتكثره الناظر ؛ لعموم البلوى .

وفي الرَّطْبة والمنكسرة اليابسة اختلافٌ بين المشايخ : بعضهم أفتى بالتنجُّس فيهما ، وبعضهم سَوَّى بين الرَّطِب واليابس ، والمنكسرِ والصحيح[1] .

والأرواثُ والأَخْثاءُ[2] بمنزلة المنكسرة . وأكثرُ المشايخ على أنَّه تُعتبر فيه الضرورةُ العامَّة والبَلْوى[3] .

والرَّوْثُ إن كان صُلْباً فهو بمَنْزلة البَعْرة في الحُكْم .

وإن وقع خُرْءُ الحَمام أو العصفور لم يَفْسُدْ[4] . وهذا هو مذهبنا[5] .

وإن وقع خُرْءُ الدَّجاج أفسده[6] ، وكذا خُرْءُ البط والإوز .

وخُرْءُ الخفاش وبَوْلُه لا يُفْسِدُ ، وكذا ذَرْقُ[7] ما لا يُؤْكل لحمُه من الطيور فإنَّه طاهر عندهما ، خلافاً لمحمد[8] .

وقال بعضهم : رُوِيَ عن أبي حنيفة وأبي يوسف : ذَرْقُ سِباعِ الطير[9]

---

(١) وهو المختار لتحقق الضرورة .

(٢) الخِثْي للبقر والفيل بمنزلة العذرة من الإنسان .

(٣) زاد في (ع) : «إن كان فيه ضرورة لا يحكم بالنجاسة ، للضرورة والبلوى» .

(٤) ماؤها لأنَّه طاهر .

(٥) خلافاً للشافعي .

(٦) لأنَّه نجس ، وليس فيه ضرورة لإمكان الاحتراز ، وكذا خُرْء البط والإوز الأهلي ، بخلاف البري الطيّار فإنَّ فيه ضرورة ؛ لأنَّه يذرق من الهواء .

(٧) الذرق : ما يرميه الطائر .

(٨) قال محمد : كلاهما طاهر ، يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل من الطيور .

(٩) نجس نجاسة خفيفة .

لا يُفْسِدُ الثوبَ إلا إذا فَحُشَ ، ويُفْسِدُ الماءَ وإن قلَّ ، ولا يُفْسِدُ الماءَ الكثير[1] ، ويُفْسِدُ الأواني وإن قَلَّ ، ولا يُفْسِدُ ماءَ البئر[2] .

وإن بالَتْ في البئر شاةٌ أو بقرةٌ[3] يتنجَّس ، إلا عند محمد[4] .

وإن قَطَرَ في البئر دمٌ أو خمرٌ يُنْزَحُ ماءُ البئر كلُّه[5] .

وفي « الذخيرة » : جُنُبٌ نَزَح من البئر دَلْواً ، فصَبَّ على رأسه ماءً ، ثمَّ استقى دلواً آخر ، فتقاطر من جسده في البئر : لا يتنجَّس البئرُ ؛ للضرورة .

وإن وقع جُنُبٌ[6] في البئر ، أو دَخَل لطَلَبِ الدَّلْو[7] ، قال أبو حنيفة : « الرجلُ جُنُب والماءُ نَجِس »[8] . وفي روايةٍ : « يَخْرُجُ من الجَنابةِ إذا كان تمضمض واستنشق ، ثمَّ يتنجَّس »[9] . فعلى هذه الرواية : يجوز له أن يقرأ القرآن لخروجه من الجَنابة[10] . وقال أبو يوسف : « الرجلُ جُنُبٌ ، والماءُ طاهر » . وقال محمد : « كلاهما طاهر[11] ، إذا لم يكن على بدنه أو على ثوبِه نجاسةٌ حقيقية » ، وإن كانت نجاسةٌ حقيقية يتنجَّس الماءُ بالإجماع .

---

(١) ما لم يغيره .

(٢) إلا إذا كَثُر ؛ لتعذُّر صونها عنه .

(٣) ممَّا يؤكل لحمه .

(٤) لأنَّ بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده .

(٥) لأنَّ ماء البئر في حكم القليل ، والقليل يتنجس بوقوع النجاسة ، وإن لم يظهر أثرها فيه .

(٦) أو مُحْدِث . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٢ .

(٧) أي : لم يَنْوِ الغسل والوضوء .

(٨) لأنَّ الماء صار مستعملاً ، والمستعمل نجس .

(٩) بنجاسة الماء المستعمل .

(١٠) وعنه أنَّ الرجل طاهر ؛ لأنَّ الماء لا يُعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال عنه للضرورة .

(١١) الرجل لخروجه من الحدث ؛ إذ الصبُّ والنية ليسا بشرط ، والماء لأنَّه لا يصير مستعملاً عنده .

ولو وقعَتْ في البئر أكثرُ من فأرةٍ واحدة : عن أبي يوسف أنَّه قال : إلى أربع يُنْزَح عشرون أو ثلاثون دلواً ، وإن كانت[1] خمساً يُنْزَح أربعون أو خمسون إلى تسعٍ ، فإذا كانت عشراً يُنْزَحُ ماءُ البئر كلُّه ، فإن كانت البئرُ مَعِيناً[2] لا يمكن نَزْحُها ، أَخْرَجوا مِقْدَارَ ما كان فيها من الماء[3] .

كيف يُقَدَّر ؟ قال بعضُهم : يُحْفَرُ حُفَيرة مثل عُمقِ الماء[4] وعَرْضِه ، فيُنْزَح حتى تُمْلأ الحُفَيْرة ، وقال بعضهم : يَحْكم به ذوا عَدْلٍ فيُنْزَحُ منها بحكمهما ، وعن محمد : يُنزحُ منها مئتا دَلْوٍ إلى ثلاثمئة دَلْو .

وإن نُزِحَ بوقوع الفأرة عشرون أو ثلاثون طَهُر الدَّلو أو الرِّشاء[5] ، تَبَعاً لطهارة البئر .

وموتُ ما ليس له دمٌ سائل لا يُنَجِّس الماءَ ولا غيرَه ، كالبَقِّ والذُّباب والزَّنابير والعقارب[6] .

وكذا موتُ ما يعيش في الماء إذا مات فيه ، كالسمك والضِّفْدِع والسَّرَطان[7] والحيَّة المائية .

---

(١) الفأرات الواقعات .

(٢) البئر المعين : الكثيرة الماء .

(٣) وقت ابتداء النزح .

(٤) وطوله .

(٥) الرشاء : الحبل .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٤١ .

(٧) السَّرَطان : حيوان بري من القشريات .

وإن ماتوا في غير الماء[1] ففيه تفصيل : أمَّا السمك فلا يُنَجِّسه بلا خلاف .

وأمَّا الضِّفدع إذا مات في العصير ، فقد اختلف فيه المتأخرون ، وأكثرُهم على أنَّه يُنَجِّسه .

وذكر الأسبيجابي في « شرحه » : وما يعيش في الماء ممَّا لا يُؤْكل لحمه إذا مات في الماء ، فانتفخ أو تفسَّخ ، [لا يتنجَّس][2] ، فإنَّه يُكْره شُرْبُ الماء .

وأمَّا الحَيَّةُ البريَّة إذا ماتَتْ في الماء تُفسِد الماء ، وكذا الحَيَّةُ المائية إذا كانت كبيرة لها دمٌ سائل ، وكذا الوَزَغةُ[3] إذا كانت كبيرة لها دمٌ سائل .

***

(١) من الأطعمة والأشربة .

(٢) ليس في نسخة « الشرح الكبير » .

(٣) الوَزَغَة : سام أبرص .

فصل في الأسْآر

سُؤْرُ(١) الآدميِّ طاهرٌ سواءً كان مسلماً أو كافراً، أوجُنُباً أو حائضاً، أو صاحب نِفَاسٍ أو طاهراً.

وسُؤْرُ ما يُؤكلُ لحمُه طاهر، كالإبل والبقر والغنم(٢).

وأمَّا سُؤْرُ الفَرَس(٣) فعن أبي حنيفة أربع روايات: في روايةٍ: نَجِسٌ، وفي روايةٍ: مشكوكٌ، وفي روايةٍ: مكروهٌ، وفي روايةٍ: طاهرٌ(٤). وعندهما: طاهر بلا شك. وبه أخذ بعضُ المشايخ.

وسؤرُ الكلب والخِنْزير وسائر سِباع الوحش والبهائم نَجِسٌ(٥).

وسؤرُ سباع الطير وما يَسْكُنُ في البيوت، مثلَ الحيَّة والفأرة والعقرب والوَزَغَة والهِرَّة والدَّجاجة المُخَلاة(٦) والهرة، مكروهٌ(٧)، فإن أكَلَت الهرةُ الفأرةَ ثمَّ شربت الماءَ على الفور، يتنجَّس الماء، وإن مكَثَتْ ساعةً، ولَحِسَتْ فمَها، فهو مكروه(٨).

---

(١) السؤر: ما يبقى بعد شُرْب الشارب، وقد يُطْلَقُ على بقية الطعام.

(٢) لتولُّد اللعاب من لحم طاهر.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢.

(٤) وهو الصحيح.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠١.

(٦) غير المحبوسة. وقال في حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٩: لعابها طاهر وسؤرها كذلك، لكن لمَّا كانت تأكل العَذِرة كُره سؤرها، ولم يُحكم بنجاسته للشك، حتى لو عُلِمَت النجاسة في فمها تنجس، ولو عُلِمَت الطهارة انتفت النجاسة.

(٧) ما يكره التوضؤ به عند وجود غيره، وكذا شربه مكروه كراهة تنزيه. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٤. وحاشية ابن عابدين ١/ ١٤٩ وقال: «إنَّه طاهر للضرورة، وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة».

(٨) نقل صاحب حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٩ عن المؤلف هذا النص.

وسُؤْرُ البغلِ والحمارِ مشكوكٌ فيه[1] .

وعَرَقُ كلِّ شيءٍ مُعْتَبَرٌ بسُؤْره[2] ، إلا أنَّ عَرَق الحمار عند أبي حنيفة في الروايات المشهورة : طاهر . كذا ذكره في « القدوري »[3] .

ولَبَنُ الأتان[4] نَجِسٌ في ظاهر الرواية ، وعن محمد : أنَّه طاهر ، ولكنْ لا يؤكل . وهو الصحيح .

وإذا أصاب الثوبَ[5] من السُّؤْر المكروه لا يمنع[6] ، وإن فَحُشَ[7] .

وإن أصاب الثوبَ من السؤر المشكوك لا يمنع[8] أيضاً . ورُوي عن أبي يوسف أنَّه قال : « يمنع إذا فَحُشَ »[9] . والصحيح : أنَّ الشك في طهوريَّته لا في طهارته[10] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٠٥ .

(٢) فما كان سؤره طاهراً فعرقه كذلك ، وما كان سؤره نجساً فعرقه نجس ، وما كان سؤره مكروهاً فعرقه مكروه . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٢ .

(٣) زاد في (ع) : « وقال شمس الأئمة : نجس إلا أنَّه جُعل عفواً في الثوب والبدن لمكان الضرورة » .
والقدوري : أحمد بن محمد ، صاحب المختصر والتجريد ، توفي سنة ٤٢٨هـ . انظر : تاج التراجم ص/ ٢٠ .

(٤) زوج الحمار .

(٥) أو البدن .

(٦) جواز الصلاة .

(٧) لأنَّه طاهر ، إلا أنَّه تُكره الصلاة والوضوء معه .

(٨) جواز الصلاة ، وإن فحش .

(٩) بناء على أنَّه ينجس نجاسة خفيفة .

(١٠) بل هو طاهر .

وإن أصابَ الثوبَ من السُّؤْر النَّجِس يمنع[١] ، إذا زاد على قَدْر الدرهم[٢] ، والأصلُ فيه : أنَّ النجاسةَ الغليظة إذا كانت قَدْر الدرهم أو دونَه فهي عَفْوٌ ، ولا تمنع جوازَ الصلاة عندنا ، وعند زُفَر والشافعيِّ تمنع ، وإن قَلَّتْ ، وينبغي أن تُغْسَلَ ، وإن كانت أقلَّ من قَدْر الدرهم ، حتى إنَّ الثوبَ[٣] إذا أصابَتْه من النجاسة الغليظة أقلُّ من قَدْر الدرهم ، ولم يَغْسِلها ، ثمَّ أصابه مقدارُ ما لو جُمِعت تلك النجاسة[٤] تصير[٥] أكثرَ من قَدْر الدرهم ، مَنَعَتْ جوازَ الصلاة بالإجماع .

ورُوي عن أبي حنيفة : أنَّه غَسَل ثوبَه مِنْ قطرة دم أصابَتْه .

والدِّرهم المراد هو : الشَّهْليلي[٦] ، وهو مِثْلُ[٧] عَرْض الكفّ[٨] . قال أبو جعفر : « يُقَدَّر بالوزن[٩] في النجاسة المتجسِّدة كالعَذِرة ، وبالبَسْط والعَرْض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر » .

وإن أصابه[١٠] دُهْنٌ نَجِسٌ أقلُّ من قَدْر الدرهم ، ثمَّ انبسط[١١] : قال بعضهم :

---

(١) جواز الصلاة .

(٢) لأنَّ نجاسته غليظة .

(٣) أو البدن .

(٤) التي أصابَتْه أولاً .

(٥) جواب (لو) المتقدمة .

(٦) اسم موضع .

(٧) في نسخة « الشرح الكبير » : مثلَي .

(٨) أي : قعر الكف ، وهو داخل أصول الأصابع .

(٩) ما يبلغ وزنه مثقالاً .

(١٠) أي : الثوب .

(١١) فصار أكثر من قدر الدرهم .

يُعتبر وقتُ الإصابة فلا يَمْنَع[1] . وقال بعضهم : يَمْنَعُ . وبه يُؤْخذ[2] .

وإن أصابت الجِلْدَ نجاسةٌ فتَشَرَّب[3] ، أو أدخل[4] يدَه في السَّمْن النَّجِس ، أو المرأة اختضَبَتْ بالحِنَّاء النَّجِس ، أو الثوبُ إذا صُبِغَ بالصبغ النَّجِس ، ثمَّ غُسل[5] ثلاث مراتٍ ، طَهُر الجِلْدُ واليدُ والثوبُ[6] ، وإن بقي أثرُ الدهن والصَّبْغ والخضاب ، وما تشرَّبَ الجِلدُ[7] فهو عَفْوٌ . وذَكَر في « المحيط » : « يَطْهُر الثوبُ[8] بشرط أن يغسلَه حتى يصفوَ الماءُ ، ويسيلَ منه الماءُ الأبيض ، وإن غُسِل بغير حُرْضٍ »[9] .

ألا ترى إلى ما رُويَ عن أبي يوسفَ في[10] الدُّهن النَّجِس : أنَّه إذا جُعِل الدُّهنُ في الإناء ، فصُبَّ عليه الماءُ ، فيعلو الدُّهنُ النجسُ[11] فيُرفع بشيءٍ ، هكذا إذا فُعِل ثلاث مراتٍ يُحكم بطهارة الدُّهن[12] .

---

(١) جواز الصلاة .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢١١ .

(٣) سرى الدهنُ في الجلد .

(٤) أحد .

(٥) كلُّ الأشياء المذكورة .

(٦) من النجس المتشرِّب .

(٧) من الدهن .

(٨) المصبوغ بشيء نجس .

(٩) الحُرْض : ضرب من الصابون .

(١٠) في تطهير .

(١١) على وجه الماء .

(١٢) وعند محمد : لا يطهر الدهن بوجه . والفتوى على قول أبي يوسف .

وفي «الذخيرة» : رجلٌ دَهَنَ رجلَيْه ثمَّ توضَّأ، وغَسَل رجليه، فلم تَقْبل الرِّجْلُ الماءَ، جاز وضوءُه[١].

ثوبٌ مُبَطَّن أصابَتْه نجاسةٌ أقلُّ من قَدْر الدرهم، فنَفَذَتْ إلى بِطانته، فصار أكثرَ من قَدْر الدرهم، مَنَع جوازَ الصلاة[٢].

وإذا لُفَّ الثوبُ المبلولُ النَّجِس في ثوبٍ طاهر يابس فظهرَتْ نَداوتُه[٣]، ولكن لم يَصِرْ رطباً بحيث لو عُصِر لا يسيل منه شيءٌ ولا يتقاطر: الأصحُّ أنَّه لا يصير نَجِساً[٤].

وكذا الثوبُ الطاهر اليابس إذا بُسِط على أرضٍ نَجِسة رَطْبة[٥].

وإن نام على فراشٍ نَجِسٍ، فعَرِقَ وابتلَّ الفراشُ مِنْ عَرَقه: إن لم يُصِب بَلَلُ الفراش جَسَدَه لا يتنجَّس. وكذا إذا غَسَل رجلَيه، ومشى على لُبْدٍ نجس[٦].

وإن مشى على أرضٍ نَجِسة[٧]، فابتلَّت الأرضُ مِنْ بَلَلِ رجليه، فاسْوَدَّ وجهُ الأرض، لكن لم يَظْهر أثرُ البلل[٨] في رِجْلَيْه لم يتنجَّس، وجازت

---

(١) لأنَّ إسالة الماء حصلت.

(٢) عند محمد، وعند أبي يوسف: لا يمنع.

(٣) نداوة الثوب المبلول على الطاهر.

(٤) المراد من المبلول: المبلول بالماء لا بعين النجاسة.

(٥) رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه، لكن لا يقطر لو عُصِر، فإنَّه لا يتنجَّس، وكذا لو نُشِر الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس فابتلَّ منه، لكن لم تظهر عينُ النجاسة في الثوب.

(٦) فابتلَّ اللبد لا تتنجس رجلُه.

(٧) بعد ما غسل رجليه.

(٨) المتصل بالأرض.

صلاتُه[1] ، وإن صارت الأرضُ طيناً رَطْباً مِنْ بَلَل رِجْله ، فأصاب[2] رِجْلَه ، يتنجس ، ولا تجوز[3] .

وفي « الذخيرة » : رجلٌ رَمِدَتْ عينُه ، فرَمَصَت[4] فاجتمع رَمَصُها في المُؤْق[5] ، يجب عليه أن يَتَكَلَّف في إيصال الماء إلى المآقي[6] إن لم يَضُرَّه ، كما في إيصال الماء إلى المآقي في حال الصحة .

إذا صَبَّ دُهْناً في أذنه ، فمكثَ في دماغه يوماً ، ثمَّ خرج من أذنه ، فلا وضوء عليه[7] ، وإنْ خرج من الفم فعليه الوضوء[8] .

وإن دخل في أذنه ماءٌ عند الاغتسال ، ثمَّ خَرَجَ من أنفه ، فلا وضوءَ عليه .

القُرْحَةُ إذا بَرِئَتْ وارتفع قِشْرُها ، وأطرافُ القُرْحَة موصولةٌ بالجِلْد إلا الطرَفَ الذي كان يخرج منه القَيْح ، فتوضَّأ[9] جاز وضوءُه ، وإن لم يصل الماءُ إلى ما تحته[10] .

---

(١) بدون إعادة غسلها ؛ لعدم ظهور عين النجاسة .

(٢) ذلك الطين .

(٣) صلاتُه ، ما لم يَغْسلها .

(٤) الرَّمَصُ : وسم أبيض يجتمع في المؤق ، أي في جانب العين .

(٥) أي : جانب العين ممَّا يلي الأنف .

(٦) إلى تحت الرمص .

(٧) لأنَّ الدماغ ليس محل نجاسة .

(٨) لأنَّ ما يخرج من الفم يخرج بعد الوصول إلى الجوف ، وهو محلُّ النجاسة .

(٩) صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع .

(١٠) إلى ما تحت ذلك الجلد ؛ لأنَّه لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه .

ولو توضَّأ، ثمَّ حَلَق رأسَه أو لحيتَه، أو قَلَّم أظافيره، لم يَجِبْ إمرارُ الماء على تلك الأعضاء.

الماءُ الذي يسيلُ مِنْ فم النائم فهو طاهر. وذكر في «المحيط»: «إن جَفَّ وبقي له أثرٌ[1] أو لون فهو نَجِسٌ». وفي «الملتقط» قال: «هو طاهرٌ، إلا إذا عُلِم انبعاثُه من الجوف».

وأمَّا النجاسةُ الخفيفة كبول ما يُؤكل لحمه، فإنَّها مُقدَّرةٌ[2] بالكثير الفاحش. ورُوي عن أبي حنيفة[3]: أنَّه مُقدَّرٌ بشِبْرٍ في شِبْر. وروي عن محمد: يُعتبر بالرُّبْع. ثمَّ اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الرُّبْع[4]، قال بعضهم: رُبْعُ جميع الثوب. وقال بعضهم: يُعتبر رُبْع الموضع: إن كان ذَيْلاً فَرُبْعُ الذيل، وإن كان دِخْريصاً[5] أو كُمّاً فرُبْعُ ذلك؛ أراد به رُبْعَ ثلث الثوب[6].

***

(١) أي: ريح بأن كان منتناً أو أصفر.

(٢) في منع جواز الصلاة.

(٣) الصواب عن أبي يوسف.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٣.

(٥) الدخريص: البَنِيقة وهو الزِّيق يخاط في جَيْب القميص تثبت فيه الأزرار.

(٦) المختار ربع ثوب المصاب.

أمّا الشرطُ الثاني[1] : فهو الطهارةُ من الأنجاس :

يجب على المصلِّي أن يُزيلَ النجاسة عن بدنه وثوبه والمكانِ الذي يصلِّي فيه ، فكما يجوز إزالتُها بالماء المطلق ، فكذا تجوز إزالتُها بالماء المقيَّد[2] ، وبكلِّ مائعٍ طاهر يمكن إزالتُها به ، كالخَلِّ والعصير ، فكذا يجوز إزالتُها بالنار أو بالتراب في مواضع[3] :

منها : إذا تَلَطَّخ السِّكِّينُ بالدم أو رأس الشاة ، ثمَّ أُدْخِل النارَ ، فاحترق الدمُ[4] طَهُر الرأسُ والسِّكِّين .

وكذا إذا أصابَ السِّكِّينَ دمٌ فمسحه بالتراب يَطْهُر .

وعن محمد : إذا أصابت يدَ المسافر نجاسةٌ ، قال : « يمسحها بالتراب » .

وإذا أصاب الخُفَّ نجاسةٌ لها جِرْمٌ[5] : عن أبي يوسف أنَّه قال : « إذا مسحه بالتراب أو الرمل على سبيل المبالغة يَطْهُر »[6] . وعليه فتوى مشايخنا . وذكر في « المحيط » : « وإن لم يكن لها[7] جِرْمٌ كبَوْلٍ وخمرٍ فلا بُدَّ من الغَسْل ، رطباً كان أو يابساً » .

---

(١) هذا هو الشرط الثاني من شروط الصلاة ، وتحدَّث قبلاً عن الشرط الأول وهو الطهارة من الحدث .

(٢) كماء الورد وماء البطيخ . ومحمد لا يجيز إزالة النجاسة الحقيقية إلا بالماء المطلق . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٥ .

(٣) انظر : الهداية ١/ ٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠ .

(٤) وزال أثرها .

(٥) كالعَذِرة والروث .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦ . وعند أبي حنيفة : يطهر بالدلك ، وعند محمد : لا يطهر إلا بالغَسْل .

(٧) أي : للنجاسة التي أصابت الخُفَّ .

وكان القاضي الإمام أبو علي النَّسَفي[1] يحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل[2] أنَّه قال[3] : « إذا مشى على التراب أو الرمل ، ولَزِق بعضُ التراب بالنَّعْل وجَفَّ ، ومسحه بالأرض[4] ، يطهر عند أبي حنيفة » . وكذا روى الفقيهُ أبو جعفر عنه وعن أبي يوسف مثلَ ذلك ، إلا أنَّه[5] لا يَشْترطُ الجَفافَ فيه[6] .

وكذا تجُوز إزالتُها بالحَكِّ[7] والحَتِّ[8] والفَرْك[9] .

أمَّا الحَكُّ والحَتُّ فإنَّه في الخُفِّ ، إذا أصابته نجاسةٌ لها جِرْمٌ فيَبِسَتْ ، تَطْهُرُ بالحَكِّ والحتِّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وذكر في « المحيط » : أنَّ محمداً رَجَعَ إلى قولهما بالرَّيِّ لَمَّا رأى عمومَ البلوى[10] .

---

(١) أبو علي النسفي ، الحسين بن الخليل ، الفقيه نزيل سمرقند ، تفقه على الكعبي والشجاعي . توفي سنة ٥٣٣هـ . انظر : الجواهر المضية ٢/ ١١٠ .

(٢) أبو بكر محمد بن الفضل البلخي ، المفسِّر ، له كتاب الاعتقاد ، والتفسير الكبير . توفي سنة ٤١٥هـ . انظر : الجواهر المضية ٣/ ٣٠٨ ، تاج التراجم ص/ ٢٢٩ .

(٣) فيمَنْ أصاب نعله نجاسة رقيقة .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦ .

(٥) أي : أبا يوسف .

(٦) كما اشترطه أبو حنيفة .

(٧) الحك بالظفر .

(٨) الحت بنحو عُودٍ أو حجر .

(٩) أي دلك بعضه ببعض .

(١٠) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٣ .

وإن انتضح البَوْلُ[1] مثلَ رؤوس الإبَرِ فذاك[2] ليس بشيء[3] .

وأمَّا الفَرْكُ في المَنِي[4] فيَطْهُر الثوبُ به إذا يَبِس[5] . وكذا يَطْهُر العضو بالحتِّ[6] ، ولو كان الثوبُ[7] ذا طاقين[8] . وهو الصحيح .

وكذا باللحْس إذا أصابَ الخمرُ يدَه ، فلَحِسه بريقِه ثلاث مراتٍ تَطْهُر يدُه بالرِّيق ، كما يطهر فمُه بريقه[9] .

وأمَّا إذا أصابَ الثوبَ نجاسةٌ مَرْئِيَّة فطهارتها زوالُ عينِها ، فإن لم تكن النجاسةُ مرئيةً يَغْسِلُها ، حتى يَغْلِب على ظنِّه أنَّه طَهُر . وقيل : إنْ غَسَله[10] مرَّةً وعَصَرَه بالمبالغة يَطْهر . وقيل : لا يَطْهُر ما لم يُغْسَل ثلاث مرات ، ويَعْصِره في كلِّ مرة ، والفتوى على الأول[11] . وعلى هذا[12] مسائل منها :

---

(١) على البدن أو الثوب وذلك في التحرز من إصابة الأرواث ونحوها للنعل أو المكان فلا يدركه الطَّرْف .

(٢) فذاك الانتضاح .

(٣) معتبر في التنجس .

(٤) وهو نجس نجاسة مغلظة . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠٨ .

(٥) المني على الثوب ، وهو عند الشافعي : طاهر .

(٦) والفرك .

(٧) الذي أصابه المنيُّ .

(٨) أي مُبَطَّناً فنفذ إلى البطانة ، فإنَّه يطهر بالفرك .

(٩) خلافاً لمحمد .

(١٠) إن غَسْل الثوب من النجاسة غير المرئية .

(١١) غلبة الظن أنَّه طهر ، لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعاً للوسوسة .

(١٢) أي : على الخلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصرٍ ، أو التثليث مع العصر كل مرة .

ما رُوي عن أبي يوسف : أنَّ الجُنُب إذا اتَّزر في الحَمَّام ، وصَبَّ الماءَ على جَسَده ، من حيث الظهرُ والبطنُ حتى يخرجَ من الجنابة ، ثمَّ صَبَّ الماءَ على الإزار ، يُحْكَمُ بطهارة الإزار ، وإن لم يَعْصِره .

وقال[1] في موضعٍ آخر : « إذا صَبَّ الماءَ على الإزار ، وأمَرَّ الماءَ بكَفَّيْه فوق الإزار فهو أحسنُ وأحوط »[2] . وفي « المنتقى »[3] : شَرْطُ العَصْر على قول أبي يوسف .

وإذا أصابَ البولُ ثوبَه ، فغمسه[4] في نهرٍ جارٍ وعَصَره ، يَطْهُر . وهذا قول أبي يوسف أيضاً ، وذُكِر في « الأصل » ، وقال[5] : « يَغْسله ثلاث مراتٍ ويُعْصَر في كلِّ مرة . وعن محمد : يَغْسِلها[6] ثلاث مراتٍ ، ويَعْصِره في المرة الثالثة فيَطْهُر » .

ثمَّ في كلِّ موضعٍ شُرِط العَصْرُ : ينبغي أن يُبالَغَ في العَصْر ، حتى يصيرَ الثوبُ بعد ذلك بحالٍ لو عُصِر بعد ذلك ، لا يَسيلُ منه الماء ، ويُعتبرُ في حقِّ كلِّ شخصٍ قُوَّتُه وطاقتُه .

وفي « فتاوى أبي الليث »[7] : خُفٌّ بِطانةُ ساقه من الكِرْباس[8] ، فدخل في

---

(١) أي : أبو يوسف .

(٢) وإن لم يفعل يجزئه ، وعلى هذا ذكر شمس الأئمة الحلواني : أنَّ النجاسة لو كانت بولاً أو ماءً نجساً وصُبَّ الماء عليه كفاه ، ويُحكم بطهارة الثوب .

(٣) لأحمد بن محمد الكاساني ، المتوفى سنة ٥٩٣ . انظر : تاج التراجم ص/ ٢٧ .

(٤) مرة واحدة .

(٥) أي : أبو يوسف .

(٦) النجاسة غير المرئية .

(٧) أبو الليث : نصر بن محمد السمرقندي ، صاحب كتاب « تنبيه الغافلين » ، وله كتاب الفتاوى ، روى عن : محمد بن الفضل وجماعة ، وروى عنه : أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي وغيره . توفي سنة ٣٧٦هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٢٢ ، وتاج التراجم ص/ ٢٧٥ .

(٨) الكِرْباس : القطن الأبيض الغليظ .

جوفه ماءٌ نَجِسٌ(١) ، فَغَسل الخُفَّ ، ودَلَكه باليد ، ثمَّ ملأ الماء(٢) وأراقه ، إلا أنَّه لم يتهيَّأ له عَصْرُ الكِرْباس ، فقد طَهُر الخُفُّ(٣) .

ورُوي عن أبي القاسم الصَّفَّار(٤) في رَجُلٍ يستنجي ، ويَجْري ماءُ استنجائه تحت رجليه ، وليس بخُفَّيه خَرْقٌ(٥) ، فله أن يُصَلِّي مع ذلك الخُفِّ(٦) ؛ لأنَّه بالماء الأخير يَطْهُرُ الخُفُّ ، كما يَطْهُرُ موضعُ الاستنجاء . وفي « الملتقط » : إن كان خُفُّه مُتخرِّقاً فأصاب الماءُ رجلَيْه ولُفافتَه ، رَجَوْتُ سَعَةَ الأمر فيه(٧) . ألا ترى أنَّ البِساط النَّجِس الثخين إذا جُعِل في نهرٍ جارٍ ، وتُرِكَ يوماً أوليلة(٨) حتى جرى الماءُ عليه يَطْهُر(٩) ؟

ولو كانَتْ على يدِه نجاسةٌ رطبة ، فأَخَذَ بها عُرْوةَ القُمْقُمة(١٠) كلَّما صَبَّ الماءَ ، فإذا غسل يده ثلاثاً طَهُرَتْ اليدُ والعُرْوة(١١) .

---

(١) حتى تنجَّس الكرباس .

(٢) بالخف ثلاثاً .

(٣) بمجرد جريان الماء ظاهراً أو باطناً ، ولم يُشْتَرط فيه عَصْرُ الخُفِّ ولا الكرباس لتعذُّره .

(٤) أبو القاسم الصَفار : أحمد بن حَم بن عاصم . توفي سنة ٣٢٦هـ . انظر : الجواهر ١/ ٢٠٠ ، وفيه اسمه : أحمد بن عصمة ، الملقب : حم . وانظر : تاج التراجم ص/ ٣٢٣ .

(٥) أي لم ينفذ ذلك الماء إلى بطانة الخُفَّين ، وإن كان به خرقٌ تغيَّر الحكم .

(٦) لأنَّه طاهر .

(٧) بأن تطهر الرجل واللفافة تبعاً لموضع الاستنجاء .

(٨) في الأصول : « وليلة » والتصويب من الشرح الكبير .

(٩) من غير عَصْرٍ ولا تجفيف ؛ لتحلل النجاسة في الماء وزوالها بجريانه .

(١٠) أي : الإبريق . والعروة : المَقْبض .

(١١) هذا مقيّد بألا يبقى للنجاسة أثر . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢١ .

والحصيرُ من القَصَب إذا أصابَتْه نجاسةٌ فجَفَّتْ، يُدْلَكُ، ثمَّ يُغسل ثلاثاً[1].

وإن كانت[2] رطبةً يُغْسَلُ ثلاثاً، ولا يُحتاج إلى شيءٍ آخر[3].

وإن كان[4] من بَرْدِيٍّ[5] أو ممَّا أشبه ذلك، يُغْسَل ثلاثاً، ويُجَفَّف في كلِّ مرة[6]، فيَطْهُر عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد[7].

وفي « النوازل » : إذا أصابت الخَزَفَ أو الآجُرَّ نجاسةٌ : إن كان قديماً[8] يَطْهُر بالغَسْل ثلاثاً، جُفِّفَ أو لم يُجَفَّف[9]، وإن كان جديداً غيرَ مُستعمل[10] يُغْسَل ثلاث مراتٍ، ويُجَفَّف في كلِّ مرة[11]. وذكر في « المحيط » : يَغْسِله[12] مقدار ما يقع أكثرُ رأيه أنَّه قد طَهُرَ، واشْتُرِط مع ذلك : ألا يوجدَ منه طعمُ النجاسة، ولا لونها، ولا رائحتها، وإن وُجد أحدُ هذه الأشياء لا يُحْكَمُ بطهارته، إلا أن يصل إلى حَدِّ المشقَّة. وعليه أكثرُ المشايخ.

---

(١) متواليات من غير احتياج إلى تجفيف ؛ لأنَّه لا يتشرب النجاسة.

(٢) النجاسة.

(٣) من الدَّلك ونحوه.

(٤) الحصير.

(٥) البردي : نبات كالقصب تُصنع منه الحُصُر، يتشرَّب النجاسة.

(٦) لأنَّه يتشرب النجاسة لرخاوته.

(٧) لأنَّه يشترط العصر.

(٨) أي : مستعملاً.

(٩) من غير اشتراط عصر.

(١٠) يتشرب النجاسة.

(١١) حتى ينقطع التقاطر.

(١٢) يغسل الخزف والآجُرَّ المستعمل.

ولو مُوِّه الحديد[1] بالماء النَّجِس يُمَوَّه بالماء الطاهر ثلاث مرات، فيَطْهُر[2].

[السِّكِّينُ إذا مُوِّه بماءٍ نَجِسٍ لا تجوزُ الصلاة معه - يعني إذا كانت فوق الدرهم - ويجوز قَطْعُ البطِّيخ به لأنَّه تَشَرَّب ذلك الماء، ولا يمكن إزالةُ ذلك الماء عنه بوجهٍ، ولا تَسْري تلك النجاسةُ إلى البطيخ، فيجوز القطعُ به][3].

وفي «المحيط» عن شمس الأئمة السَّرْخَسي: الأرضُ إذا جَفَّت[4] ولم يَتَبَيَّن أثرُ النجاسة فيها تَطْهُر، سواءً وقع عليها الشمسُ أو لم تقع.

الحصى إذا تَنَجَّس، فجَفَّت النجاسةُ، وذهب أثرُها، يطهر أيضاً، إذا كان مُتداخلاً في الأرض[5].

[وكذا لو كانت النجاسةُ تحت قدَمَيْه، وتحت كلِّ قدمٍ أقلُّ مِنْ قَدْر الدرهم، ولكن لو يُجْمَع يبلغ أكثر من قَدْر الدرهم، لا تجوز الصلاةُ بها.

ولو كانت[6] في موضع السجود أقلَّ مِنْ قَدْر الدرهم، ولكن لو تُجْمَع تَبْلُغ أكثرَ مِنْ قدر الدرهم، فلا تجوز الصلاةُ.

ولو كانت في موضع السجود أقلَّ مِنْ قَدْر الدرهم، وتحت قدَمَيْه أقلُّ مِنْ قَدْر الدرهم، كذلك أيضاً.

---

(١) أي: ما يُعمل من الحديد، وهو كالسكين ونحوه.

(٢) قال في «حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٢٢: «خلافاً لمحمد فعنده لا يَطْهُر أبداً، وهذا في الحَمْل في الصلاة، أما لو غُسل ثلاثاً ثم قُطِعَ به نحو بطيخ، أو وقع في ماء قليل لا ينجسه، فالغَسْل يطهر ظاهره إجماعاً».

(٣) ما بين معقوفين سقط من نسخة «الشرح الكبير».

(٤) بعد إصابة النجس.

(٥) غير منفصل عنها.

(٦) أي: النجاسة.

[ذكر في « الفتاوى » : إذا جَفَّ ولم يتبيَّن أثرُ النجاسة يَطْهُر ، سواءً وقعت عليه الشمسُ أو لم تقع][1] .

وكذا الثِّيلُ[2] والحشيش ، وكذا سائرُ ما ينبتُ في الأرض ، ما دام قائماً على الأرض فإنَّه يَطْهُرُ بالجفاف[3] مطلقاً . ذكره الزَّنْدَويستي[4] .

وعن محمد بن الفضل : الحمار إذا بال في المَثِيلة[5] ، ووقع الطَّلُّ عليها ثلاثَ مراتٍ ، ووقعت الشمسُ عليها ثلاث مراتٍ[6] ، فقد طَهُر[7] . وكذا الحَجَرُ والآجُرُّ إذا كان مفروشاً[8] يَطْهُر بالجفاف ، وإذا كان[9] موضوعاً على الأرض[10] بحيث يُنقل ، ويُحوّل فحينئذٍ لا بدَّ من الغَسْل[11] .

---

(١) ما بين معقوفين سقط من « الشرح الكبير » .

(٢) ضَرْب من العشب يمتد على الأرض .

(٣) سواءً جَفَّ بالشمس أو بدونها إذا ذهب أثر النجاسة .

(٤) وذلك لأنَّ ما اتصل بالأرض كان تبعاً لها في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الأثر . والزندويستي : هو الحسين بن يحيى الزندويستي البخاري ، له كتاب « روضة العلماء » و « نظم الفقه » . توفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ . انظر : هدية العارفين ١ / ٣٠٧ ، وتاج التراجم ص/ ٩٤ .

(٥) أي : المكان النابت فيه الثيل .

(٦) فجففتها .

(٧) أي : الثيل . وهذا يخالف المسألة التي قبلها من الإطلاق ، إذ شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات . والجمهور على الأول .

(٨) أي : مثبتاً في الأرض .

(٩) أي : الحجر والآجُرّ .

(١٠) أي : غير مثبتٍ فيها .

(١١) فلا يطهر بالجفاف لعدم تبعيته للأرض .

وكذا اللبِنَةُ إذا كانت مفروشة وتَنَجَّست ، جازت الصلاةُ عليها بعد الجفاف[1] .

وذُكر في موضعٍ آخر : إن كان الحَجَر الذي[2] يُنْقل ويُحَوَّل يتشرَّب النجاسة ، يَطْهَرُ بالجفاف[3] ، وإن كان لا يَتَشَرَّب لا يَطْهُر إلا بالغَسْلِ ثلاثاً والتجفيفِ في كلِّ مرة[4] .

الماءُ والتراب[5] إذا كان أحدُهما نَجِساً فالطينُ[6] نجس .

الطينُ النجس إذا جُعل منه الكُوز والقِدْر فطُبِخَ يكون طاهراً[7] .

ولو احترقت العَذِرةُ أو الرَّوْث فصار رماداً ، أو مات الحمارُ في المملحة فصار مِلْحاً[8] ، أو وقَع الرَّوثُ في البئر فصار حَمَأة[9] ، زالَتْ نجاستُه وطَهُر عند محمد ، خلافاً لأبي يوسف[10] ، حتى لو أُكِلَ المِلْح أو صُلِّيَ على ذلك الرَّماد جاز . ولو وقع ذلك الرمادُ في الماء : الصحيح أنَّه يتنجَّس[11] .

---

(١) وذهاب أثر النجاسة .

(٢) في الأصول : «التي» .

(٣) وذهاب الأثر .

(٤) بالمسح أو المكث إلى أن ينقطع التقاطر .

(٥) إذا خُلِطا .

(٦) الحاصل منهما .

(٧) لزوال النجاسة بالنار .

(٨) زاد في نسخة «الشرح الكبير» : وكذا الكلبُ لو وقع فيها .

(٩) الحَمَأ : الطين الأسود المنتن .

(١٠) لأنَّ عنده الحرق لا يُطهر العين النجسة بل يبقى الرمادُ نجساً .

(١١) وهذا على قول أبي يوسف .

وكذا الآجُرُّ[1] يَطْهر بالغَسْلِ[2] والجفافِ ظاهرُه ، حتى لو وقعتْ منه قطعةٌ في الماء يَتَنَجَّس الماء[3] . كذا ذكره في « المحيط » .

حمارٌ بال في الماء فخرج منه رَشاشٌ ، فأصاب ثوبَ إنسان ، لا يمنع الصلاةَ[4] حتى يستيقن أنَّه[5] بولٌ[6] ، سواءً كان الماءُ جارياً أو راكداً . وبه أخذ الفقيه أبو الليث[7] . وفي « فتاوى قاضي خان » : إذا بال في ماءٍ راكد فأصاب الرشُّ أكثرَ مِنْ قَدْر الدرهم ، يمنعُ جواز الصلاة به[8] .

وعن محمد بن الفضل : إذا كان في رِجْل الفرس نجاسةٌ نحوُ السِّرْقين[9] ، فمشى على الماء ، فخرج منه رَشاشٌ ، فأصاب ثوبَ الراكب ، صار الثوبُ نَجِساً ، سواءً كان الماءُ راكداً أو جارياً ، وإن لم يكن في رِجْله نجاسةٌ لا يَضُرَّه[10] .

وسُئل أبو نصر الدَّبَّاس[11] : عَمَّن يَغْسِلُ الدابَّة فيصيبه من ذلك الماء أو

---

(١) المنفصل عن الأرض إذا تنجَّس .

(٢) ثلاثاً .

(٣) لأنَّه تشرَّب النجاسة إلى باطنه ، فلو حمله المصلي لا تجوز صلاته ؛ لكونه حاملاً للنجاسة .

(٤) بذلك الثوب .

(٥) ذلك الرشاش .

(٦) وكذا لو رُميت العَذِرة في الماء ، فخرج منها رشاش ، فأصاب ثوباً ، إن ظهر أثرها فيه تنجَّس ، وإلا فلا .

(٧) لأنَّ الغالب أنَّ الرشاش المتصاعد مِنْ صَدْم شيء للماء إنَّما هو من أجزاء الماء ، لا من أجزاء الشيء الصادم ، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافُه .

(٨) بالثوب .

(٩) أي : الزِّبْل والروث .

(١٠) الأصح هو الأول لأنَّ اليقين لا يزول بالشك .

(١١) ولعله الدبوسي ، قال في الجواهر المضية ٤/ ٩٤ : « إمام كبير من أئمة الشروط » .

من عَرَقها ؟ قال : لا يَضُرُّه . قيل له : وإن كانت تمَرَّغَتْ في بَوْلِها أو رَوْثها ؟ قال : إذا جَفَّتْ وتناثَرَتْ وذهَبتْ عينُها ، لا يَضُرُّه أيضاً .

وفي « الذخيرة » : إذا أُلْقِيَ الحجرُ الملطَّخُ بالعَذِرة في الماء الجاري ، فارتفعَتْ منه قَطَراتٌ ، فأصاب منها ثوبَ إنسان أكثرَ مِنْ قَدْر الدرهم ، قال أبوبكر[1] : « لا يجبُ غَسْلُه ، [إلا أن يظهر فيه لونُ النجاسة » . قال نصير : « يجب عليه غسلُه »[2]] .

ولو صَلَّى أحدٌ ومعه شعرُ إنسان أكثر مِنْ قَدْر الدرهم ، جازت الصلاةُ . وبه أخذ الفقيه أبو جعفر ، وأبو القاسم الصَّفَّار . وعن أبي حنيفة[3] : أنَّه لا يجوز[4] . وبه أخذ نصير بن يحيى[5] .

وجِرَّةُ[6] البعير كَسِرْقِيْنِه[7] ، ومَرارةُ كلِّ حيوانٍ كبَوْله[8] .

وإذا وقع جِلْدُ إنسان في الماء القليل ، إن كان مقدارُ ظُفره أفسده[9] .

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجَصَّاص ، صاحب التصانيف ، أخذ عن : الكرخي ، استوطن بغداد ، توفي سنة ٣٧٠هـ . انظر : تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤ ، الجواهر المضية ١/ ٢٢٠ ، تاج التراجم ص/ ١٧ .

(٢) الأصح : قول أبي بكر . وما بين معقوفين ليس في نسخة « الشرح الكبير » .

(٣) وهي رواية شاذة .

(٤) لا تجوز الصلاة به لأنَّه نجس .

(٥) هذا القول ليس بصحيح ، فإنَّ شعر الميتة إذا لم يكن نجساً ، فكيف يكون شعر الإنسان المكرم نجساً ؟

(٦) ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه .

(٧) لاتصالها بمحل النجاسة . والسرقين : الزبل .

(٨) للاستحالة إلى فساده بعد اتصاله بمحل النجاسة .

(٩) لأنَّ ما أُبين من الحي فهو كميته ، وإن كان أقل من الظفر فهو عفوٌ دفعاً للحرج .

وفي أسنان الآدمي اختلافُ المشايخ[(١)] .

وفي « فتاوى البقَّالي »[(٢)] : قطعةُ جِلْدِ كلبٍ[(٣)] التزقَتْ[(٤)] بجراحةٍ في الرأس[(٥)]، يُعيدُ ما صلَّى به[(٦)] .

وإن صلَّى ومعه سِنَّوْر[(٧)] أو حيَّة[(٨)] يجوز ما صلَّى به ، بخلاف جَرْوِ الكلب[(٩)] ونحوه .

وإذا لَحِسَتْ الهرةُ كَفَّ رجلٍ يُكره له أن يَدَعَها تفعل ذلك ؛ لأنَّ ريقها مكروه ، وكذا يُكره أن يأكل[(١٠)] ما بقي منها[(١١)] .

وذَكَر في موضع آخر : أنَّها إن لَحِسَتْ عضوَ إنسان ، وصلَّى به قبل أن يغسل[(١٢)] جاز ، والأَوْلى أن يَغْسِلَه[(١٣)] .

---

(١) قال في المختصر (٥١/ ب) : « الصحيح أنَّها طاهرة » .

(٢) البقَّالي : محمد بن القاسم بن بابجوك الخوارزمي البقال ، وعُرف بالبقالي ، أخذ عن الزمخشري ، وكان إماماً في العربية ، له كتاب « شرح الأسماء الحسنى » ، و « الترغيب في العلم » ، و « أذكار الصلاة » و « الهداية في المعاني والبيان » ، و « التنبيه على إعجاز القرآن » . توفي سنة ٥٧٢ هـ . انظر : تاج التراجم ص/ ٢٣٠ .

(٣) غير مدبوغ .

(٤) في الأصول : « التزق » .

(٥) أي : جُعِل لزقة فوق الجراحة .

(٦) إذا كان أكثر من قدر الدرهم وحده أو بانضمامه إلى نجاسة أخرى .

(٧) السِّنَّور : حيوان أليف يأكل الفأر .

(٨) ممَّا ليس سؤره نجساً .

(٩) ممَّا سؤره نجس إذا حمله المصلي ؛ لأنَّه حامل للنجاسة .

(١٠) أو يشرب .

(١١) لأنَّ سؤرها ولعابها مكروهان في الاختيار .

(١٢) ذلك العضو .

(١٣) وهذا لا يخالف ما قبله ؛ لأنَّ الكراهة لا تنافي الجواز .

وفي « الذخيرة » : إذا كانت النجاسةُ في موضع الاستنجاء أكثرَ مِنْ قَدْر الدرهم ، فاستجمرَ بثلاثة أحجار فأنقاه ، ولم يَغْسِله بالماء : قال الفقيه أبو الليث في فتاويه : « يُجْزئه » . وبه نأخذ[1] .

الرجلُ إذا استنجى بالماء ، وخَرَج منه[2] ريحٌ قبل أن يَيْبَس موضعُ الاستنجاء : هل يتنجَّسُ من إليتِه الموضعُ الذي يمرُّ به الريحُ ؟ الأصحُّ أنَّه لا يتنجَّس[3] . وذكر في موضعٍ آخر : يجب عليه أن يُعيدَ الاستنجاء ؛ لأنَّه لَمَّا خرجت منه الريحُ خَرَجَ معها الماءُ الذي دخل وقت الاستنجاء[4] .

وكذا إذا لَبِسَ سراويلَه مبتلَّة فخَرَج منه ريحٌ ، لا تتنجَّس به السراويلُ ، على الأصح[5] .

وإذا ارتفع بُخارُ الكنيف[6] أو المَرْبَط[7] ، واستجمد في الكَوَّة[8] أو في الباب ، ثمَّ ذابَ الجَمَدُ ، وقَطَرَ على أحدٍ فأصابَ ثوبه[9] ، يتنجَّس[10] .

---

(١) وإن كان الغسل أفضل .

(٢) بعد الغسل .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٩٢ .

(٤) الأصح أنَّه لا يعيد ، ما لم يغلب على ظنه أنَّه خرج مع الريح ذلك .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٩٢ .

(٦) الخَلاء .

(٧) المكان الذي تُربط فيه الدواب .

(٨) في السقف .

(٩) أو بدنه .

(١٠) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٦ .

كلبٌ[1] مشى على الطين[2]، فوضع رجلٌ قدميه على ذلك الطين، يتنجَّس.

وكذا إذا مشى[3] على الثلج والثلجُ رطبٌ، وإن كان الثلجُ جامداً[4]، فهو طاهر[5].

الكلبُ إذا أخذ عُضْوَ إنسان أو ثوبه لا يتنجَّس، ما لم يُرَ فيه البَلَلُ، سواءً كان الكلبُ راضياً أو غضبان.

الكلبُ إذا أكلَ بعضَ عُنْقود العِنب، يُغسَل ما أصاب فمَه ثلاثاً[6] ويُؤكل، وكذا يُفعل بعدما يَبِس العنقود[7].

ولو عَصَرَ رجلٌ العنبَ فَأَدْمى رجله[8]، وسال الدمُ على العصير، والعصيرُ يسيل، ولا يظهرُ أثرُ الدم فيه، لا يتنجَّس. وهذا قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف، كما مرَّ في الماء الجاري. ذكره في «المحيط»[9].

---

(١) وهذا بناء على أنَّ الكلب نجس العين، والرواية الثانية خلافه. وقد نقل صاحب حاشية ابن عابدين هذا النص عن المؤلف ١/ ٢١٦.

(٢) الرطب.

(٣) الكلب.

(٤) ليس فيه رطوبة.

(٥) لأنَّ اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا يتنجس.

(٦) لتنجسه بلعابه.

(٧) هذا عندنا، وعند الأئمة الثلاثة يُغسل من ولوغ الكلب وما أصاب لعابه سبعاً، إحداهنَّ بالتراب، لكن استحباباً عند مالك، ووجوباً عند الشافعي وأحمد.

(٨) خرج منها الدم.

(٩) فُهم منه: لو لم يكن العصير سائلاً إذ ذاك، أو ظهر أثرُ الدم فيه، يكون نَجِساً ولا يمكن تطهيرُه.

وإن توضَّأ بالماء المشكوك أو بالماء المكروه ، ثمَّ وجد ماءً خالصاً[١] : ليس عليه غَسْلُ ما أصابَه ذلك الماء[٢] .

وما لَزِق من الدم السائل باللحم فهو نَجِسٌ ، وما بقي في اللحم[٣] فليس بنجس .

وذكر في « المحيط » : ورأيتُ في بعض الكتب : الطِّحالُ أو القلب إذا شُقَّ وخرجَ منه دمٌ ليس بسائل ، فليس بشيء[٤] .

وفي « الملتقط » : ولو صَلَّى وهو حاملُ رَجُلٍ شهيدٍ وعليه دماؤُه ، تجوز صلاتُه[٥] .

وذكر في موضع آخر : امرأةٌ صَلَّتْ وهي حاملةٌ صبياً ، وثوبُ الصبيِّ نَجِسٌ ، جازَتْ صلاتُها[٦] .

وإذا أصلح مصارينَ شاةٍ ميِّتة[٧] وصلَّى بها ، جازَتْ صلاتُه[٨] إذا كانت يابسة .

---

(١) أي : خالصاً من الشك والكراهة .

(٢) ذلك الماء المشكوك أو المكروه ؛ لأنَّ المشكوك والمكروه طاهران ، إلا أنَّه يُسْتَحَبُّ إزالة الكراهة .

(٣) من الدم غير السائل ؛ لأنَّ النجس هو الدم المسفوح .

(٤) في التنجس .

(٥) لأنَّ دم الشهيد طاهر حكماً ما دام متصلاً به ، ولذا لم يجب غسله عنه ، وإذا انفصل عنه تنجس ؛ لأنَّه صار كسائر الدماء . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٢ .

(٦) هذا فيما إذا كان الصبي يستمسك بنفسه ؛ لأنَّه هو الحامل لها ، لا إذا كان لا يستمسك . قال صاحب حاشية ابن عابدين : « وبحث فيه في الحَلْبة بأنَّه لا أثر فيما يظهر للاستمساك ؛ لأنَّ المصلِّي في المعنى حاملٌ للنجاسة » انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢١١ .

(٧) وهي الأمعاء ، بأن زال عنها النتنُ والفساد بعلاج .

(٨) لأنَّها صارت كالجلد المدبوغ .

ولو صلَّى ومعه فأرة مِسْكٍ ؛ يعني النافِجَة ، جازَتْ صلاته[1] .

امرأةٌ صَلَّت ومعها صبيٌّ ميّت[2] : فإن لم يَسْتَهِلَّ[3] عند ولادته فصلاتها فاسدة ، غُسِّل أو لم يُغسَّل[4] ، وكذلك إن استهلَّ[5] ولم يُغَسَّل[6] ، فإن استهلَّ وغُسِّل فصلاتُها تامَّة[7] . ذكره في « العيون »[8] .

وذكر في « نوادر أبي الوفاء »[9] : قال يعقوب[10] : « لو صَلَّى في جلدِ خِنْزير مدبوغ جازت[11] ، وقد أساء »[12] . وقال أبو حنيفة ومحمد : « لا تجوز صلاته ، ولا يَطْهُرُ بالدِّباغة »[13] .

إذا صَلَّى ومعه بيضةٌ قد صار مُحُّها[14] دماً ، تجوز صلاته[15] .

---

(١) لأنَّها مدبوغة زال عنها النتن والفساد . والنافجة : وعاء المسك في جسم الظبي .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٤ .

(٣) لم يُصَوّت ، فلم تُعْلَم حياته عند الولادة .

(٤) لأنّه نجس .

(٥) عُلِمت حياته بصوتٍ أو حركة ، والميت قبل الغسل نجس .

(٦) لأنَّه نجس . والصحيح أنَّ ينجس بالموت ، وإذا غُسل المسلم يُحكم بطهارته كرامةً له .

(٧) للحكم بطهارته .

(٨) عيون المسائل في فروع الحنفية ، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ، المتوفى سنة ٣٧٦هـ . انظر : كشف الظنون ٢/ ١١٨٧ ، تاج التراجم ص/ ٢٧٦ .

(٩) لم نقف عليه .

(١٠) وهو : أبو يوسف .

(١١) صلاتُه .

(١٢) بناءً على أنّه يطهر بالدباغة عنده .

(١٣) وهو الصحيح .

(١٤) صفارها .

(١٥) لأنَّ النجاسة ما دامت في مَعْدِنها ، فلا يعطى لها حكم النجاسة .

ولو صَلَّى ومعه قارورةٌ فيها بولٌ: لا تجوز صلاته[1].

رجلٌ صلَّى في ثوبٍ مَحْشوٍّ، فلمَّا أخرج حَشْوَه وجد فيه فأرةً ميتة يابسة: إن كان في ذلك الثوب ثقبٌ أو خَرْقٌ، يُعيد صلاته ثلاثة أيام بلياليها عند أبي حنيفة[2]، وإلا[3] يُعِدْ جميعَ ما صلَّى بذلك الثوب[4]، بخِلاف ما إذا لم يكن فيه خَرْق أو ثقب، فإنَّه يُعيد الصلاة التي صَلاها من يومٍ أعطى القَطَّان[5].

ومَنْ لم يَجِدْ ما يُزيلُ به النجاسة صلَّى معها، ولم يُعِدْ؛ يعني إذا كان على جسده نجاسةٌ، وهو مسافر وليس معه ماءٌ أو مائعٌ مزيل، أو كان معه ماءٌ وهو يخاف العطش[6].

وإن كانت النجاسةُ بالثوب[7]: إن كان أقلَّ مِنْ ربع الثوب طاهراً فهو بالخيار: إن شاء صَلَّى به، وإن شاء صَلَّى عُرْياناً[8].

وإن كان رُبْعُه طاهراً وثلاثةُ أرباعه نَجِساً، لم تَجُز الصلاةُ عُرياناً[9]، بل يُصَلِّي به بلا خلاف. وعن محمد[10]: يُصَلِّي به في الوجهين.

---

(١) لأنَّها نجاسة في غير معدنها.

(٢) وعندهما لا يعيد شيئاً ما لم يتحقق متى ماتت في الثوب.

(٣) وإن لم يكن في الثوب ثقبٌ ولا خَرْق، أو كان ولكنها في موضعٍ آخر ليس بينها وبينه منفذ.

(٤) لظهور أنَّها فيه من قبل أن يُخاط الموضع الذي هي فيه.

(٥) لأنَّها فيه من قبل أن يخاط.

(٦) فإنَّه لا يلزمه إزالة تلك النجاسة، ويجوز أن يصلي بها، ولا فرق بين المسافر وغيره.

(٧) وليس معه ما يستر عورته غيره.

(٨) لأنَّه متردد بين محظورين: كشف العورة، والصلاة مع النجاسة، فيختار أحدهما.

(٩) لأنَّ الربع يقوم مقام الكل.

(١٠) وزفر والأئمة الثلاثة: ولا يجوز له أن يصلي عرياناً ولو كان كله نجاسة.

وإن صَلَّى عُرياناً ، يُصلِّي قاعداً ، يُومئ بالركوع والسجود ، فكيف يقعد؟ قال بعضهم : يقعد كما يقعد في الصلاة . وقال في « الذخيرة » : يقعد ويَمُدُّ رجليه إلى القِبْلة ، ويضع يديه على عورته الغليظة ، سواءً صلَّى نهاراً ، أو في ليلةٍ مظلمة ، أو في البيت الخالي أو في الصحراء[١] . وهو الصحيح[٢] . وإن صَلَّى قائماً أجزأه[٣] ، والأول[٤] أفضل .

ولو قام على شيءٍ نَجِسٍ وصلَّى لا يجوز[٥] .

ولو صَلَّى على شيءٍ مُبطَّن ، وفي باطنه قَذَرٌ ، يُنْظَر : إن كان[٦] مُخَيَّطاً لا يجوز ، وإن لم يكن مُخَيَّطاً جاز[٧] .

ولو سجد على شيءٍ نَجِسٍ تَفْسُدُ صلاتُه . وقال أبو يوسف : « إن أعاد[٨] - حين عَلِمَ -[٩] على شيءٍ طاهر لا تفسد »[١٠] .

---

(١) وحده .

(٢) خلافاً لِمَنْ قال : القعود والإيماء في النهار ، وفي الظلام يُصَلِّي بركوعٍ وسجود .

(٣) سواءً ركع وسجد ، أو أومأ بهما .

(٤) وهو الإيماء قاعداً .

(٥) لأنَّ طهارة المكان شرط .

(٦) كان ذلك المبطَّن .

(٧) لأنَّه في حكم ثوبين ، لكن بشرط ألا يظهر أثر النجاسة . وهذا قول محمد . وعن أبي يوسف : لا يجوز .

(٨) أعاد سجوده .

(٩) أنَّه سجد على النجس .

(١٠) وقالا : تفسد سواءً أعاد السجود على شيء طاهر أم لم يعد .

وإن كان موضع قدميه وركبتَيْه طاهراً، وموضع جبهته وأنفه نَجِساً فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال: «يسجد على أنفه وتجوز صلاتُه»[1]، خلافاً لهما[2].

وإن كان موضعُ أنفه نَجِساً، وسائرُ المواضع طاهراً جاز، بلا خلاف[3].

وذكر شمسُ الأئمة السَّرْخَسي: إذا كانت النجاسة في موضع الكَفَّيْن أو الركبتين، جازت صلاتُه[4]. وقال في «العيون»[5]: «هذه روايةٌ شاذة»[6]، والصحيح أن يُقال: إذا كان[7] في موضع ركبتَيْه لا تجوز صلاتُه.

وإذا كان موضعُ إحدى القدمين نَجِساً لا تجوز صلاتُه، إن كان وضَعَهُما[8]، فإن كان تحت كلِّ قدمٍ أقلُّ مِنْ قَدْر الدرهم، فلو جُمِعَتْ تصيرُ أكثرَ مِنْ قدر الدرهم يمنع، كما يمنع في ثوبٍ ذي طاقين[9].

---

(١) لأنَّ الاقتصار على الأنف من غير عذرٍ بالجبهة في السجود جائز عنده، وعندهما الاقتصار على الأنف في السجود بلا عذرٍ في الجبهة لا يجوز.

(٢) عندهما: لا يجوز الاقتصار على الأنف في السجود بلا عذر.

(٣) لأنَّ الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق.

(٤) لأنَّ وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرضٍ، بل هو سنة عند الأحناف، فلا يشترط طهارة موضعها.

(٥) عيون المسائل: لنصر بن محمد أبي الليث السمرقندي، المتوفى سنة ٣٧٣هـ. انظر: تاج التراجم ص/ ٢٧٦.

(٦) يعني: رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين.

(٧) يعني النجس.

(٨) أمَّا إذا لم يضعها فتجوز صلاتُه؛ لأنَّ الفرضَ وضع إحدى القدمين في السجود أو في القيام.

(٩) في كلِّ طاقٍ أقل من قدر الدرهم، ولو جُمِعَ زاد على قَدْر الدرهم.

وإن افتتح الصلاةَ في مكانٍ طاهر ، ثمَّ نَقَل قدمَيْه على شيءٍ نَجِس وقام[١] ، إن لم يمكث مِقدار ما يؤدِّي رُكناً جاز[٢] ، وإلا فلا .

وكذا إذا رفع نعلَيْه وعليهما قَذَرٌ : إن أدَّى معهما رُكناً فَسَدَتْ ، وإلا[٣] فلا .

وفي « فتاوى أهل سمرقند »[٤] : إذا سجد ، ووقعت ثيابُه على شيءٍ نَجِس[٥] ، جازَتْ صلاتُه إذا كانت[٦] يابسة[٧] .

وفي « اختلاف زُفَر ويعقوب »[٨] : إذا كانت النجاسةُ على باطن اللَّبِنَة أو الآجُرَّة ، وهو على ظاهرهما قائمٌ يُصَلِّي ، لم تَفْسُد صلاتُه[٩] .

وبمثله[١٠] : إذا حَلَّت النجاسةُ على خشبةٍ ، فقلَبها ، وصلَّى على الوجه الطاهر : إن كان غِلْظُ الخشبةِ لا يقبل القَطْعَ لا يجوز ، وإن كان يَقْبل القطع تجوز الصلاة[١١] .

---

(١) أي : مكث عليه .

(٢) لأنَّ المكث اليسير على النجس الكثير معفوٌّ عنه .

(٣) أي : وإن لم يُؤَدِّ معهما ركناً : فإن لم يمكث مقدار ما يؤدي ركناً لا تفسد ، وإن مكث قَدْر ما يؤدِّي ركناً تفسد عند أبي يوسف . وهو المختار .

(٤) فتاوى سمرقند : ذكر في تاج التراجم للإمام أبي الليث السمرقندي ، نصر بن محمد : كتاب الفتاوى ، ص/ ٢٧٦ . وذكر في كشف الظنون ٢/ ١٢٢٤ فتاوى السمرقندي : محمد بن الوليد الحنفي .

(٥) من غير أن يكون النجس في موضع شيءٍ من أعضاء سجوده .

(٦) النجاسة .

(٧) فلم تتلوث ثيابه ؛ لأنَّ ما عدا مكانه لا تشترط طهارته .

(٨) وهو عنوان كتاب .

(٩) لأنَّ النجاسة غير متصلة بمكان قيامه .

(١٠) أي : مثل الحكم المذكور ، وهو : عدم الفساد .

(١١) أي : يمكن أن ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر .

وإذا أصابَت الأرضَ نجاسةٌ[1] ، فَفَرَشَها بطينٍ أو جِصٍّ ، وصلَّى عليه جازت[2] ، وليس هذا كالثوب[3] . ولو فَرَشها بالتراب ولم يُطَيِّن[4] : إن كان الترابُ قليلاً بحيث لو استشمَّه أحدٌ يجد رائحةَ النجاسة ، لا تجوزُ الصلاة ، وإلا تَجُزْ[5] .

ولو كان على اللِّبْد نجاسَةٌ فقَلَب ، وصَلَّى على الوجه الثاني ، تجوز صلاته[6] . وقال أبو يوسف : « لا تجوز » . وبه أخذ بعض المشايخ . وهذا كلُّه[7] مذهب محمد ، وهو مذكورٌ في « المحيط » .

ولو بَسَطَ المُصَلَّى[8] على شيءٍ نَجِسٍ رطبٍ ، أو جلس على أرضٍ نَجِسة رطبة ، أو لَفَّ الثوبَ اليابس[9] في ثوبٍ نَجِسٍ رطبٍ ، فأثَّرت الرطوبةُ[10] في ثوبه أو مُصَلاه ، يُنْظر : إن كان بحالٍ لو عُصِر الثوبُ أو المصلَّى يتقاطرُ منه شيءٌ يتنجَّس[11] ، وإلا فلا .

---

(١) رطبة أو يابسة . نقل هذا النص عن المؤلف صاحب حاشية ابن عابدين : ١/ ٤٢١ .

(٢) لأنَّه حائل صلب .

(٣) فإنَّه لو فُرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلاة عليه .

(٤) فوقها .

(٥) أي : كان التراب كثيراً ، فلا يجد المصلِّي رائحة النجاسة .

(٦) إذا كان غليظاً .

(٧) المذكور من الجواز في اللبد .

(٨) السجادة .

(٩) الطاهر .

(١٠) النجسة .

(١١) الثوب والمصلَّى .

قال شمس الأئمة الحَلْواني : «لو كان[1] بحالٍ لو وَضَعَ الإنسانُ يده عليه تَبْتَلُّ يصيرُ[2] نَجِساً ، وإلا فلا» . فهذا أقربُ من الأول .

***

(١) تأثير الرطوبة .

(٢) الثوب والمصلَّى .

أمّا الشرط الثالث: فهو سَتْرُ العورة:

والعورةُ من الرجل ما تحت السُّرَّة إلى الركبة[1]، والركبةُ أيضاً عورةٌ، لكن مِنْ غيره لا مِنْ نفسه، وهو المختار[2].

وروى محمد بن شجاع[3] عن أبي حنيفة وأبي يوسف نصاً صريحاً أنَّهما قالا: «إذا كان المُصَلِّي مَحْلولَ الجيب[4]، فنظر إلى عورته، لاتَفْسُد صلاتُه»[5].

وبعض المشايخ جعلوا سَتْرَ العورة من نفسه أيضاً شرطاً، حتى قال: إن كان[6] كثيف اللحية[7] يجوز، وإن كان خفيفَ اللِّحْية[8]، حتى لو نظر في جَيْبه لرأى عورته، فصلاته فاسدة. وبه يُفْتي بعض المشايخ.

ولو صَلَّى عُرْياناً في بيتٍ في ليلةٍ مظلمة، وله ثوبٌ طاهر، وهو قادرٌ على اللُّبس، لا تجوزُ صلاتُه بالإجماع.

وبدنُ المرأة الحُرَّة كلُّه عورة إلا وجهَها وكفَّيها[9]، وفي القَدَمَيْن اختلاف

---

(١) فالسرَّة ليست بعورة. وفي (ع): ما بين السرَّة.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٤٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٧١.

(٣) محمد بن شجاع الثلجي، المقدَّم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، فقيه العراق، من أصحاب الحسن بن زياد. له كتاب النوادر، وتصحيح الآثار، توفي سنة ٢٦٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٧٩، الجواهر المضية ٣/ ١٧٣، تاج التراجم ص/ ١٩١.

(٤) الجيب: ما يدخل منه الرأس عند لبسه.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٤.

(٦) المصلِّي المحلول الجيب.

(٧) بحيث تستوعب لحيته جيبه بالتستر.

(٨) لا تغطي جيبه.

(٩) قال في «الشرح الكبير»: «فإنَّهما ليسا بعورة بالإجماع، لا في حقِّ الصلاة ولا في حقِّ نظر الأجنبي، حتى إنَّه يباح نظره إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها إذا كان بغير شهوة». وهذا إذا أُمِنَت الفتنة، وانظر: الهداية ١/ ٤٧.

المشايخ . وذكر في « المحيط » : الأصحُّ أنَّهما ليسا بعورة . وفي« الخاقانية » : الصحيحُ أنَّ انكشافَ ربع القدم يمنع[1] .وذراعاها كبَطْنها[2] ، في ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة ، ورُوِي عن أبي حنيفة وأبي يوسف : أنَّ ذراعيها ليستا بعورة . والأول هو الصحيح .

وأمَّا الشَّعْرُ المسترسِل[3] : فقال الفقيه أبو الليث : «إن انكشف ربعُ الرأس المسترسل فَسَدَتْ صلاتُها»[4] . وكذا في أكثر الفتاوى ، وفي« الفتاوى الخاقانية»: المُعْتَبَرُ في إفساد الصلاة انكشاف ما فوق الأُذُنين[5] ، [وكذلك الأذنان حتى لو انكشف ربعُ واحدٍ منهما يمنع جواز الصلاة . قال : وهو الصحيح][6] .

أمَّا الخِصْيتان مع الذَّكَر : فقال بعضهم : يُعتبرُ كلُّ واحدٍ منهما عضواً على حِدَة . وهو الصحيح[7] .

وكذلك اختلفوا في الرُّكْبَة مع الفَخِذ : قال بعضهم : كلٌّ منهما عضو على حِدَة ، وقال بعضهم : الرُّكْبَةُ مع الفَخِذ عضوٌ واحد . وهو الصحيح ، وعلى هذا : لو صَلَّى وركبتاه مكشوفتان والفَخِذُ مُغَطَّى ، جازت صلاتُه[8] .

---

(١) أي : يَمْنع جواز الصلاة . انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦ .

(٢) أي : عورة .

(٣) النازل عن رأسها .

(٤) لأنَّه عورة .

(٥) من الشعر ، لا ما نزل عنهما .

(٦) ما بين معقوفين سقط من نسخة « الشرح الكبير » .

(٧) فلو انكشف ربع الذَّكَر وحده يمنع جواز الصلاة .

(٨) لأنَّ الركبتين لا يبلغان قَدْر ربع الفخذ مع الركبة . قال ابن الهُمام : « وكعب المرأة ينبغي أن يكون كذلك » ، يعني : تبعاً لساقها لا عضواً مستقلاً ، فلو صَلَّت وكعباها مكشوفتان تجوز صلاتُها ؛ لأنَّ الكعاب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين .

امرأةٌ صلَّتْ، وربعُ ساقها مكشوفٌ: تُعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد[١]، وإن كان[٢] أقلّ من ذلك[٣] لا تُعيد. وقال أبو يوسف: «انكشاف ما دون النصف لا يمنع»[٤]. وعنه في النصف[٥] روايتان.

والحكمُ في الشعر المسترسل[٦] والبطن والظهر والفَخِذ، كالحكم في الساق[٧].

أمَّا القُبُلُ والدُّبرُ فعلى هذا الخلاف[٨]، يعني: إذا انكشف من أحدهما رُبْعُه يمنع عندهما، خلافاً لأبي يوسف[٩]. مذكور في «الزيادات»[١٠].

أمَّا ثَدْيُ المرأة: فإن كانت مراهقةً فهو تَبَعٌ للصدر[١١]، وإن كانت كبيرةً فالثدي أصلٌ بنفسه[١٢].

وفي «شرح شمس الأئمة السَّرْخَسِيِّ»: «إذا كان الثوبُ رقيقاً يصِفُ ما تحته لا يَحْصُلُ به سَتْرُ العورة».

---

(١) إن استمر ذلك قدر أداء ركن.

(٢) المنكشف من ساقها.

(٣) أي: ذلك الربع.

(٤) جواز الصلاة.

(٥) انكشاف النصف.

(٦) سقط من (أ).

(٧) فأيُّ عضو من هذه انكشف ربعُه قدر أداء ركن يمنع عندهما، خلافاً لأبي يوسف.

(٨) المذكور في الساق.

(٩) لا يمنع عنده ما لم يكن نصفاً أو أكثر.

(١٠) لعلَّه الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني.

(١١) فلا يمنع إلا انكشاف ربع المجموع مع الصدر والثديين.

(١٢) فلو انكشف ربعه منفرداً مَنَع.

ومَنْ صَلَّى بقميصٍ ليس عليه غيره : فلو نظر إنسانٌ مِنْ تحته رأى عورته ، فهذا ليس بشيء[1] .

وذكر في « الزيادات » : لو أنَّ امرأة صَلَّتْ ، وهي تَقْدِر على الثوب الجديد[2] فلبست ثوباً خَلَقاً[3] ، فانكشفَ مِنْ شعرها شيءٌ ، ومِنْ فَخِذها شيءٌ ، ومِنْ ساقها شيءٌ ، لو جُمِعَ ذلك يبلُغُ ربعَ الساق ، فلا تجوزُ صَلاتُها .

وأمَّا العورةُ من الأَمَة : فما هي عورة من الرجل[4] ، وبطنُها وظهرُها أيضاً عورة .

والمُدَبَّرةُ[5] وأمُّ الولد[6] والمكاتِبة[7] بمنْزلة الأَمَة .

وإنْ انكشف عضوُ إنسان[8] ، فَسَتَرَ مِنْ غير لُبثٍ لا يَضُرُّه[9] ، وإن أدَّى

(١) أي ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلاة لحصول الستر المأمور به .

(٢) الذي ليس فيه خَرْق فاحش .

(٣) وفيه خَرْق فاحش .

(٤) أي : من تحت السرة إلى تحت الركبة . وانظر : بدائع الصنائع ١/ ٥١٥ .

(٥) المدبرة : الرقيقة عُلِّق عِتْقُها على موت سيدها .

(٦) أمُّ الولد : الأمة حملت من سيدها وأتت بولد .

(٧) المكاتبة : الرقيقة عُلِّق عَقْدُها بينها وبين سيدها ، على أن تدفع له مبلغاً من المال لتصير حرَّة .

(٨) هو عورة في الصلاة .

(٩) وذلك في أثناء الصلاة ، أمَّا المقارن لابتدائها فإنَّه يمنع انعقادها مطلقاً اتفاقاً ، بعد أن يكون المكشوف ربع العضو ، وإن أدَّى مع الانكشاف ركناً كالقيام تفسد . وشرطوا كذلك أن يكون الانكشاف من غير صنع المصلي ، فلو كان من صنعه فسدت في الحال وإن كان أقل من أداء ركن . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٣ .

معه[1] رُكناً تَفْسُد[2] ، وإن لم يُؤَدِّ[3] ولكنْ مكثَ مقدارَ ما يؤدِّي فيه رُكناً بسُنَّة[4] فلم يَسْتُرْ ، فَسَدَتْ صلاتُه عند أبي يوسف ، خلافاً لمحمد .

وكذا إذا وقع الرجلُ للمزاحمةِ في صَفِّ النساء ، أو وقع أمام الإمام ، أو رفع نجاسة ثمَّ ألقى[5] ، فعلى هذا الخلاف[6] .

ومَنْ لم يَجِدْ ما يستر به عورتَه : صلَّى قاعداً بإيماءٍ ، كما ذكرنا .

***

(١) مع الانكشاف .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٣ .

(٣) مع الانكشاف ركناً .

(٤) مكث مقدار ثلاث تسبيحات . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٣ .

(٥) أي : تلك النجاسة .

(٦) إن مكث قدر ركن من غير أن يؤديه تفسد عند أبي يوسف خلافاً لمحمد . والمختار قول أبي يوسف .

والشرطُ الرابع : استقبال القِبلة :

فمَنْ كان بحَضْرة الكعبةِ يجبُ عليه إصابةُ عينها[1] ، ومَنْ كان غائباً عنها ففَرْضُه جهةُ الكعبة . وثمرةُ هذا تظهر في النيَّة . وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد[2] : « لا يُشترط على الغائب نيَّةُ الكعبة مع استقبال القبلة » . وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : « يُشترط ذلك » . وبعض المشايخ يقول : « إن كان يُصَلِّي إلى المحراب : فكما قال الحامدي ، وإن كان يُصَلِّي في الصحراء : فكما قال الفضلي » .

وقِبْلةُ أهل المشرق جهة المغرب عندنا .

وذكر في « أمالي الفتاوى »[3] : حَدُّ القِبلة في بلادنا - يعني سمرقند - ما بين المغربين مغربِ الشتاء ومغربِ الصيف .

وإن كان مريضاً لا يَقْدِرُ معه على التوجُّه إلى القبلة وليس معه أحد ، أو كان صحيحاً[4] يخاف من عدوٍ أو سَبُع ، يُصَلِّي إلى أيِّ جهةٍ قَدَر[5] .

وكذا إذا صَلَّى الفريضةَ - بالعذر على الدَّابَّة - أو[6] النافلةَ بغير عذرٍ ، فله أن يُصَلِّي إلى أيِّ جهةٍ تَوَجَّه .

---

(١) أي يكون وجهه مقابلاً لعين الكعبة . وانظر : الهداية ١ / ٤٨ ، وبدائع الصنائع ١ / ٣٠٨ .

(٢) محمد بن حامد بن علي ، أبو بكر البخاري ، سمع من الشاشي ، توفي سنة ٣٨٣هـ . انظر : الجواهر المضية ٣/ ١٢٦٢ .

(٣) نقل صاحب « حاشية ابن عابدين » ١/ ٢٨٨ ، هذا النص عن المؤلف .

(٤) أي يَقْدِر على التوجُّه .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٨٦ ، قال : « فجهة قدرته أو تحرِّيه قبلة له حكماً » .

(٦) في (أ ، ح) : « و » .

فإن اشْتَبَهَتْ عليه القِبْلَةُ[١] وليس بحَضْرته مَنْ يسأله عنها، اجتهد وتَحَرَّى وصَلَّى، وإنْ عَلِم أنَّه أخطأ بعدما صَلَّى فلا إعادةَ عليه، وإن عَلِم ذلك[٢] وهو في الصلاة: استدار إلى القِبلة، وبنى عليها، سواءً اشتبهت[٣] عليه في المَفَازة، أو في المِصْر، أو في ليلة مظلمة، أو في نهار.

وإن تَحَرَّى ووقع تَحَرِّيه على جهةٍ، فتركها، وصَلَّى إلى غير جهة التَّحَرِّي: يُعيدها[٤] وإن أصاب القِبْلَة[٥]. وقال أبو يوسف: «إن أصاب لا يعيدُها»[٦].

ولو اشتبهت عليه القِبْلَة، ولم يَتَحرَّ فشَرَع وصَلَّى، لا تجوز صلاتُه، وإن عَلِم[٧] أنَّه أصاب القبلة استقبل الصلاة[٨].

ولو اشتبهت، وكان بحضرته مَنْ يسأله عنها، فلم يسأَلْه فتحَرَّى وصلَّى: فإن أصاب القبلة جازت صلاتُه، وإلا فلا.

وكذلك الأعمى[٩]، ولو سأل فلم يُخْبِرْه أحدٌ حتى تَحَرَّى وصَلّى، ثمَّ أخبره[١٠]، لا يعيد ما صلَّى[١١].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٠.

(٢) الخطأ.

(٣) أي: القبلة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٠.

(٥) عند أبي حنيفة ومحمد.

(٦) إذ لو أعادها فإنَّما يعيدها إلى هذه الجهة، فلا فائدة في الإعادة.

(٧) في خلال الصلاة.

(٨) أي: يبدأ بداية جديدة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يبني.

(٩) إذا توجَّه إلى جهةٍ وعنده مَنْ يسأله فلم يسأل، إن أصاب القبلة جازت صلاتُه وإلا فلا.

(١٠) أنَّ القبلة غير الجهة التي صلَّى إليها.

(١١) فقد أتى بها في وسعه ولم يُقصِّر.

ولو شَكَّ فتحَرَّى ، وصَلَّى ركعة إلى جهةٍ ، ثمَّ شكَّ[1] وتحَرَّى[2] ، حتى إنَّه إذا صلَّى أربعَ رَكَعات إلى أربعِ جهاتٍ بالتحرِّي جاز . كذا في «الخاقانية»[3] .

وذكر في « أمالي الفتاوى » : إن عَلِمَ أنَّ قِبْلَتَه الكعبة فلم يَنْوِها[4] جاز . وفي «الخاقانية» : إن نَوَى أنَّ قِبْلَتَه محرابُ مسجده لا يجوز ؛ لأنَّه علامةٌ ، وليس بقبلة .

ولو حوَّل صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته[5] .

ولو حَوَّل وَجْهَه عنها عليه أن يستقبل القبلةَ مِنْ ساعتِه ، فلا تَفْسُد ، ولكن يُكْرَه .

ولو ظَنَّ أنَّه أحْدَث ، فتحَوَّل عن القبلة[6] ، ثمَّ عَلِمَ أنَّه لم يُحْدِث قبل أن يخرج من المسجد لم تَفْسُدْ صلاتُه[7] ، وإن عَلِمَ بعد الخروج[8] فَسَدَتْ صلاتُه[9] .

***

---

(١) وهو في الصلاة .

(٢) فوقع تحَرِّيه على جهةٍ أخرى فصلَّى إليها ركعة .

(٣) قال في « حاشية ابن عابدين » ١/ ٢٩٢ : « وقبلة المتحرِّي هي جهة تحَرِّيه ، ولمَّا لم يَقَعْ تحَرِّيه على شيءٍ استوت في حقِّه الجهات الأربع ، فيختار واحدة منها ويصلي إليها ، وتصح صلاته وإن ظهر خطؤه فيها ؛ لأنَّه أتى بما في وسعه » .

(٤) وقت الشروع .

(٥) قال في حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٨ : « الانحراف اليسير لا يضر » .

(٦) للوضوء .

(٧) لأنَّ استدباره لقصد الإصلاح .

(٨) أي : وإن علم أنَّه لم يُحْدِث بعد الخروج من المسجد .

(٩) لأنَّ اختلاف المكان مُبطل للصلاة .

والشرط الخامس: الوقت

أولُ وقت الفجر[1]: إذا طَلَع الفجرُ الثاني، وهو البياضُ المستطير[2] في الأفق. فبطلوع الفجر الكاذب[3] وهو البياضُ المستطيل، لا يَخْرُج وقتُ العِشاء، ولا يَدْخُل وقت الفجر. وقال في «المحيط»: «أمَّا الفجرُ الكاذب وهو أن يرتفعَ البياضُ مِنْ ناحيةٍ واحدة، ثمَّ يتلاشى». وآخرُ وقتها: قبل طلوع الشمس.

وأولُ وقت الظهر[4]: إذا زالت الشمسُ. وآخر وقتها عند أبي حنيفة[5]: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه، سوى فَيْءِ الزَّوال[6]. وقالا[7]: «إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثله»[8].

وأولُ وقت العصر[9]: إذا خرج وقت الظهر على القولين. وآخرُ وقتها: ما لم تَغْرب الشمس.

وأولُ وقت المغرب[10]: إذا غَرَبت الشمس. وآخرُ وقتها: ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، وهو البياض الذي في الأفق بعد الحُمْرة عنده. وقالا: «هو الحُمْرة نفسها»[11].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٤١، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٩.

(٢) المنتشر.

(٣) وهو الأول.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٠.

(٥) قال في بدائع الصنائع ١/ ٣١٧: «روى محمد عنه: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله سوى فيء الزوال».

(٦) أي: سوى الفيء الذي يكون للأشياء عند الزوال.

(٧) أبو يوسف ومحمد، والأئمة الثلاثة.

(٨) سوى فيء الزوال.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١.

(١١) قال في حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١: «وإليه رجع الإمام».

وأولُ وقت العشاء[1] : إذا غاب الشفقُ . وآخرُ وقتها : مالم يَطْلُع الفجر .

وأولُ وقت الوتر : ما هو وقت العشاء[2] ، إلا أنَّه مأمور بتقديم العشاء عليه[3] [حتى إنَّ الرجل إذا صَلَّى العِشاء بثوبٍ ثمَّ نَزَعه ، ثمَّ صَلَى الوتر بثوبٍ آخر ، فتبيَّن أنَّ الثوب الذي صَلَّى العِشَاء به كان نَجِساً ، يُعيدُ العشاءَ دون الوتر عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما][4] .

والمستحَبُّ في صلاة الفجر : الإسفارُ[5] بها عندنا في الأزمنة كلِّها إلا يومَ النحر . والإبرادُ بالظهر في الصيف ، وتقديمها في الشتاء . وتأخيرُ العصر ما لم تتغيَّر الشمسُ . وتعجيلُ المغرب[6] . وتأخيرُ العِشاء إلى ما قبل ثلث الليل مُسْتَحَبٌّ ، وإلى ما بعده[7] إلى نصف الليل مباح[8] ، وتأخيرها بعده[9] إلى طلوع الفجر مكروه ، إذا كان بغير عذر .

وأمَّا في الوتر : فإن كان لا يَثِقُ بالانتباه أَوْتَر قبل النوم ، وإن كان يَثِقُ فتأخيره إلى آخر الليل أفضل .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١ .

(٣) عند أبي حنيفة ، وعندهما : وقتها بعد صلاة العشاء .

(٤) ليس في نسخة « الشرح الكبير » .

(٥) انظر : الهداية ١/ ٤٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٥ .

(٦) قال في حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٦ : « والظاهر أنَّ السنَّة فعل المغرب فوراً ، وبعده مباح إلى اشتباك النجوم فيكره تحريماً . قال في الحلبة : « واشتباكها أن يظهر صغارها وكبارها » .

(٧) أي : إلى ما بعد ثلث الليل .

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٦ .

(٩) إلى بعد نصف الليل .

وإن كان يوم غَيْمٍ[1] ، فالمستحَبُّ في الفجر والظهر والمغرب تأخيرُها ، يعني عدمَ التعجيل . وفي العصر والعِشاء تعجيلُهما .

***

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٧ .

أمَّا الأوقاتُ التي تُكْرَه فيها الصلاة[1] : فخمسةٌ ؛ ثلاثة يُكره فيها الفرضُ والتطوُّع ، وذلك : عند طلوعِ الشمس وعند غروبها ، إلا عَصْرَ يومه[2] ، ووقتَ الزوال . ورُوي عن أبي يوسف : أنَّه جَوَّز التطوعَ وقت الزوال يوم الجمعة[3] . ولا يُصَلَّى فيها[4] صلاةُ جنازة ، ولا يُسْجَد لتلاوةٍ ولا للسهو[5] . ولو قضى فيها فرضاً يعيده . وإن تلا فيها آيةَ سجدةٍ فالأفضلُ ألا يسجدَها ، فإنْ سَجَدها لا يعيدُها[6] .

وأمَّا الوقتان الآخران اللذان يُكْره فيهما التطوع فقط ، ولا يُكْره فيهما الفرض يعني : الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ، فهما : بعد طلوعِ الفجر إلى أن ترتفع الشمس[7] ، إلا سنة الفجر . وما بعد صلاةِ العصر إلى غروبِ الشمس . وما بعد غروب الشمس أيضاً التطوُّع مكروهٌ[8] لتأخير المغرب .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٨ . وهذا يفيد عدم الجواز كذلك .

(٢) فعصر يومه يصح عند الغروب ، بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٩ .

(٣) من غير كراهة .

(٤) في الأوقات المذكورة .

(٥) قال في حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥١) : « لا وجه لكراهة سجود السهو فيما لو صلَّى الفجر أو العصر وسها فيهما ؛ فإنَّه إذا حلَّ له أداء تلك الصلاة ، كيف لا يحلُّ له سجود السهو الواجب فيها » .
قلت : وعبارة المؤلف محمولة على بعض الصلوات وهي التي تُكره ، كالنفل ، فكما يُكره فعلها يُكره سجود السهو فيها .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٠ .

(٧) في نسخة « المختصر » و (ظ) : « أن تطلع » .

(٨) لا لذاته بل لتأخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها .

وكذا يُكْرَهُ التطوعُ إذا خَرَجَ الإمامُ للخطبة يوم الجمعة، وعند الإقامة[١].

فإن شَرَع الإمامُ لا يقطعها، بل يُتِمُّها ركعتين إن كانت تحية المسجد أو نَفْلاً مطلقاً، وإن كانت سنة الجمعة: قيل: يقطع على رأس الركعتين. وقيل: يُتِمُّها أربعاً. قال المرغيناني[٢]: «هو الصحيح».

وكذا[٣] قبل صلاة العيدين وعند خُطْبتهما، وعند خُطْبة الكسوف والاستسقاء.

ولو شرعَ في التطوع في الأوقات الثلاثة، فالأفضل أن يقطعَها ثمَّ يقضيها، ولو لم يقطَعْها فقد أساء، ولا شيء عليه.

ولو شَرَعَ في النافلة في الوقتين[٤]، ثمَّ أفسدها لزمه القضاء.

ولو افتتحَ النافلة في وقتٍ مستحبٍّ، ثمَّ أفسدها، لا يقضيها بعد العصر وقبل الغروب[٥].

ولو أفسَدَ سُنَّة الفجر لا يقضيها بعد ما صَلَّى الفجر. وقيل: يقضيها[٦].

---

(١) أي: إقامة الجمعة، وفي غير الجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ في الإقامة ما لم يشرع الإمام في الصلاة، وبعد شروعه أيضاً لا تكره سنة الفجر إذا علم أنَّه يدرك الركعة الثانية.

(٢) لم أجده في «الهداية»، وانظر الأقوال في المسألة: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٠، والمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني، صاحب كتاب «الهداية» وكتاب «البداية وكفاية المنتهى»، وكتاب «مختارات مجموع النوازل»، توفي سنة ٥٩٣هـ. انظر: تاج التراجم ص/ ١٤٨.

(٣) يكره التطوع أيضاً. وفي (ظ): وكذا مكروه.

(٤) بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى تغيُّرها.

(٥) أو بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس فيكره أن يقضيها، ولو قضاها صحَّت مع الكراهة.

(٦) بعد صلاة الفجر، وهو غير صحيح لما تقدم من الكراهة.

ولو شَرَعَ في أربع ركعات قبل طلوع الفجر ، فلمَّا صَلَّى ركعتين طَلَعَ الفجرُ ، ثمَّ قام ، وصَلَّى ركعتين[١] تنوب عن ركعتي الفجر عندهما[٢] . وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة[٣] . وذكر في « الذخيرة » : لو صَلَّى ركعتين على ظنٍّ أنَّه لم يَطْلُع الفجر ، وقد تبيَّن أنَّه قد طلع ، فعند المتأخرين يُجْزِئهُ عن ركعتي الفجر ، ولو شكَّ لا يجزئه عن ركعتي الفجر بالاتفاق .

ولو طَلَعَت الشمسُ حتى ارتفعت قَدْرَ رُمْحٍ أو رمحين ، تُباح الصلاة .

ولو طَلَعَت الشمسُ في خلال الفجر[٤] تَفْسُد صلاةُ الفجر . ولو غَرَبت الشمسُ في خلال العصر لا تَفْسُد[٥] .

***

---

(١) من غير أن يسلِّم تنوب صلاة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٠ .

(٢) عند أبي يوسف ومحمد

(٣) بناء على أنَّ السنة تؤدى بمطلق نية الصلاة .

(٤) في أثناء صلاة الفجر .

(٥) لأنَّ صلاة العصر في وقت الغروب تصح مع الكراهة .

والشرط السادس: النيَّة:

المصلِّي إن كان متنفِّلاً يكفيه مطلق نية الصلاة[١].

وفي التراويح اختلف بعضُ المتقدِّمين، قالوا: الأصحُّ أنَّه لا يجوز[٢]. وذكر بعض المتأخرين: أنَّ التراويح وسائر السنن تتأدَّى بمطلق النية. والأصح[٣]: أنَّه لا تجوز بمطلق النية. والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح نفسَها، أو سُنَّة الوقت، أو قيام الليل. وفي السُّنَّة أن ينوي السُنَّة نفسها.

ولو نوى في الوتر، أو في الجمعة، أو في العيدين، ينوي صلاة الوتر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين[٤].

وفي صلاة الجنازة يَنْوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميّت[٥].

والمُفترِض المنفرد لا يكفيه نيَّة مطلق الفرض[٦]، ما لم يَقُلْ: الظهر أو العصر، فإن نوى فرض الوقت ولم يُعيِّن[٧] أجزأه، إلا في الجمعة[٨]. ولا يُشترط نيّة أعداد الركعات[٩].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٤٨. فلا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة أو غيرها.

(٢) لا يجوز بمطلق النية، بل لا بدَّ من تعيينها.

(٣) هذا مذهب المؤلف، وهو تابع لقاضي خان، واختار آخرون أنه يتأدَّى بمطلق النية.

(٤) أي: يشترط فيها التعيين، ولا تكفي نية مطلق الصلاة وكذا جميع الفرائض والواجبات، ولا بدَّ من صرف ذلك عن النفل.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٣ ونقلها عن المؤلف، وذكر أقوالاً أخرى بتعيين الصلاة.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٤٨.

(٧) أنَّه ظهرٌ أو غيره.

(٨) لأنَّ فرض الوقت الظهر لا الجمعة.

(٩) لأنَّها معلومة.

ولو نَوَى الفَرْضَ والتطوُّع معاً ، جاز[1] عن الفرض عند أبي يوسف[2] ، خلافاً لمحمد[3] .

ولو افتتح المكتوبةَ ثمَّ ظنَّ أنَّها تطوُّع ، فصَلَّى على نيَّة التطوع حتى فَرَغ ، فهي تلك المكتوبة[4] .

ولو كَبَّر ينوي التطوع ، ثمَّ كَبَّر ينوي الفرضَ ، يصيرُ شارعاً في الفرض[5] .

ولو صَلَّى ركعةً من الظهر ، ثمَّ افتتح ناوياً العصر أو التطوع ، بتكبيرة[6] ، فقد نقض الظهر ، وصَحَّ شروعُه فيما كَبَّر .

وكذا إذا شَرَع في المكتوبة ، ثمَّ كَبَّر ينوي الشروعَ في النافلة ، أوكان[7] منفرداً ثمَّ كبَّر ينوي الاقتداء بالإمام ، يصير شارعاً فيما كبَّر .

وإنْ صَلَّى رَكْعَةً من الظهر ، ثمَّ كبَّر ينوي الظهر فهيَ هيَ ، وتُجْزِئ ، ويكتفي بتلك الركعة[8] ، حتى إنَّه لو[9] صَلَّى أربعاً بعد ذلك[10] ، على ظنِّ أنَّ الأولى انتقضت ، ولم يقعد على رأس الرابعة[11] ، فَسَدَتْ[12] .

---

(١) ما صلاه بتلك النية .

(٢) في (ح) : عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ وذلك لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف .

(٣) فلا تصح صلاته .

(٤) التي شرع ناوياً لها بناء على أنَّ النية تشترط في الابتداء لا في البقاء .

(٥) وتبطل نية التطوع .

(٦) قوله « بتكبيرة » متعلِّق بـ« افتتح » .

(٧) مَنْ شرع في المكتوبة .

(٨) ويكمل عليها باقي الظهر .

(٩) لو كان مقيماً وصلَّى .

(١٠) بعد التكبير .

(١١) التي هي ثالثة بعد التكبير .

(١٢) لتَرْكه فرضاً وهو القعدة الأخيرة .

ولو نَوَى مكتوبتين معاً فهي [1] للتي دخل وقتها .

ولو نَوَى فائتتين فهي للأُولى منهما .

ولو نَوَى فائتةً ووقتيَّة معاً فهي للفائتة[2] ، إلا أن يكون في آخر وقت الوقتيَّة[3] .

ولا يحتاج الإمام إلى نيَّة الإمامةِ[4] إلا في حَقِّ النساء[5] .

وأمَّا المقتدي[6] فينوي الاقتداء ، ولا يَكْفيه نيَّة الفرض والتعيين[7] ، وإن نوى الاقتداء بالإمام ، ولم يُعيِّن الصلاة يُجْزئه[8] ، وكذا إن قال : نويت أن أصلِّي مع الإمام[9] ، وإن نوى صلاةَ الإمام ولم ينو الاقتداء لا يجزئه ؛ لشرطيَّة نيَّة الاقتداء في نيَّته .

وإن نَوَى الشروعَ في صلاة الإمام ، فقد اختلف المشايخ فيه ، والأصحُّ : أنَّه يُجْزئه .

---

(١) أي : النية .

(٢) إن كان في الوقت سَعة .

(٣) فحينئذٍ تكون النية للوقتية .

(٤) حتى لو شرع على نيَّة الانفراد فاقتُدي به يجوز .

(٥) فإنَّ اقتداءهنَّ به لا يجوز ما لم ينو أن يكون إماماً لهنَّ أو لِمَنْ تبعه عموماً . انظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٣٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٥ ، وقال زفر : «ليس بشرط» إذ قاس إمامة النساء بإمامة الرجال .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٣١ .

(٧) أي : تعيين الفرض .

(٨) هذا قول بعضهم . وذكر قاضي خان : أنَّه لا يجوز . وهو المختار ؛ لأنَّ الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النافلة ، فلا يتعيَّن أحدهما بدون التعيين .

(٩) المختار : أنَّه لا يجوز .

ولو نَوَى الجمعة، ولم يَنْوِ الاقتداء بالإمام، جاز عند البعض[1].

ولو نَوَى الاقتداء بالإمام، ولم يَخْطِرْ بباله مَنْ هو؟ صَحَّ.

وإن نوى الاقتداء بالإمام، وهو يظنُّ أنَّه زيدٌ فإذا هو عمرو، صَحَّ الأداء، إلا إذا قال: اقتديتُ بزيدٍ، فإذا هو عمرو، فحينئذٍ لا يَصِح[2].

والأفضل أن ينوي الاقتداء بعد ما قال الإمام: الله أكبر؛ ليصير مقتدياً بمُصَلٍّ. كذا ذكره في «المحيط».

ولو نوى الاقتداءَ حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز[3].

ولو نوى الشروعَ في صلاة الإمام، وكبَّرَ على ظنٍّ أنَّه[4] قد شَرَعَ وهو لم يَشْرَعْ بعد، لم يَجُز[5].

ومَنْ صَلَّى سنين، ولم يَعْرِف النافلة من الفرض: إن ظنَّ أنَّ الكلَّ فريضةٌ جاز، وإن لم يَعْلَمْ لا تجوز[6].

وإن كان الرجلُ شاكّاً في بقاءِ وقتِ الظهر، فنوى ظهر الوقت، فإذا الوقت قد خرج، يجوز[7]، بناءً على أنَّ فِعْلَ القضاء بنيَّة الأداء، وفِعْلَ الأداء بنيَّة القضاء[8]،

---

(١) وهو المختار؛ لأنَّ الجمعة لا تكون إلا مع الإمام.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٥.

(٣) وإن لم تحضره النية عند الشروع.

(٤) أي: الإمام.

(٥) لأنَّه قصد الشروع في الحال في صلاة مَنْ ليس بمصلٍ.

(٦) وعليه قضاء ما صَلاه إلا ما اقتدى فيه ناوياً صلاة الإمام.

(٧) الظهر.

(٨) كما إذا قال وهو في الوقت: نويتُ أن أقضي ظهر اليوم.

يجوز. وهو المختار. كذا ذكره في «المحيط»[(١)].

وإن نوى فَرْضَ[(٢)] اليوم يجوز بلا خلاف، وإن لم يَعْلم بخروج الوقت.

ومَنْ صلَّى الظُّهر[(٣)] ونوى أنَّ هذا مِنْ ظُهر يوم الثلاثاء، فتبيَّن أنَّ ذلك[(٤)] من يوم الأربعاء، جاز ظُهْرُه، والغَلَط في تعيين الوقت لا يَضُرُّه.

ولو شرَعَ في صلاةٍ ما عليه، على ظنِّ أنَّها سَبْتِيَّة، فإذا هي أَحَدِيَّة لا يصح[(٥)]، ولو شَرَعَ على أنَّها أحدِيَّة، فإذا هي سَبْتِيَّة يصح[(٦)].

ويُستحَبُّ أن ينوي بقلبه، ويتكلَّم بلسانه. وهو المختار[(٧)]. وإن نَوَى بالقلب، ولم يتكلَّم باللسان، جاز بلا خلاف[(٨)]. والأحوطُ أن ينوي مقارناً للتكبير، ومخالطاً له به[(٩)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٠-٢٨٣ ونقله عن المؤلف ثم قال: «قال في الحلبة: إنَّه غلط، والصواب أنَّه لا يصح، وأمَّا إذا لم يقرنه بشيءٍ بأن نوى الظهر وأطلق فإن كان في الوقت ففيه قولان مصححان. قيل: لا يصح لقبول الوقت ظهر يومٍ آخر. وقيل: يصح لتعين الوقت له».

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «لو نوى ظهر اليوم»، ولا يجوز «فرض اليوم» لأنَّ فرض اليوم بعد خروج الوقت محتمل للوقتية والفائتة، فلم يحصل به تعيين.

(٣) أي: ظهر اليوم الذي هو فيه.

(٤) الظهر.

(٥) لأنَّه صَلاها في غير وقتها.

(٦) لأنَّه أضافها إلى وقت بعد وقت وجوبها.

(٧) النية بالقلب هي الشرط اللازم، والتكلم باللسان مستحب.

(٨) قال في «الشرح الكبير»: «حضور النية بالقلب من غير احتياج إلى اللسان أفضل وأحسن، وحضورها بالتكلم باللسان إذا تعسَّر بدونه حسن، والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها».

(٩) أي تكون النية زمن التكبير.

وذَكَر في « الأجناس » : أنَّ مَنْ خَرَجَ من مَنْزِله يريدُ الفرضَ بالجماعة ، فلمَّا انتهى إلى الإمام كبَّر ، ولم تَحْضُرْه النية في تلك الساعة ؛ إن كان بحالٍ لو قيل له : أيَّ صلاةٍ تُصَلِّي ؟ أمكنه أن يجيب من غير تأمُّلٍ ، تجوز صلاتُه ، وإلا فلا . وإن تأخَّرت النيةُ ونوى بعد التكبير لا تَصِحُّ[1] .

***

(١) لا تصح الصلاة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية ، خلافاً للكرخي .

وأمّا فرائض الصلاة[1] **فثمان** : ستة على الوفاق، واثنتان على الخلاف .

وهي[2] : تكبيرة الافتتاح ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعدة الأخيرة، مقدار قراءة التشهد[3] .

أمَّا الخروج من الصلاة بصُنعه[4] ففَرْضٌ عند أبي حنيفة، خلافاً لهما[5] .

وتعديل الأركان[6] فَرْضٌ عند أبي يوسف ، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا يُقيم فيها الرجلُ صُلْبه في الركوع والسجود »[7] .

---

(١) التي توجد ماهيتها بمجموعها .

(٢) أي : المتفق عليها . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ .

(٣) أي : أدنى زمن يقرأ فيه ، بأن يكون قدر أسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح الألفاظ . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠١ .

(٤) أي بصنع المصلي ، أي فِعْلِه الاختياري بأي وجهٍ كان من قولٍ أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠١ .

(٥) وعندهما يجوز الخروج من الصلاة بغير فعله الاختياري، وصححه ابن عابدين في الحاشية ١/ ٣٠٢ .

(٦) أي الطمأنينة فيها .

(٧) سنن أبي داود : ٢- كتاب الصلاة ١٤٣ ، باب صلاة مَنْ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، برقم ٨٥٥ ، ص/ ١٣٢ .

النسائي : ٢- كتاب الصلاة ٥٤ ، باب إقامة الصلب في السجود ، برقم ١١١٢ ، ص/ ١٥٣ .

الترمذي : ٢- كتاب الصلاة ٨١ ، باب ما جاء فيمَنْ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، برقم ٢٦٥ ، ص/ ٧٣ .

ابن ماجه : ٣- كتاب الصلاة ١٦ ، باب الركوع في الصلاة ، برقم ٨٧٠ ، ص/ ١٢٣ .

مسند أحمد : ٤/ ٢٢-٥٥ .

ولا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح[1]، وهي قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله كبير، وإن قال بدلاً من التكبير[2]: الله أجلُّ أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو تبارك الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه.

ولو افتتح بـ: اللهمَّ، أو قال: يا الله، يَصِحُّ[3].

ولو قال: اللهمَّ ارزقني، أو قال: اللهمَّ اغفر لي، أو قال: أستغفر الله، أو أعوذ بالله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو ما شاء الله، لا يَصِحُّ.

ولو قال: «الله»[4]، يصير شارعاً عند أبي حنيفة فقط، وفي ظاهر الرواية: لا يصير شارعاً.

ولو قال: «الله أَكْبار»، لا يصير شارعاً، وإن قال ذلك في خلال الصلاة تَفْسُد صلاتُه، لأنَّه اسم الشيطان.

ولو قال: «الله أكبر» بالكاف الضعيف [يصير شارعاً، ولو قال: اللهمَّ][5]، اختلف البصريون والكوفيون[6]، الأصحُّ: أنَّه يصير شارعاً.

ولو أدخل المدَّ في ألف «الله»، كما في قوله تعالى: ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾[7] تَفْسُدُ

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٤٩.

(٢) هذا قول أبي حنيفة ومحمد.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٤.

(٤) من غير زيادة شيء.

(٥) زيادة من الشرح الكبير.

(٦) قال الكوفيون: إنَّ أصلها يا الله أُمَّنا بخير. وقال البصريون: إنَّ أصلها يا الله فحذفت (يا) وعوِّض عنها بالميم. انظر: الإنصاف لابن الأنباري ص/ ٣٤١.

(٧) الآية ٥٩ من سورة يونس.

صلاته عند أكثر المشايخ ، ويَكْفُر لو تعمَّده[1] ، وقال محمد بن مقاتل[2] : « إن كان لا يُمَيِّز بينهما لا تَفْسُد » .

ولو افتتح[3] مع الإمام ، وفَرَغ من قوله : « الله » ، قبل فراغ الإمام من قوله : « الله » ، لا يصير شارعاً .

ولو قال : « الله » ، مع الإمام أو بعده ، وفرغ من قوله : « أكبر » قبل فراغ الإمام من قوله : أكبر ، لا يجوز أيضاً[4] ؛ لأنَّه لا يصير شارعاً إلا بالكلِّ ، فيقع الكلُّ فرضاً[5] .

ولو كَبَّر المقتدي قبل الإمام مقتدياً به ، لا يصير شارعاً في صلاة الإمام ولا في صلاة نفسه ، وقيل : يصير شارعاً في صلاة نفسه . ولو أنَّه[6] كبَّر بعد ما كبَّر الإمامُ ؛ يعني كبَّر ثانياً ، ونوى الشروع والاقتداء به ، يصير شارعاً ، وقاطعاً لما كان فيه .

والأفضل أن تكون تكبيرةُ المقتدي مع تكبيرة الإمام[7] عند أبي حنيفة[8] ، وقالا : يُكبِّر بعد تكبيرة الإمام[9] .

---

(١) لأنَّ مقتضاه الشك .

(٢) محمد بن مقاتل الرازي : قاضي الري ، من أصحاب محمد بن الحسن ، من تصانيفه : « المدَّعي والمدَّعى عليه » ، توفي سنة ٢٤٢هـ . انظر : الجواهر المضية ٢/ ١٣٤ ، كشف الظنون ص/ ١٤٥٧ .

(٣) أي : كبَّر .

(٤) لا يجوز شروعه .

(٥) وكذا لو أدرك الإمام راكعاً ، فقال : الله ، في حال القيام ، ولم يفرغ من قوله : أكبر إلا وهو في الركوع ، لا يصح شروعه ؛ لأنَّ الشرط وقوع التحريمة في محض القيام .

(٦) أي الذي كبَّر قبل الإمام .

(٧) لا بعدها .

(٨) لأنَّ فيه مسارعة إلى العبادة ، ولكن فيه مشقة .

(٩) ليزول الاشتباه بالكلية .

وإن شَكَّ المقتدي : أنَّه هل كبَّر مع الإمام أو قبله أو بعده ؟ يَحْكُم بأكثر رأيه[1] ، فإن استوى الظنَّان فإنَّه يُجْزِئُه حَمْلاً لأمره على الصواب .

***

(١) بغالب ظنه .

والثانية من الفرائض : القيام :

ولو صَلَّى الفريضةَ قاعداً مع القدرة على القيام[1] لا تجوز صلاتُه[2].

وإن عَجَزَ المريض عن القيام[3] يُصَلِّي قاعداً يركع ويسجد ، فإن لم يستطع الركوع والسجود قاعداً أَوْمَأَ لهما إيماءً برأسه ، وجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يرفع لوجهه شيئاً[4] ليسجد عليه ، لقوله ﷺ : « إذا قَدَرْتَ أن تسجدَ على الأرض فاسجُدْ ، وإلا فأَوْمِئْ برأسك »[5] . ولو كانت الوسادة على الأرض فَسَجَد عليها جاز .

وفي « الذخيرة » : فإن لم يَسْتطع القعودَ استلقى على ظَهْرِه ، وجعل رِجْلَيْه إلى القبلة فأَوْمَأَ بهما[6] إيماء . وإن استلقى على جنبه ووَجْهُه إلى القبلة فأومأ جاز ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أُخِّرَتِ الصلاةُ عنه في رواية[7] ، وفي رواية : سقطَتْ عنه[8] . ولا يُومِئُ بعينيه ولا بحاجِبَيْه ولا بقلبه .

---

(١) انظر : الهداية ١/ ٤٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٩ .

(٢) بخلاف النافلة .

(٣) حقيقة أو حكماً ؛ بأن كان يقدر على القيام إلا أنَّه يخاف إن قام أن يزداد مرضه أو ألمه ، ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك .

(٤) من وسادة أو غيرها .

(٥) هذه رواية بالمعنى ، والحديث عن جابر : « ... على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ واجعل سجودك أخفض من ركوعك » . رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٦ ، والمعرفة ٢/ ١٤٠ ، ومجمع الزوائد ١/ ١٤٨ ، ورجاله رجال الصحيح .

(٦) أي : بالركوع والسجود .

(٧) ولم تسقط إن كان يعقل .

(٨) وفي روايةٍ : لم تسقط إذا كان يعقل . وعن زفر : يومئ بقلبه . وعن أبي يوسف : يومئ بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه .

ثمَّ إذا بَرِئ[1] : إن كان يَعْقِلُ الصلاةَ حالةَ المرض[2] يلزمه القضاء، على الرواية الأولى[3] ، وإلا فلا[4] ، كالمغمى عليه . إن كان[5] أقلَّ من يوم وليلة يقضي ما فاته، وإن كان أكثر من يوم وليلة سقطَتْ عنه[6] .

وإن قَدَرَ على القيام دون الركوع والسجود لم يَلْزَمْه القيام[7] . وذكر في «الذخيرة» : إن قَدَر على القيام والركوع دون السجود[8] لم يَلْزَمْه القيام، وعليه أن يُصَلِّي قاعداً بالإيماء . وأكثر المشايخ على أنَّه مخيَّر : إن شاء صلَّى قائماً بالإيماء، وإن شاء صلَّى قاعداً بالإيماء .

رجلٌ في حَلْقه جراحةٌ تسيل إذا صَلَّى بالركوع والسجود ، يُصَلِّي قاعداً بالإيماء[9] .

شيخٌ كبير إذا قام[10] سَلَسَ بَوْلُه، أو به جراحةٌ تَسِيل، وإن جلسَ لا تَسِيل، يُصَلِّي جالساً يركع ويسجد .

---

(١) زال عجزه عن الإيماء بالرأس .

(٢) والعجز عن الإيماء بالرأس .

(٣) وهي قوله : أُخِّرت عنه ولا تسقط . والرواية الثانية : أنَّها تسقط عنه إذا زاد عجزه على يوم وليلة . ولو زال عقله بالبنج أكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند أبي حنيفة، وعند محمد لا يلزمه .

(٤) وإن لم يكن يعقل الصلاة فلا يلزمه القضاء .

(٥) الإغماء .

(٦) بالكلية ولا يقضي، فكذا المريض العاجز عن الإيماء بالرأس إن كان لا يعقل الصلاة أكثر من يوم وليلة سقطت، وإن كان يعقل لا تسقط عنه وإن كَثُرت، بل تؤخَّر إلى زمن القدرة .

(٧) بل يجوز أن يومئ قاعداً . وعند زفر والأئمة الثلاثة : يلزمه أن يومئ قائماً؛ لأنَّ القيام ركن فلا يُترك مع القدرة عليه .

(٨) أي : يقدر أن يقوم، وإذا قام يقدر أن يركع، ولكن لا يقدر أن يسجد .

(٩) فلا يصلِّي بالركوع والسجود .

(١٠) في الصلاة .

وكذا لو سجد سال بولُه، أو انفلت ريحُه، يُصَلِّي قاعداً بالإيماء[1]، ولو كان بحالٍ لو صَلَّى قاعداً يسيل[2]، ولو صلَّى مستلقياً لا يسيل، يُصَلِّي بركوعٍ وسجود[3].

ولو كان بحالٍ لو صَلَّى قائماً ضَعُف عن القراءة، يُصَلِّي قاعداً[4] بقراءة؛ يعني: الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام أصلاً، ولو كان بحالٍ لو صلَّى منفرداً يقدر على القيام، ولو صلَّى مع الإمام لا يقدر، يشرع قائماً ثمَّ يقعد، فلمَّا جاء وقتُ الركوع يقوم ويركع[5].

المريضُ يقعد في الصلاة من أولها إلى آخرها، كما يقعد في التشهُّد، وعليه الفتوى.

وفي «الذخيرة»: امرأةٌ خرج رأسُ ولدها، وخافت فوت الوقت، توضَّأت إن قَدَرَتْ، وإلا تيمَّمت، وجعلَتْ رأسَ ولدها في قِدْرٍ أو في حُفَيْرةٍ، وصَلَّتْ قاعدة بركوع وسجود، فإن لم تستطعهما تُومئ إيماءً[6].

رجلٌ شُلَّت يداه، وليس معه أحد يُوَضِّئه أو يُيَمِّمه، يمسح وجهه وذراعيه على الحائط[7]، ويصلِّي.

---

(١) ويترك الركوع والسجود.

(٢) بوله أو جراحته.

(٣) نقل صاحب حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٩ هذا النص، ثم قال: «لأنَّ الصلاة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر، فيترجَّح ما فيه الإتيان بالأركان. وعن محمد: أنَّه يصلي مضطجعاً».

(٤) ويترك القيام.

(٥) نقل صاحب حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ هذا النص.

(٦) فلا تسقط الصلاة عنها ما لم يخرج أكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء.

(٧) بنية التيمم.

فانظُرْ وتأمَّل في هذه المسائل ، هل تجد عذراً لتأخير الصلاة؟ واوَيْلاه لتاركها .

وإن صلَّى الصحيحُ بعضَ صلاته قائماً ، فحَدَثَ به مرضٌ[1] ، أتمَّها قاعداً يركع ويسجد ، أو يُومِئ إن لم يستطعهما ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود .

وإن كان قد صلَّى[2] قاعداً لمرضٍ ثمَّ صَحَّ[3] ، بنى على صلاته[4] قائماً عندهما[5] . وقال محمد : «يستقبل»[6] .

وإن صلَّى بعضَ صلاته بإيماءٍ ، ثمَّ قَدَرَ على الركوع والسجود[7] يستأنف بالاتفاق[8] .

ويجوز التطوُّع قاعداً بغير عذر[9] .

وإن افتتح التطوع قائماً ثمَّ أعيا[10] ، فلا بأس عليه بأن يتوكَّأ على عصاً ، أو على حائط ، أو يقعد[11] .

---

(١) أو عذرٌ من عدوٍ أو غيره .

(٢) أول صلاته .

(٣) في أثنائها .

(٤) وأتمَّها .

(٥) عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

(٦) الصلاة من أولها ولا يجوز أن يبني ؛ لأنَّ اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ، ويجوز عندهما . فكذا بناء القيام على القعود .

(٧) قاعداً أو قائماً .

(٨) ولا يبني على ما يُصلي ؛ لأنَّ اقتداء مَن يركع ويسجد بالمومئ غير جائز . فكذا بناؤهما على الإيماء لا يجوز .

(٩) ما عدا سُنَّة الفجر فلا تَصِحُّ قاعداً بلا عذر .

(١٠) تَعِبَ .

(١١) أمَّا القعود بغير عذرٍ بعد الافتتاح قائماً فيجوز على الكراهة .

وتجوز صلاةُ التطوع على الدابَّة[1] للمسافر بالاتفاق ، وللمقيم خارج المصر ، عند أبي حنيفة[2] . أمَّا الفرائض فتجوز أيضاً بالأعذار التي ذكرتُها في فصل التيمم[3] .

وكذلك شيخٌ ركب دابةً ولم يقدر على النُّزول[4] ، أو امرأة ليس معها مَحْرَم[5] ، يُصَلِّيان عليها[6] .

والمُصَلِّي على الدابَّة يومِئُ بالركوع والسجود ، ويجعل السجودَ أخفض من الركوع ، كالمريض المصلِّي قاعداً بالإيماء ، ولو سَجَدَ على شيءٍ وُضِع عنده[7] ، أو سَجَدَ على سَرْجه لا يجوز[8] ، ولو كانت على سَرْجه نجاسةٌ لا تمنع جواز الصلاة . وقيل : تمنع .

ولو صَلَّى[9] في السفينة قاعداً من غير عذرٍ يجوز عند أبي حنيفة ، وقالا : «لا يجوز إلا مِنْ عذر» .

***

(١) إيماءً .

(٢) في (أ) : «أبي يوسف» .

(٣) من خوف السبع أو العدو أو المرض أو الطين .

(٤) أو إذا نزل لا يقدر على الركوب .

(٥) ولا تستطيع النزول والركوب بلا مُعين .

(٦) على الدَّابة .

(٧) على ظهر الدَّابة .

(٨) لأنَّ الصلاة على الدابة شُرعت بالإيماء ، وليس المراد فساد الصلاة به وإنَّما هو مكروه .

(٩) الفرض .

والثالثة من الفرائض: القراءة[1]:

وهي تصحيحُ الحروف بلسانه بحيث يُسْمِعُ نفسه. وقيل: إذا صَحَّح الحروف يجوز، وإن لم يُسْمِعْ نفسَه.

والقراءةُ فرضٌ في جميع رَكَعاتِ النَّفْل والوتر، وفي الفَرْض ذواتِ الركعتين[2]، أمَّا في ذوات الأربع[3] ففرض القراءة فيها في الركعتين بغير عينيهما[4]، والأفضل أن يقرأ في الأُولَيَيْن[5]، وفي الأُخْرَيين مخيَّر، إن شاء قرأ، وإن شاء سبَّح[6]، وإن شاء سكت[7].

وأمَّا التقدير[8] فالفرض قراءةُ آية واحدة[9]، وإن كانت قصيرةً، نحوُ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[10] عند أبي حنيفة[11]، وعندهما: ثلاث آيات قِصار أو آيةٌ

(١) انظر: الهداية ١/ ٥٧.

(٢) كالفجر والجمعة.

(٣) كظهر المقيم وعصره وعشائه، وكذا في ذوات الثلاثة كالمغرب.

(٤) أي سواء كانت في الأولين أو الأخرين، أو الأولى والثالثة، أو الأولى والرابعة، أو الثانية والثالثة.

وعند الشافعي: القراءة في جميع ركعات الفرض، وعند مالك: في الأكثر، وعند زفر: في واحدة.

(٥) الصحيح أنَّه يكره لو لم يقرأ في الأولين إن كان عامداً، ويسجد للسهو إن كان ساهياً؛ لأنَّ تعيين القراءة في الأولين واجب.

(٦) ثلاث تسبيحات.

(٧) مقدار ثلاث تسبيحات، وقراءة الفاتحة وحدها سنة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنَّها واجبة في الأخرين، وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح أو السكوت.

(٨) أي: بيان مقدار الفرض من القراءة.

(٩) في كلِّ ركعة. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠.

(١٠) الآية ٢١ من سورة المدثر.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٧.

طويلة ، وأمَّا إذا قرأ آية هي كلمةٌ واحدة ، نحوُ قوله تعالى : ﴿ مُدْهامَّتان ﴾[1] ، أو حرفٌ واحد نحو ﴿ ق ﴾ و ﴿ ص ﴾ و ﴿ ن ﴾ فقد اختلف المشايخ فيه ، والأصحُّ : أنَّه لا يجوز ، وإن قرأ آية طويلة ، نحوُ آية الكرسي وآية المداينة ، البعض في رَكْعة ، والبعض الآخر في رَكْعة أخرى ، فقد اختلفوا فيه أيضاً ، الأصح : أنَّه يجوز على قول أبي حنيفة[2] ، ولكن الذي لا يُحْسِنُ إلا آيةً لا يَلْزَمه التَّكْرار عنده[3] ، وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات .

***

(١) الآية ٦٤ من سورة الرحمن .

(٢) وكذا على قولهما .

(٣) أي : تكرار تلك الآية عند أبي حنيفة .

والرابعة من الفرائض : الركوع :

وهو طَأْطأةُ الرأس ، وإن طأطأ رأسه قليلاً ولم يَعْتَدِل[1] ؛ إن كان إلى الركوع[2] أقربَ منه إلى القيام يجوزُ ركوعه ، وإن كان إلى القيام[3] أقربَ لا يجوز[4] .

رجلٌ انتهى إلى الإمام وهو راكع ، وكبَّر وهو إلى الركوع أقرب[5] ، فصلاتُه فاسدة[6] .

رجلٌ أحدبُ بلغت حَدْبتُه إلى الركوع ، يخفض رأسه في الركوع .

وذكر في « عيون الفتاوى » : إذا أدركَ الإمامَ بعد ما سجد الإمامُ سجدةً ، فركع وسجد سجدتين[7] تَفْسُدُ صلاتُه[8] . ولو أدركَ الإمامَ بعد ما ركع وهو في السجدة[9] ، فركع وسجد سجدتين ، لا تَفْسُد صلاتُه[10] ؛ لأنَّ الزيادة دون الركعة غير مُفْسِدة[11] .

---

(١) أي : لم يصل إلى حدِّ الاعتدال .

(٢) الكامل .

(٣) بأن طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه .

(٤) لأنَّه لا يعدُّ راكعاً . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ .

(٥) أقرب منه إلى القيام .

(٦) لعدم صحة شروعه ؛ لأنَّ الشرط وقوع تكبيرة الافتتاح في محض القيام .

(٧) سجدة وحده وسجدة مع الإمام .

(٨) لأنَّه انفرد بشيء فُرِض عليه فيه الاقتداء .

(٩) الأولى .

(١٠) وإن كانت لا تُحتسب له تلك الركعة .

(١١) فما دون الركعة لا يُسَمَّى صلاة .

وإذا ركع المقتدي قبل ركوع الإمام ، فرفع رأسه قبل أن يركع الإمامُ ، لم يُجْزئه ذلك الركوع ، وإن أدركَ الإمامَ وهو في الركوع أجزأه[1] . وإذا انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبَّر[2] ووقف ، حتى رفع الإمامُ رأسه من الركوع ، لا يصير مُدْرِكاً لتلك الركعة[3] .

ورُكنيَّةُ الركوع متعلِّقةٌ بأدنى ما يُطْلَق عليه اسم الركوع عند أبي حنيفة ومحمد[4] .

وذكر في « الشرح » : إن لم يَقُلْ ثلاث تسبيحات ، أو لم يمكث مقدارَ ذلك لا يجوز[5] . وكذا رُكْنِيَّة السجود .

وذكر في « زاد الفقهاء »[6] : أنَّ أدنى تسبيحات الركوع والسجود : الثلاث ، والأوسط : خمس مرات ، والأكمل : سبع مرات .

***

---

(١) أي : أجزأ المقتدي ذلك الركوع عندنا ، خلافاً لزفر .

(٢) فكبَّر المؤتم تكبيرة الافتتاح .

(٣) وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع ، لكنْ وقع ركوعه مع رفع الإمام رأسه إلى حوالي القيام أقرب . ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين ، بشرط وقوع التكبيرة في حال القيام .

(٤) خلافاً لأبي يوسف الذي اشترط الطمأنينة .

(٥) لا يجوز ركوعه .

(٦) زاد الفقهاء : لمحمد بن أحمد بن يوسف ، بهاء الدين أبو المعالي الأسبيجابي . انظر : تاج التراجم ص/ ٢١٠ .

والخامسة من الفرائض : السجدة :

وهي فريضةٌ تتأدَّى بوَضْع الجبهة على الأرض والأنف والقدمين واليدين والركبتين .

وإن وَضَعَ جبهتَه دون أنفه جاز بالإجماع[1] ، وإن كان من غير عُذْرٍ يُكره .

وإن وضعَ أنفه[2] فكذلك[3] عند أبي حنيفة . وقالا : « لا يُجْزِئ[4] بالأنف إلا إذا كان بجبهته عذر »[5] .

ولو وضع خَدَّه أو ذقنه لا يجوز ، وإن كان مِنْ عذرٍ ، بل يُومِئُ[6] .

ووَضْعُ اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب عندنا[7] . ولو سجد ولم يَضَعْ قدَمَيْه على الأرض[8] لا يجوز ، ولو وَضَع إحداهما جاز[9] .

ولو سَجَدَ بسبب الزِّحام على فَخِذه جاز . وهو قول أبي حنيفة . وإنْ سجد على ركبتَيْه لا يجوز[10] .

---

(١) قال في حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ : « وَضْع جزءٍ منها وإن قلَّ فرضٌ ، ووَضْع أكثرها واجب » .

(٢) دون الجبهة . وانظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٨٣ .

(٣) يجوز سجوده ، ويُكره إن كان بغير عذر عند أبي حنيفة . وانظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٨٣ ، واحتج بأنَّ المأمور به هو السجود مطلقاً عن التعيين .

(٤) السجود .

(٥) ورجحه في حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٠٠ .

(٦) أي : فإذا عرض العذر المانع يومئ المصلي بالسجود ، ولا يسجد على خدِّه ولا ذقنه ؛ لسقوط فرضية السجود عنه .

(٧) بل هو سنة ، خلافاً لزفر والشافعي فهو فرض عندهما ، حتى لو سجد رافعاً يديه أو ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما .

(٨) أو أحدهما في السجود .

(٩) كما لو قام على قدم واحدة .

(١٠) لا يجوز سجوده بعذر أو بغير عذر ، وإن ثبت العذر يومئ .

وإنْ سجدَ على ظَهْر رجلٍ وهو[1] في الصلاة جاز[2] . وإنْ سجد على ظهر رجلٍ ليس في الصلاة[3] لا يجوز .

وإن كان موضعُ السجود أرفعَ[4] من موضع القدمين مقدار لَبِنتين منصوبتين ، جاز[5] ، وإلا فلا[6] . أراد لَبِنَة بخارى ، وهي رُبْعُ ذِراع[7] .

ولو سجدَ على كُور[8] عمامته أو فاضل ثوبه ، أو على شيءٍ طاهر ، جاز عندنا[9] ، خلافاً للشافعي .

ولو بَسَط كُمَّه أو ذَيْله على شيءٍ نَجِس فسجد عليه ، لا يجوز . وقيل في رواية : يجوز .

ولو وضع كَفَّيه ، أو بسط خِرْقة على شيءٍ طاهر للحَرِّ أو للبرد أو للتراب وسجد[10] ، جاز . والكلام في الكراهية[11] .

---

(١) أي : الذي سجد على ظهره بسبب الزحام .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٥ .

(٣) أي : التي هو فيها ، ولو كان في صلاةٍ أخرى لا يجوز ، وتتحقق الضرورة عند الاشتراك في الصلاة .

(٤) أعلى . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٥ ، وقدَّره بنصف ذراع .

(٥) السجود عليه .

(٦) أي : إن كان أزيد .

(٧) عرضه ستة أصابع .

(٨) وهو : دَوْرُها ولفها .

(٩) بشرط كون ما سجد عليها منها متصلاً بالجبهة ، ولا بدَّ أن يجد في سجوده عليها الأرض . وانظر : الحاشية ١/ ٣٠٥ .

(١٠) على ذلك المبسوط .

(١١) أي : هل يكره أو لا ؟ الصحيح : في الكفَّين يُكره بلا عذر ، وفي الخرقة ونحوها عدم الكراهة .

وإن سجد على الثلج : إن لم يُلَبِّده[1] وكان بحيث يغيب وجهُه[2] فيه ولا يجد حجمه[3] لا يجوز، وإن لبَّده جاز .

وعلى هذا إذا كان ألقى الحشيشَ فسَجَدَ عليه[4] : إن كان وجد حجمه جاز، وإلا فلا .

وكذا إذا سَجَدَ على التِّبْن أو القطن المَحْلوج[5] : إن لم تستقرَّ جبهته لا يجوز[6] .

ولو سجد على الأرز أو الجاورس[7] أو الذُّرَة لا يجوز ، ولو سجد على الحِنْطة أو الشعير يجوز[8] .

أمَّا الأرز أو المحلوج إذا كانا في الجُوالق[9] جاز[10] .

وسُئِلَ نصير بن يحيى عَمَّن يضعُ جبهته على حجرٍ صغير؟ قال : «إن وضع أكثر جبهته على الأرض[11] يجوز، وإلا فلا» . كذا في «المحيط» .

---

(١) بأن يكبَّه حتى يتداخل .

(٢) وجه الساجد .

(٣) صلابته .

(٤) إن لبَّده .

(٥) وهو الخالص من بَذْره .

(٦) وكذا كلُّ محشوٍ كالفراش والوسائد وكور العمامة، ينبغي إن يجد الصلابة .

(٧) وهو نوع من الدخن لملاسته، فلا يستقر على الأرض .

(٨) لأنَّ حباتها يستقر بعضها على بعض .

(٩) الجوالق : وعاء من الخيش يوضع فيه القمح ونحوه .

(١٠) إذا كانت الجبهة تستقر عليه .

(١١) مع هذا الحجر؛ لأنَّه من جملة الأرض .

وإن لم يَضَعْ ركبتَيْه في السجدة على الأرض يجوز[1]. وهو المختار.

***

(١) لأنَّ وَضْعَها في السجود سنَّة وليس بفرض.

والسادسة من الفرائض: القَعْدة الأخيرة[1]:

وقَدْرُ الفرض مقدار قراءة التشهُّد[2].

وتظهر فرضيَّتُها في هذه المسائل:

الأولى: رجلٌ صلَّى الظهر خمساً، ولم يَقْعُدْ على رأس الرابعة، بَطَلَتْ فرضيَّتُه، فتحوَّلت صلاتُه نفلاً[3].

والثانية: المسافرُ إذا اقتدى بالمقيم في فائتة[4] لا يَصِحُّ؛ لأنَّ القَعْدَة الأولى فرضٌ في حقِّ المسافر[5]، فيكون اقتداؤه به اقتداءَ المفترض بالمتنفِّل[6].

والثالثة: إذا تَذَكَّرَ بعد تمام الصلاة سجدة التلاوة[7]، فعاد إليها[8] ارتفعت القَعْدَةُ[9]، حتى إنَّه لو لم يقعد بعد السجدة قَدْرَ التشهد فَسَدَتْ صلاتُه[10].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠١. وهي التي تكون في آخر الصلاة، سواء تَقَدَّمها قعدة أو لا، كما في الثنائية.

(٢) مع تصحيح اللفظ. وانظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٩.

(٣) وعند محمد تبطل أصلاً.

(٤) رباعية.

(٥) دون المقيم.

(٦) وهو غير جائزٍ، وقيَّد بالفائتة؛ لأنَّه لو اقتدى به في الوقتية تصح؛ لأنَّ صلاته تصير أربعاً باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت.

(٧) أي: أنَّ عليه سجدة التلاوة.

(٨) عاد إلى سجدة التلاوة، بأن سجدها.

(٩) زالت القعدة؛ لعوده إلى شيءٍ محلُّه قبلها، فإنَّ محلَّ السجود قبل القعود الأخير.

(١٠) لانعدام فرض منها وهي القعدة الأخيرة، ولو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد لا تفسد.

والرابعة : إذا نام في القعدة الأخيرة كلِّها ، فلمَّا انتبه عليه أن يقعد قَدْرَ التشهد ، وإن لم يَقْعُدْ فَسَدَتْ صلاتُه ؛ لأنَّ الأفعال في الصلاة حالة النوم لا تُحْتَسَبُ ، كما إذا قرأ في الصلاة نائماً ، أو ركع نائماً ، أو قام أو ركع أو سَجَدَ نائماً . وهذه المسألة يَكْثُرُ وقوعها ولا سيَّما في التراويح .

***

والسابعة من الفرائض : الخروج من الصلاة بِفِعْل المُصَلِّ[1] :

فرضٌ عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما .

حتى إنَّ المُصَلِّي إذا أحْدَث عَمْداً بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التشهُّد ، أو تكلَّم ، أو عَمِل عَمَلاً يُنافي الصلاةَ[2] ، تمَّتْ صلاتُه بالاتفاق . وإنْ سَبَقَه الحَدَثُ في هذه الحالة[3] فكذلك[4] عندهما ، وقال أبو حنيفة : يتوضَّأ ويخرج من الصلاة[5] .

وينبني على هذه المسألة[6] :

المتيمِّم : إذا رأى الماء بعد ما قَعَد قَدْرَ التشهُّد ، أو كان ماسحاً فانقضَتْ مُدَّةُ مسحه[7] ، أو خَلَعَ خُفَّيه بعملٍ يسير[8] ، أو كان أمِّياً فتعلَّم سورةً[9] ، أو كان عارياً فوجد ثوباً[10] ، أو كان مُوْمِئاً فَقَدَر على الركوع والسجود ، أو تذكَّر أنَّ عليه صلاةً قبل هذه ، أو أحدث الإمامُ القارئُ فاستخلف أمِّيّاً ، أو طَلَعَتِ

---

(١) أي : فعله الاختياري بأي وجهٍ كان من قولٍ أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها ، والخروج بصنعه ليس فرضاً عندهما . وصحح ابن عابدين أنه ليس بفرض . الحاشية ١/ ٣٠٢ .

(٢) كالأكل والشرب .

(٣) من غير تعمُّده .

(٤) تمَّت صلاتُه عندهما ، ولم يبق عليه إلا شيء واجب وهو السلام .

(٥) بفعله قصداً لكونه فرضاً بقي عليه ، حتى لو لم يتوضَّأ ولم يخرج بصُنعه بل عَمِل عملاً ينافي الصلاة من غير متعلقات الوضوء ، بَطَلَتْ صلاتُه لتركه فرضاً وهو الخروج منها بغير طهارة .

(٦) وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضاً عنده ، لا عندهما .

(٧) بعد ما قعد قدر التشهد .

(٨) قيَّده به ؛ لأنَّه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه .

(٩) بأَنْ تَذَكَّرها ، أو رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف .

(١٠) بعد ما قعد قَدْرَ التشهد .

الشمسُ في صلاة الفجر ، أو دَخَلَ وقتُ العصر في الجمعة ، أو كان ماسحاً على الجَبيرة فسقطَتْ عن بُرْءٍ ، أو كان صاحبَ عُذرٍ فانقطع عُذْرُه . ففي هذه المسائلِ فَسَدَتْ صلاتُه عند أبي حنيفة[1] ، وقالا : تمَّتْ صلاتُه[2] .

***

---

(١) لخروجه من الصلاة بأمرٍ آخرَ غيرِ صنعه ، مع أنَّ الخروج بصنعه فرضٌ فُقِد من الصلاة لا يمكن تداركه فتفسد .

(٢) لأنَّ الخروج بصنعه ليس بفرضٍ .

والثامنة من الفرائض: تعديل الأركان[1] :

عند أبي يوسف: فرضٌ؛ لِما ذكرنا في الحديث[2]، وعندهما من الواجبات.

وما سواه[3] من الواجبات: تعيينُ قراءة الفاتحة[4]، وتعيين[5] القراءةِ في الرَّكعتين الأُولَيَيْن، والاقتصار فيهما[6] على مرةٍ[7]، وتقديمها[8] على السورة، وضمُّ السورة أو الآيات إليها، والجَهْرُ فيما يُجْهَر فيه، والمخافتَةُ فيما يُخافَتُ فيه[9]، وقراءةُ القنوت في الوتر، وقراءةُ التشهُّد في القَعْدتين[10]، وفي روايةٍ[11]: في القَعْدَةِ الأخيرة فقط[12]، والقَعْدَةُ الأولى، وسجدةُ التلاوة، وسجدةُ السَّهْو، وتكبيراتُ العيدَيْن، والانتقالُ من فَرْضٍ إلى فَرْضٍ آخر[13].

***

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٣، وهي الثانية من المختلف فيها.

(٢) في حاشية (أ): «وهو حديث ابن مسعود المقدم ذكره في أول ذكر الفرائض».

(٣) ما عدا تعديل الأركان من الواجبات جملة أشياء هي...

(٤) فإنَّ قراءتها واجبةٌ عندنا، خلافاً للثلاثة فإنَّها فرضٌ عندهم.

(٥) زيادة من (ظ).

(٦) في الركعتين الأوليين.

(٧) مرة في كلٍّ واحدة بدون تكرار، فلو كررها في ركعةٍ كره إن كان عمداً، ووجوب سجود السهو لو كان سهواً.

(٨) تقديم الفاتحة.

(٩) فالجهر والمخافتة في محله واجب.

(١٠) الأولى والأخيرة.

(١١) هي واجبة.

(١٢) وفي الأولى سنة.

(١٣) الانتقال من الفرض الذي هو فيه إلى الفرض الذي بعده، كما إذا ركع ركوعين يجب سجود السهو؛ لانتقاله من الفرض إلى غير الفرض الذي بعده وهو السجود.

فصل في صفة الصلاة

أمَّا صفةُ الصلاة[1]: فهو إذا أراد الرجلُ أن يدخلَ في الصلاة، نوى وأخرج يديه مِنْ كُمَّيه، ثمَّ كَبَّر، وَرَفَع يديه مع التكبير[2]. وذكر في «الهداية»[3] أنَّه يرفع أولاً، ثمَّ يُكبِّر حتى يُحاذِيَ[4] بإبهامَيْه شحمتَيْ أُذُنَيْه، ويُفَرِّج أصابعه لا كلَّ التفريج[5]، ويُوجِّه[6] بطنَ كفَّيه نحوَ القِبلة، والمرأةُ تَرْفَعُ يديها[7] حِذاء ثَدْيَيْها[8].

والمقتدي يُكَبِّر تكبيراً مقارِناً بتكبير الإمام عند أبي حنيفة، وعندهما يُكَبِّر بعد تكبيرة الإمام. والخلاف في الأفضليَّة[9]. ولا يترك رفع اليدين، ولو اعتاد يأثم.

ثمَّ يضع يمينه على يساره، ويقبض بيده اليمنى رُسْغَ يده اليسرى، ويَضَعُهما تحت السُّرَّة[10]، والمرأةُ تضعهُما على[11] ثَدْيَيْها.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٤٩.

(٢) الأفضل كون الرفع مع التكبير.

(٣) الهداية ١/ ٥٠.

(٤) أي: يُقابل.

(٥) ولا يضمُّ كل الضم.

(٦) حالة الرفع.

(٧) عند التكبير.

(٨) بحيث تكون رؤوس أصابعها حذاء منكبيها؛ لأنَّه أستر لها.

(٩) لا في الجواز.

(١٠) ويُرْسِل في القَوْمة بين الركوع والسجود، وبين تكبيرات العيدين. انظر: الهداية ١/ ٥١.

(١١) في نسخة «المختصر»، و«الشرح الكبير»: «تحت».

ثمَّ يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك...» إلى آخره. وإن زاد قوله: «جَلَّ ثناؤكَ» لا يمنع. وإن سكتَ عنه لا يُؤْمَرُ به. ويقول[1]: «إنِّي وجَّهْتُ وجهي للذي فَطَرَ السموات والأرض...» إلى آخره، عند أبي يوسفَ. وفي رواية[2]: قبل التكبير، وفي رواية[3]: بعد التكبير، وعندهما: قبل الافتتاح؛ يعني: قبل النية[4]، ولا يقول بعد النية بالإجماع[5].

ثمَّ يتعوَّذ[6]: أمَّا التعوذ فَتَبَعٌ للثناء[7]، حتى يأتي به المقتدي[8]، وفي العيدَين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء[9].

والمسبوقُ يأتي بالثناء إذا أدركَ الإمامَ حالةَ المخافتة، ثمَّ إذا قام إلى قضاء ما سُبِقَ به يأتي به أيضاً. كذا ذكره في «الملتقط».

وإذا أدركَ الإمامَ وهو يجهرُ يستمع، ويُنْصت[10]. وقال بعضهم: يأتي

(١) بعد الثناء أو قبله.

(٢) عند أبي يوسف.

(٣) عن أبي يوسف.

(٤) أي يقول: وجَّهت وجهي.

(٥) أي: لا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالإجماع؛ كيلا يفصل بين النية والتكبير.

(٦) بعد الاستفتاح أول الصلاة، ولو نسيه وتذكَّره قبل إكمال الفاتحة يتعوَّذ، ولو نسيه حتى قرأها لا يتعوَّذ.

(٧) لا للقراءة عند أبي يوسف.

(٨) والإمام والمنفرد.

(٩) التعوُّذ عند أبي يوسف تبعٌ للثناء، ويأتي به المقتدي. وعند أبي حنيفة ومحمد تبعٌ للقراءة، ولا يأتي به المقتدي.

(١٠) ولا يأتي بالثناء.

بالثناء عند سَكَتات الإمام كلمةً كلمةً . وعن الفقيه أبي جعفر الهِنْدُواني : إذا أدرك الإمامَ في الفاتحة يُثْني بالاتفاق . ذكره في «الذخيرة».

وأمّا في صلاة الجمعة والعيدين : إذا كان[1] بعيداً عن الإمام فقد اختلف المتأخرون فيه[2] .

وإن أدركَ الإمامَ في الركوع فإنَّه يَتَحَرَّى[3] : إن كان أكثر رأيه أنَّه لو أتى به يُدْرِك الإمام في شيء من الركوع ، يأتي به قائماً[4] ، وإلا يركعْ ، ويتابع الإمام[5] .

وكذا إذا أدرك الإمامَ في السَّجدة الأولى[6] ، ولا يأتي بالركوع[7] .

ولا يكونُ مُدْرِكاً لتلك الركعة ما لم يُشارك الإمامَ في الركوع كلِّه ، أو في مقدار تسبيحة منه . وفي « الذخيرة » : إن سوَّى ظَهرَه في الركوع[8] صار مُدْرِكاً[9] ، قَدَرَ على التسبيح ، أو لم يَقْدِر[10] .

---

(١) المقتدي حال الجهر بالقراءة .

(٢) والأصح أنَّه يجب الإنصات عليه .

(٣) يتحرَّى في الإتيان بالثناء .

(٤) ثم يركع ليحرز الفضيلتين ، ومحلُّ الثناء هو القيام .

(٥) ويترك الثناء .

(٦) إن غلب على ظنِّه إدراكها فيقرأ الثناء ، وإن لم يغلب على ظنِّه ترك الثناء ، ولو أدرك الإمام في السجدة الثانية لا يقرأ الثناء .

(٧) ليُحْرِز فضيلة السجدتين .

(٨) أي : حال كون الإمام راكعا .

(٩) لتلك الركعة .

(١٠) فلا تشترط المشاركة قدر التسبيحة ، وصححه صاحب مختصر الغنية ٧٨/ ب .

وإن أدركَ[1] في القَعْدة[2] يُكبِّر ويقعد[3] . وقال بعضهم : يأتي بالثناء ثمَّ يقعد، ولا يتعوَّذ إلا بعد الثناء .

ثمَّ يُسَمِّي[4] ، فيأتي بها في أول كلِّ ركعة يقرأ فيها احتياطاً ؛ لأنَّ أكثر المشايخ على هذا .

أمَّا الإمامُ إذا جَهَرَ فلا يأتي بها[5] ، وإذا خافَتَ يأتي بها[6] .

وأمَّا التسميةُ عند ابتداء السورة[7] : فعند أبي حنيفة[8] لا يأتي بها[9] ، وعند محمد يأتي بها إذا خافت[10] .

ثم يقرأ الفاتحة ، فإذا قال الإمامُ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، يقول[11] : «آمين» . والمُؤتَمُّ أيضاً يقولها ، ويُخْفُونها[12] .

---

(١) الإمامَ .

(٢) الأولى أو الأخيرة .

(٣) من غير ثناءٍ ، وهذا أولى .

(٤) بعد التعوُّذ .

(٥) جهراً ، بل سراً .

(٦) مُخافتة ، والمنفرد في ذلك كله مثل الإمام .

(٧) بعد الفاتحة .

(٨) وأبي يوسف .

(٩) لا جهراً ولا سراً ، لأنَّها ليست بآية من أول السورة .

(١٠) أول السورة .

(١١) الإمام ، والتأمين سنَّة .

(١٢) أي الإمام والمقتدون . وانظر : الهداية ١/ ٥٢ .

ثُمَّ يَضُمُّ[1] سورةً أو ثلاثَ آياتٍ قِصارٍ ، فإن قرأ آيةً أو آيتين[2] لم يَخْرُجْ عن حَدِّ الكراهية ، وإن قرأ ثلاث آياتٍ قِصارٍ خَرَجَ عن حَدِّ الكراهية ، ولم يَدْخُلْ في حَدِّ الاستحباب[3] ؛ لأنَّ الواجب ضَمُّ السورة أو الآيات إليها[4] .

والمستحَبُّ[5] أن يقرأ في السَّفر حالةَ الضرورة[6] بفاتحة الكتاب وأيِّ سورة شاء[7] ، وفي حالة الاختيار[8] يقرأ في الفجر سورة البروج أو مثلها ، ونحوها في الظهر كذلك ، وفي العصر والعشاء دون ذلك ، وفي المغرب بالقصار جداً .

وفي الحَضَر إذا خاف فَوْتَ الوقت يقرأ قَدْرَ مالا تفوتُه الصلاة ، وإن لم يَخَفْ يقرأ في الفجر بأربعين أو خمسين أو ستين آية ، وفي الظهر مثلَه أو دونَه ، وفي العصر والعشاء كذلك .

وقال القدوري : « يقرأ في الفجر بطِوال المُفصَّل[9] ، وفي الظهر والعصر والعشاء بأوساط المُفصَّل ، وفي المغرب بقصار المُفصَّل » .

---

(١) إلى الفاتحة .

(٢) قصيرتين .

(٣) فيكون كراهة تَنْزيهية .

(٤) إلى الفاتحة في الركعتين الأوليين .

(٥) أي السنَّة . وانظر : بدائع الصنائع ١ / ٤٧٨ .

(٦) من خوفٍ أو عجلة لأمرٍ مهم .

(٧) أو مقدار أقصر سورة من أي محلٍ تيسَّر .

(٨) أي في السفر من الأمن وعدم العجلة .

(٩) أي : بسورة من طوال المفصل في كلِّ ركعة .

أمَّا الطِّوالُ : فمِنْ سورة « الحجرات » إلى سورة « البروج »[1] ، وأمَّا الأوساط فمِنْ سورة « البروج » إلى سورة ﴿ لَمْ يَكُن ﴾ ، وأمَّا القِصارُ فمِنْ سورة ﴿ لَمْ يَكُن ﴾ ، إلى آخر القرآن .

ويُطيلُ الإمامُ في الفجر في الرَّكْعة الأولى على الثانية ، وركعتا الظهر وما سواهما سواء[2] .

وقال محمد : « أحبُّ إليَّ أن يُطيل الأولى على الثانية في الصلوات كلِّها » .

وأمَّا إطالةُ الركعة الثانية على الأولى فمكروهٌ بالإجماع ، إن كانت بثلاث آيات أو فوقها ، وإن كانت آية أو آيتين لا تُكْره .

وأمَّا في السُّنن والنوافل فيُسَوّي[3] ، إلا إذا كان مَرْوِيّاً أو مأثوراً فإنَّه يصلّي كما جاء في الرواية والأثر .

فلمَّا فرغَ من القراءة يَخِرُّ راكعاً مُكبِّراً ، وينبغي أن يكون ابتداء تكبيره عند أول الخُرور ، ويكون الفراغُ عند الاستواء[4] ، وبعضهم قالوا : إذا أتمَّ القراءة حالة الخُرور فلا بأس به ، بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفاً أو كلمة[5] . والأول[6] أصحُّ .

---

(١) وقيل : طواله من (ق) ، وقيل : من « الفتح » ، وقيل من غير ذلك .

(٢) في قدر القراءة .

(٣) بين الركعتين ، ولا يطيل إحداهما على الأخرى .

(٤) راكعاً . وقيل : يكبِّر قائماً ثمَّ يركع .

(٥) ويلزم من هذا وقوع التكبير بعد الركوع .

(٦) وهو المقارنة .

ويضعُ يديه[1] على ركبتيه، ويُفَرِّجُ أصابعه، ويَبْسُطُ ظَهْرَه[2]، ولا يرفعُ رأسه ولا يُنَكِّسه، ويقولُ في ركوعه: «سبحان ربي العظيم ثلاثاً»، وذلك أدناه، وإن زاد على الثلاث فهو أفضل، ويختم على وِتْرٍ، وإن اقتصر على مرَّة أو ترك التسبيح جازَتْ صلاتُه ويُكْرَه. ورُوي عن أبي مطيع البَلْخي[3]: أنَّ تسبيح الركوع والسجود ركن، لو تركه لا تجوز صلاته[4].

ولا ينبغي للإمام أن يُطيل[5] على وجهٍ يَمَلُّ به القوم؛ لأنَّه سببُ التنفير عن الجماعة، فإنَّه[6] مكروه.

ولو أطالَ[7] الركوعَ لإدراك الجائي، لا تَقَرُّباً لله تعالى، فهو مكروه[8]، ولو أطال تَقَرُّباً لله تعالى فلا بأس، وقال بعضهم: يُطيل التسبيحات[9].

---

(١) في الركوع.

(٢) هذا في حقِّ الرجل، والمرأة تنحني في الركوع قليلاً ولا تُفرِّج أصابعها، ولا تُجافي عضديها.

(٣) أبو مطيع البلخي: الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي البلخي، صحب أبا حنيفة وروى عنه كتاب: «الفقه الأكبر»، وروى عن: ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس، وعنه: أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفار وجماعة. توفي سنة ١٩٩هـ. انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٢٢٣، الجواهر المضية ١/ ٢٦٥.

(٤) وهو قول شاذ.

(٥) التسبيح وغيره.

(٦) التنفير.

(٧) الإمامُ.

(٨) كراهة تحريم. وقيل: إن كان لا يعرف الجائي فلا بأس أن يُطيل قدر ما لا يُثقل على القوم.

(٩) بالتأني في التلفظ بها من غير أن يزيد في عددها.

ثمَّ يرفعُ رأسه[١] ويقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمده»، وإن كان مقتدياً فالمصلِّي يأتي بالتحميد[٢] ولا يأتي بالتسميع[٣]، وإن كان منفرداً يأتي بهما[٤] في الأصحِّ.

أمَّا الإمامُ فيأتي بعد التسميع بالتحميد أيضاً على قولهما[٥]، وفي روايةٍ يقول: «اللهمَّ ربَّنا لك الحمد»، ولا يزيد على هذا[٦]. ويُرْسِلُ اليدين في القَوْمَة[٧]، كذا قال الصدر الشهيد[٨] في «واقعاته». وذكر الإمام[٩] في «الملتقط»: أنَّه يأخذ[١٠]. وفي صلاة الجنازة[١١] ووقت الثناء والقنوت[١٢] يأخذ على قول أكثر المشايخ، وفي تكبيرات العيدين يُرْسِل[١٣].

---

(١) حتى يستوي قائماً.

(٢) فيقول: ربنا لك الحمد.

(٣) أي: سمع الله لِمَنْ حمده.

(٤) أي: يجمع بينهما.

(٥) أبي يوسف ومحمد.

(٦) يوهم أنَّ المشروع في حقِّ الإمام ذلك في روايةٍ عنهما، وهو غير صحيح؛ إذ ليس في شيءٍ من الروايات لا عنهما ولا عن أبي حنيفة أنَّ الإمام يكتفي بالتحميد، وموضعه قبل قوله: «أمَّا الإمام ...» فيكون الضمير عائداً إلى المنفرد، أي: إن كان المصلِّي منفرداً يأتي بهما في رواية، وفي رواية يقول: اللهم ربَّنا لك الحمد، ولا يزيد.

(٧) بعد الرفع من الركوع.

(٨) (أ): حسام الدين.

(٩) وهو: أبو شجاع.

(١٠) أي: يأخذ اليد باليد. قال في «المختصر» ص/ ٨١: «وهو قول غريب». وقال في «الشرح الكبير»: «قول صاحب الواقعات أوجَهُ».

(١١) من أولها إلى آخرها.

(١٢) في الوتر.

(١٣) أي: بين التكبيرات.

فإذا اطمأنَّ قائماً[١] كَبَّر بالخُرور[٢] وسَجَدَ، ويضع ركبتَيْه أولاً ثمَّ يديه، ثمَّ يضع وجهه بين كفَّيه على الأرض، ويُبْدي[٣] ضَبْعَيه[٤] ويُجافي[٥] بطنه عن فَخِذيه. والمرأةُ تنخفض في سجودها، وتَلْزِقُ بطنَها بفَخِذها[٦].

ويقولُ في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل، ويتركُ[٧] على وتر.

ثمَّ يرفعُ رأسه[٨] ويقعد[٩]، ويضعُ يديه على فَخِذيه[١٠]، فإذا اطمأنَّ قاعداً كبَّر، وسجد ثانياً.

وإن رفعَ رأسه قليلاً[١١] ثمَّ سجد: إن كان إلى السجود أقربَ لا يُجْزِئُه ذلك الرفع[١٢]. وذكر في «الملتقط»: أنَّه يُجْزِئُه[١٣].

---

(١) بعد رَفْع رأسه من الركوع.

(٢) أي: معه، وابتداء التكبير مع ابتداء الخرور.

(٣) أي: يُظهر عَضُدَيه.

(٤) الضَّبْع: مابين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها، وهما ضَبْعان. وانظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٩٤.

(٥) يباعد.

(٦) وتضمُّ ضبعيها. وانظر: الهداية ١/ ٥٤.

(٧) أي: ويختم.

(٨) من السجدة الأولى مُكبِّراً.

(٩) مستوياً.

(١٠) كما في التشهد.

(١١) عن الأرض من السجدة الأولى ثمَّ سجد السجدة الثانية.

(١٢) ولا ذلك السجود الثاني.

(١٣) وقيل: إذا رفع قدر ممر الريح تعتبر، والاقتصار على ذلك يكره أشد الكراهة.

فإذا رفعَ من السجدة[1] ينهضُ قائماً ولا يقعد[2] ولا يعتمد بيديه على الأرض[3] إلا مِنْ عُذْر .

ويفعلُ في الرَّكْعة الثانية مثلَ ما فعل في الرَّكْعة الأولى[4] ، إلا أنَّه لا يستفتح فيها[5] ولا يتعوَّذ ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى[6] .

فإذا رفعَ رأسه من السجدة الثانية في الرَّكْعة الثانية افترش رِجْلَه اليسرى[7] ، وجلس عليها ، ونصب اليمنى نَصْباً ، ويُوَجِّه أصابعه[8] نحوَ القِبْلة ، ويضع يديه[9] على فَخِذَيه ، ويُفَرِّج أصابعه لا كلَّ التفريج ، ثمَّ يتشهَّد ويقول : « التحيات لله والصلوات والطيبات ... » إلى قوله : « عبده ورسوله » ، ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى .

فإن زادَ : قال بعض المشايخ : إن قال : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ساهياً يجب عليه سَجْدتا السهو . وعن أبي حنيفة : إن زاد حرفاً واحداً فعليه سجدتا السهو . وأكثر المشايخ على هذا[10] .

---

(١) الثانية .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٤٩٥ .

(٣) عند النهوض بل يعتمد على ركبتيه ، وعند الشافعي وأحمد تُسَنُّ جلسة الاستراحة . وانظر : بدائع الصنائع ١/ ٤٩٦ .

(٤) انظر : الهداية ١/ ٥٥ .

(٥) لا يقرأ دعاء الاستفتاح .

(٦) وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٤٩٦ .

(٨) أصابع رجله اليمنى .

(٩) حال التشهد .

(١٠) لا يلزمه سجود السهو عند أبي يوسف ومحمد ، وعند أبي حنيفة يلزمه . انظر : بدائع الصنائع ١/ ٤٩٩ .

فإذا قامَ[1] إلى الثالثة لا يعتمدُ بيديه على الأرض، وإن اعتمدَ فلا بأس به.

وإن كانت الصلاةُ فريضة[2] فهو مُخَيَّر فيها بعد الأُولَيين[3]: بين أن يقرأ، وبين أن يسبِّح، وبين أن يسكت، والقراءةُ أفضل، وإن قرأ يقرأ الفاتحة فحَسْب، ولا يزيد عليها شيئاً، وإن ضمَّ السورة ساهياً يجب عليه سجدتا السهو في قول أبي يوسف، وفي أظهر الروايات لا يجب عليه.

أمَّا إذا كانت سُنَّة أو نَفْلاً فيبتدئ[4] كما ابتدأ في الركعة الأولى، يعني يأتي بالثناء والتعوّذ؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ[5] صلاةٌ على حِدَة[6].

ويقعدُ في القَعْدة الأخيرة مثلَ ما قعد في الأولى - والمرأةُ تقعد على إلْيَتِها اليسرى في القَعْدَتين، وتُخْرِجُ كلتا رجليها من الجانب الآخر[7] - ويتشهَّد. فإذا أتمَّ التشهد يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ[8]، ويستغفر[9] لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يُشْبه ألفاظ القرآن، ولا يدعو بما يُشْبِهُ كلامَ الناس، نحو قوله: اللهمَّ اكْسُني، اللهَّم زَوِّجْني فلانة، حتى لو قال في وسط الصلاة تَفْسُدُ صلاتُه.

---

(١) بعد التشهد الأول.

(٢) ثلاثية أو رباعية.

(٣) إذا كان قد قرأ فيهما.

(٤) في القيام من التشهد.

(٥) من النفل.

(٦) هذا في غير سنة الظهر والجمعة، فلا يصلِّي فيهما على النبي ﷺ، ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة.

(٧) الأيمن.

(٨) وهي سنة. وانظر: الهداية ١/ ٥٦.

(٩) بعد الصلاة على النبي ﷺ.

ورُوي عن بعض المشايخ أنَّه قال: «لا يقول[1]: وارحَمْ محمداً، فإنَّه يُوْهِمُ التقصيرَ في حَقِّه «عليه السلام». وأكثرُ المشايخ على أنَّه يقول للتوارث فيه[2].

ويقول: ورَحِمْتَ، ولا يقول: ترحَّمْت[3]. ولو قال: وتَرْحَمْتَ بسكون الراء فهو خطأ[4]، ولو قال: وتَرَحَّمت بتشديد الحاء يجوز. ولا يقول: في العالمين ربَّنا إنَّك حميد مجيد. ولو قال لا بأس به.

ويُشير بالسَّبَّابة إذا انتهى إلى الشهادتَيْن، وقال في «الواقعات»[5]: «لا يشير»[6]. فإن أشار يَعْقِدُ[7] الخِنْصِر[8] والبِنْصِر[9] ويُحَلِّق الوسطى بالإبهام[10].

فإذا فرغَ من الأدعية يُسَلِّم عن يمينه ويقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، ولا يقولُ في هذا السلام: وبركاته. كذا ذكره في «المحيط».

---

(١) في الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) في «الشرح الكبير»: ويكون معنى قوله وارحم محمداً: ارحم أمَّة محمد، فالتقصير راجع إلى الأمَّة.

(٣) لأنَّه يقول: وارحم، ولا يقول: وتَرَحَّم.

(٤) ليس في اللغة: تَرْحم تَرْحمة.

(٥) الواقعات: لأحمد بن محمد بن عمر، أبي العباس الناطفي، أحد الفقهاء الكبار، توفي سنة ٤٤٦ هـ.
انظر: تاج التراجم ص/ ٢٤.

(٦) وهذا ليس بالمختار. وانظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠١.

(٧) أي: يضم.

(٨) الخنصر: الإصبع الصغرى.

(٩) البنصر: الإصبع بين الوسطى والخنصر.

(١٠) أي: يجعلها حلقة.

ويَنْوي بالتسليمة الأولى[1] : مَنْ هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين، وعن يساره مثلَ ذلك[2] ، وقال بعضهم : يَنْوي الحَفَظة[3] ، وقال بعضهم : ينوي جميعَ مَنْ معه من الملائكة ؛ لأنَّه قد اختلفت الأخبار ، قيل : إنَّ مع كلِّ مؤمن خمساً من الملائكة، وقيل : ستون ، وقيل : مئة وستون .

ويَنْوي المقتدي إمامَه في التسليمة الأولى إن كان[4] عن يمينه أو بحذائه ، وفي التسليمة الأخرى إن كان عن يساره[5] .

وينبغي أن يكون منتهى بَصَرِه في قيامِه إلى موضع سجوده[6] ، وفي الركوع إلى ظهر قدَمْيه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قُعوده إلى حِجْره[7] .

والسُّنَّةُ للإمام في السلام : أن تكون التسليمةُ الثانية أخفضَ من الأولى[8] ، ومِنَ المشايخ مَنْ قال : يخفض من الثانية[9] .

فإذا تمَّتْ صلاةُ الإمام فهو مُخَيَّر : إن شاء انحرف عن يمينه ، وإن شاء انحرف عن يساره ، وإن شاء ذهب إلى حوائجِه ، وإن شاء استقبل الناس

---

(١) في خطابه «عليكم». وانظر : الهداية ١/ ٥٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٥٠٢ .

(٣) من الملائكة .

(٤) الإمام .

(٥) أمَّا المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة . وانظر : الهداية ١/ ٥٧ .

(٦) ولا يتجاوزه .

(٧) وهو ما على مجمع فخذه من ثوبه .

(٨) من حيث الصوت .

(٩) أي : يُخْفيها ولا يَجْهر بها . وهو غير صحيح .

بوجهه، إذا لم يكن بحذائه[1] مُصَلٍّ، أو امرأة في الصفوف الأواخر، سواءً كان ذلك المُصلِّي في الصفِّ الأول[2] أو في الصفِّ الآخِر[3].

والاستقبال إلى وجه المصلي مكروه. هذا إذا لم يكن بعد المكتوبة تَطَوُّع[4]، فإن كان بعدها تطوُّعٌ يقوم إلى التطوُّع.

ويُكْرَه تأخيرُ السُّنَّة عن حال أداء الفريضة، فإذا قام لا يتطوَّع في مكانه بل يتقدَّم أو يتأخَّر، أو ينحرف يميناً أو شمالاً، أو يذهب إلى بيته فيتطوَّع ثَمَّة.

ومن المشايخ مَنْ عيَّن الانحراف يميناً، وقال: إن كان إماماً يتطوَّع عن يسار المحراب[5]. وقال شمس الأئمة الحَلْواني: «هذا إذا لم يكن من قَصْدِه الاشتغال بالدعاء»، فإن كان له وِرْدٌ يَقْضيه بعد المكتوبة فإنَّه يقوم عن مُصَلاه فيقضي وِرْدَه قائماً، وإن شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي وِرْدَه، ثمَّ يقوم إلى التطوُّع. كلاهما[6] مرويٌّ عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وما ذكره في ابتداء المسألة[7] دليلٌ على تأخير السنن، وما ذكره شمس الأئمة في آخرها دليلٌ على الجواز[8]. ذكره في «المحيط».

---

(١) أي: في مقابلة الإمام.

(٢) قريباً من الإمام.

(٣) بعيداً منه إذا لم يكن بينهما حائل.

(٤) كالفجر والعصر.

(٥) ويسار المحراب هو يمين المصلي، ترجيحاً للتيامن.

(٦) قراءة ورده قائماً أو جالساً.

(٧) من أنَّه يُكره تأخير السنة عن أداء الفرض.

(٨) أي: جواز تأخير السنة عن المكتوبات من غير كراهة.

وأمَّا المقتدي والمنفرد فإنْ لَبِثا[1] جاز، وإن قاما إلى التطوُّع في مكانهما جاز، والأحسن أن يتطوَّعا في مكان آخر.

***

(١) في مكانهما الذي صَلَّيا فيه المكتوبة.

فصل فيما يُكْرَه فِعْلُه في الصلاة وما لا يُكْرَه[1]

يُكرهُ للمصلِّي أن يُغَطِّي فاه أو أنفه[2] إلا عند التثاؤب ، والأدب عند التثاؤب أن يَكْظِمَه إن قَدَر ، وإن لم يَقْدِرْ فلا بأس بأَنْ يضعَ يده أو كُمَّه على فِيه .

ويُكْرَهُ الاعتجارُ : وهو أن يَلُفَّ بعض العِمامة على رأسه ، ويجعلَ طرفاً منه[3] شبه المِعْجَر للنساء ، ويَلُفَّ حول وجهه . وقال بعضهم : الاعتجارُ : أن يَشُدَّ حول رأسه بالمنديل ، ويُبْدِيَ هامتَه[4] .

ويُكْرَهُ العَقْصُ[5] . أرادَ به أن يجعلَ شعره على هامَتِه ، ويَشُدَّه بصَمْغٍ ، أو أن يَلُفَّ ذُؤابَتَيْه[6] حول رأسه ، كما يفعله النساء في بعض الأوقات ، أو يجمع الشَّعْرَ كلَّه من قِبَل القفا ، ويمسكه بخيط أو خِرْقة ، كيلا يصيبَ الأرضَ إذا سجد[7] .

ويُكْرَهُ وَضْعُ اليدين على الأرض قَبْل الرُّكْبة إذا سجد ، ورَفْعُها[8] قبلهما إذا قام ، إلا مِنْ عُذْر .

---

(١) الفعل إن تضمَّن تَرْكَ واجب فهو مكروه كراهة تحريم ، وإن تضمَّن تَرْكَ سنة فهو كراهة تَنْزيه .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٥٠٦ .

(٣) من الثوب الذي لفَّ بعضه عمامة ، أي : ترك بعض العمامة شبه المعجر ، والمِعْجر : ثوبٌ تلفُّه المرأة على رأسها .

(٤) أي : أعلى رأسه ، وكراهته للتشبه بالنساء أو أهل الكتاب . انظر : بدائع الصنائع ١/ ٥٠٧ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٥٠٦ . وعَقْص الشعر : ضَفْره وفَتْله .

(٦) أي : خصلتي شعره .

(٧) هذه الأفعال المكروهة يفعلها قبل الصلاة ، ولو فعلها في الصلاة فسدت ؛ لأنَّه عمل كثير .

(٨) أي : يُكْره رَفْعُ الركبة قبل رفع اليدين إذا قام من السجود .

ويُكْره أن يَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيك[١] ، وأن يُقْعي إقعاء الكلبِ[٢] ؛ وهو : أن يضعَ إلْيَتَه على الأرض ويَنْصِبَ فَخِذَيْه[٣] . وقيل : أن يَنْصِبَ يديه نَصْباً ، ويُكْرَه أن يَفْتَرِشَ ذراعَيْه[٤] افتراشَ الثعلب .

ويُكْرَه أن يرفع يديه عند الركوع وعند رَفْع الرأس من الركوع ، وأن يَسْدُلَ ثوبه[٥] ، وهو : أن يضعَه على كَتِفه ، ويُرْسِلَ أطرافه[٦] ، وفي «القدوري في شرح مختصر الكرخي» : هو أن يجعلَه على رأسه أو كتفه ، ثمَّ يرسل أطرافه من جوانبه .

ولو صَلَّى في قَباءٍ[٧] أو مُطْرَفٍ[٨] أو في باراني[٩] ، ينبغي أن يُدْخِلَ يديه في كُمَّيه ، ويَشُدَّ القَباء بالمِنْطقة احترازاً من السَّدْل . وعن الفقيه أبي جعفر الهِنْدُواني أنَّه كان يقول : إذا صَلَّى مع القُباء وهو غير مشدودِ الوسط ، فهو مُسيء[١٠] .

ويُكْرَهُ أن يَكُفَّ ثوبه[١١] أو يرفعَه كيلا يَتَتَرَّب .

---

(١) في السرعة لما فيها من ترك الطمأنينة .

(٢) في جلوسه للتشهد أو بين السجدتين .

(٣) وساقيه نصباً .

(٤) في السجود .

(٥) يرسله من غير أن يلبسه .

(٦) على عضديه أو على صدره .

(٧) ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ، ويتمنطق به .

(٨) ثوب مربع ذو أعلام .

(٩) ما يلبس للمطر .

(١٠) يعني : ولو أدخل يديه في كُمَّيه .

(١١) وهو في الصلاة بعمل قليل بأن يرفعه مِنْ بين يديه أو مِنْ خلفه عند السجود . انظر : بدائع الصنائع ١/٥٠٦ .

ويُكْرَهُ ما هو من أخلاق الجبابرة[1].

ويُكْرَهُ أن يُصَلِّي في إزارٍ واحد[2] إلا مِنْ عُذْر، وأن يُصَلِّي حاسراً[3] رأسه تكاسُلاً[4]، ولا بأس إذا فعله تَذَلُّلاً وخشوعاً.

ويُكْرَهُ أن يُصَلِّي في ثياب البِذْلة أو المِهْنة[5].

والمستحَبُّ أن يُصلِّي في ثلاثة أثواب: قميصٍ وإزارٍ وعِمامة.

وعن أبي حنيفة: أنَّه كان يَلْبَس أحسنَ ثيابه للصلاة.

والمرأةُ تُصَلِّي في قميص وإزار[6] ومِقْنَعَة[7].

ويُكْرَهُ أن يرفع رأسه، أو ينكِّسَه في الركوع، ويُكْرَه أن يعبث بثوبه، أو بشيء من جسده، وأن يُفَرْقِعَ أصابعه، أو يُشَبِّكَ بين أصابعه، وأن يجعل يديه على خاصِرته، وأن يُقَلِّبَ الحصى إلا[8] ألا يمكِّنه من السجود، فيسوِّيه مرةً أو مرتين، وفي أظهر الروايتين: يُسَوِّيه مرة.

ويُكْرَه أن يَتَرَبَّع في جلوسه إلا مِنْ عُذْر، وأن يُغْمِضَ عينيه، وأن يلتفتَ بوجهه يميناً وشمالاً، وأن يسجدَ على كُور عِمامته، وأن يتنحنح قَصْداً؛ يعني:

---

(١) لأنَّ الصلاة مقام التواضع والخشوع.

(٢) أو في سراويل فقط.

(٣) كاشفاً.

(٤) أي: استثقل تغطيته.

(٥) وهو ما لا يُصان ولا يُحفظ من الدنس.

(٦) لأنَّ الإزار فيه زيادة الستر، والمقنعة تسدُّ مسدَّ الخمار. وفي (ع) خمار.

(٧) المقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها.

(٨) أي: إلا بحالٍ ألا يمكِّنه الحصى.

اختياراً إذا كان صوتاً لا حروف له ، وأمَّا السُّعالُ المدفوع إليه[1] فلا يُكْره ، والأحسن أن يدفعَ سُعاله إن قَدَر .

ويُكْرَه أن يَرُدَّ السلام بيده[2] ، أو يحمل الصبيَّ في صلاته ، وأن يتنخَّم قَصْداً[3] ، وأن يضعَ في فِيه دراهمَ أو دنانير بحيث لا تمنعُه عن القراءة ، وإن منعَتْه عن أداء الحروفِ أفسدها[4] .

ويُكْرَه أن ينفخَ ، يعني نَفْخاً لا يَسْمع صوته[5] ، وأن يبتلع ما بين أسنانه إن كان قليلاً ، وإن كان كثيراً زائداً على قَدْر الحِمَّصَة تَفْسُد .

ويُكْرَه أن يَجْهرَ بالتسمية والتأمين ، وأن يُتِمَّ القراءة في الركوع[6] ، وأن يَعُدَّ الآي والتسبيح والسور ؛ يعني : العَدَّ بالأصابع عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : لابأس به . ثمَّ مِنْ مشايخنا مَنْ قال : لا خلافَ في التطوُّع أنَّه لا يُكْرَه . ومنهم مَنْ قال : الخلافُ في التطوُّع ، لا في المكتوبة .

وقال أبو جعفر الهِنْدُاوني : « فيهما » وفي « الفتاوى الخاقانية » : « إن غَمَز برؤوس الأصابع لا يُكْره » وفي موضعٍ آخر : « لو احتاج إليها[7] كما في صلاة التسبيح عَدَّها إشارةً أو بقلبه » .

---

(١) أي : المضطر إليه .

(٢) أو رأسه ؛ لأنَّه جواب معنىً ، ولو حصل حقيقةً يفسد .

(٣) أي : يُخْرِج النُّخامة من حَلْقه لغير عذر .

(٤) لترك الفرض .

(٥) فإن سَمع له صوتاً مشتملاً على حرفين أو أكثر فسدت .

(٦) لأنَّه ليس محلها .

(٧) أي : إلى عدِّ التسبيحات .

ويُكْرَه أيضاً أن يَتَّكئ على حائطٍ أو عَصاً إلا مِنْ عُذْر ، وأن يخطوَ خطواتٍ بغير عذر ، هذا إذا وقف بعد كلِّ خطوة ، وإن لم يقِفْ[1] تَفْسُد إذا كان بغير عذر[2] .

ويُكْرَه التمايلُ على يُمناه مرةً ، وعلى يُسْراه أخرى .

ويُكْرَه أَخْذُ القُمَّلة أو البرغوث ، وقَتْلُه ودَفْنُه ، ولا بأس بقَتْل الحيَّة والعقرب[3] ، قالوا : إذا لم يحتَجْ إلى المشي الكثير والمعالجة ، أمَّا إذا احتاج إلى مشيٍ ، وعالَج ، تفسد صلاتُه .

ويُكْرَه تَرْكُ الطُّمأنينة[4] في الركوع والسجود ، وتَكْرار السورة في الفرض ، إذا كان قادراً على قراءة سورة أخرى ، ولا يُكْرَه في التطوُّع .

ويُكْرَهُ تطويلُ قراءة الركعة الأولى في التطوُّع على الثانية ، إلا إذا كان مَرْوِيّاً أو مأثوراً .

ويُكْرَهُ تطويلُ الثانية على الأولى في جميع الصلوات .

ويُكْرَه نَزْعُ القميص والقَلَنْسُوة[5] ولُبْسُهما بعملٍ يسير[6] .

ويُكْرَه أن يَشُمَّ طيباً ، وأن يرمِيَ ببُزاقه أو نُخامته ، وأن يُرَوِّح بثوبه[7] ، أو بمِرْوَحة مرَّة أو مرتين ، وإن رَوَّح ثلاث مرَّاتٍ متواليات تَفْسد صلاتُه . ويُكْرَه

---

(١) أي : خطا ثلاث خطوات متواليات .

(٢) لأنَّه عمل كثير .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٥١١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٩٨ .

(٥) ما يُلبس على الرأس .

(٦) وإن كان بعملٍ كثير تفسد .

(٧) ليجلب الريح .

أن يرفع كُمَّه[1] إلى المَرْفِقين[2] ، وألا يضعَ يده في موضعها[3] إلا مِنْ عذر ، وأن يقرأ القرآن في حالة غير القيام ، وأن يترك التسبيحات في الركوع والسجود ، وأن يُنْقِص من ثلاثِ تسبيحات[4] ، وأن يأتيَ بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد[5] تمام الانتقال ، وفيه كراهتان : تَرْكُها في موضع الذِّكْر ، وتحصيلُها في غير موضعه[6] .

ويُكْرَهُ أن يمسحَ عَرَقَه أو التراب عن جبهته ، في أثناء الصلاة ، أو في التشهُّد قبل السلام .

ولا بأس للمتطوِّع المنفرد أن يتعوَّذ من النار عند ذِكْرِها ، أو يسأل الرحمة عند ذِكْر آية الرحمة ، أو يستغفر عند ذِكْر العَفْو ، وإن كان[7] في الفرض يُكره ، وأمَّا الإمام أو المقتدي فلا يَفْعل ذلك لا في الفرض ، ولا في النَّفْل .

ولا بأس بأن يُصَلِّي إلى ظَهْر رجلٍ قاعد[8] يتحدَّث . [ويُكْرَه أَنْ يُصَلِّي إلى وجه إنسان ، ولو كان بينهما ثالثٌ ، ظهرُه إلى وجه المصلي ، لا يُكْرَه][9]

---

(١) يُشمره .

(٢) ولو شمَّر إلى ما دون المرفق يكره أيضاً ؛ لأنَّه كفٌّ للثوب ، وهذا إذا شمَّره خارج الصلاة وشرع في الصلاة وهو كذلك ، ولو شمَّره في الصلاة فسدت ؛ لأنَّه عمل كثير .

(٣) في القيام أو الركوع أو السجود أو التشهد .

(٤) في الركوع والسجود .

(٥) متعلِّق بـ : يأتي .

(٦) كأن يقول : سمع الله لمن حمده ، بعد تمام القيام ؛ لأنَّ السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال .

(٧) المصلي المنفرد .

(٨) أو قائم .

(٩) زيادة من نسخة « الشرح الكبير » .

أو يُصَلِّي[1] وبين يديه[2] مصحف مُعَلَّق أو سيف مُعَلَّق ، أو[3] على بساطٍ فيه تصاوير[4] ، ولا يسجد على التصاوير ، ويكره أن يسجد عليها[5] .

ويُكْرَه أن يكون فوق رأسه في السقف ، أو بين يديه[6] ، أو بحِذائه[7] ، تصاوير[8] ، أو صورة مُعَلَّقة ، وأمَّا إذا كانت مقطوعة الرأس ؛ يعني : إذا لم يكن لها رأس ، أو كان لها رأس فمحاه بخيط[9] ، أو كانت صغيرةً لا تبدو للناظر فلا يُكْرَه حينئذ .

ولا بأس بالصلاةِ على الطَّنافس[10] واللُّبود وسائرِ الفَرْش ، إذا كان المفروش رقيقاً[11] ، والصلاة على الأرض . وما أَنْبَتَتْه الأرضُ[12] أفضلُ .

---

(١) أي : ولا بأس بأن يصلي . وانظر : الهداية ١/ ٦٩ .

(٢) أي : قدامه .

(٣) أي : ولا بأس بأن يصلِّي ...

(٤) وقيل : يُكره ، وإن لم يسجد عليها ، وهذا إذا كانت ذات روح ، أمَّا إذا كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ، فلا تكره ، وإن سجد عليها .

(٥) أي : على التصاوير التي لذي الروح ؛ لأنَّ فيه تعظيماً لها .

(٦) أي : قُدَّامه قريباً منه .

(٧) في مقابلته ، وإن لم تكن قريباً منه .

(٨) مرسومة في جدار أو غيره .

(٩) طمس هيئته .

(١٠) البساط ذو الخمل .

(١١) بحيث يجد الساجد عليه حجم الأرض .

(١٢) كالحصير .

ولابأس بأن يكون مقامُ الإمام[1] في المسجد[2] وسجوده في الطاق[3] ، ويُكْرَه أن يقوم في الطاق[4] .

وأن ينفردَ في مكانٍ هو أعلى من مكان القوم ، إذا لم يكن بعض القوم معه ، فإن انفرد الإمامُ بالمكان الأسفل اختلف المشايخ فيه[5] .

ويُكْرَه للمقتدي أن يقوم خلف الصفِّ وحده ، إلا إذا لم يجد فُرْجَة[6] .

وكذا يُكْرَه للمنفرد أن يقوم في خلال الصفوف فيصلِّي ، فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود .

وتُكْرَه الصلاة في طريق العامَّة ، وتُكْرَه في الصحراء من غير سُتْرة ، إذا خاف المرور بين يديه .

وتُكْرَه الصلاة في معاطن الإبل[7] والمَزْبَلة والمَجْزَرة والمُغْتَسَل[8] والحمَّام والمَقْبرة ، وعلى سطح الكعبة . وذُكِر في «الفتاوى» : إذا غَسل موضعاً في الحمَّام ، وليس فيه تمثال[9] ، وصلَّى فيه فلابأس .

---

(١) أي : موضع قيامه ومحل قدميه .

(٢) أي : خارج المحراب .

(٣) في المحراب .

(٤) بأن تكون قدماه في المحراب ؛ لأنَّ فيه التشبه بأهل الكتاب في امتياز الإمام بمكانٍ مخصوص .

(٥) أي : في كراهة انفراده به .

(٦) قال محمد : ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل ، وإلا يجذب إليه رجلاً .

(٧) مباركها .

(٨) مكان الاغتسال .

(٩) صورة .

وكذا لا بأس[1] في المقبرة، إذا كان فيها موضعٌ أُعِدَّ للصلاة، وليس فيه قبرٌ.

ويُكْرَهُ أن يَقْرأ كلمة أو كلمتين مِنْ سورة ثمَّ يَتْرك ، ويبدأ من سورة أخرى[2] .

ويُكْرَه للإمام أن يَؤُمَّ قوماً وهم له كارهون بخُصْلة ، وأن يُثَقِّل عليهم بالتطويل ، وأن يُعَجِّلهم عن إكمال السُّنَّة[3] ، وأن يُلْجِئَهم إلى الفَتْح عليه[4] .

وعليه أن يقرأ ما تيسَّر من القرآن ، وإن عَرَضَ له شيءٌ انتقل إلى آية أخرى ، أو يركع إن قرأ ما يَكْفيه .

ويُكْرَه أن يمكُثَ في مكانه بعد ما سَلَّم في صلاةٍ بعدها سُنَّة ، إلا قَدْرَ ما يقول : «اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركْتَ يا ذا الجلال والإكرام» . وبه ورد الأثر عن النبي ﷺ[5] .

ويُكْرَهُ تقديمُ العبدِ[6] ، والأعرابيِّ ، والفاسق[7] ، والأعمى ، وولدِ الزِّنى[8] ، وإن تقدَّموا جاز ، أراد بالأعرابيِّ الجاهلَ دون العالم .

---

(١) في الصلاة .

(٢) وكذا لو انتقل إلى آية أخرى من تلك السورة .

(٣) في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد .

(٤) إذا أُرتج عليه ينبغي أن يركع إن قرأ مقدار المسنون ، أو ينتقل إلى آية أخرى .

(٥) رواه : النسائي ٢ - كتاب الصلاة ٨ - باب : الاستغفار بعد التسليم ، برقم ١٣٣٨ ، ص/ ١٨٨ .
أبو داود ٢٥ - كتاب الصلاة ٢٥ - باب : ما يقول الرجل إذا سلَّم ، برقم ١٥١٢ ، ص/ ٢٢٣ .
الترمذي ٢ - كتاب الصلاة ١٠٨ - باب : ما يقول إذا سلَّم برقم ، ٢٩٨ ، ص/ ٨٠ .
المسند ٥/ ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٦/ ٦٢ .

(٦) للإمامة إذا كان الغالب عليه الجهل .

(٧) لتساهله في الأمور الدينية .

(٨) لأنَّ الغالب فيه الجهل .

ويُكْرَهُ التنفُّل قبل صلاة العيد وبعدها في الجَبَّانة[1] ، ويتنفَّل في غير الجَبَّانة : إمَّا في المسجد أو في بيته .

ويُكْرَهُ أن يَدْخل في الصلاة وقد أخذه غائطٌ أو بول ، وإن كان الاهتمام بهما يَشْغَلُه ، يقطعها[2] ، وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء ، وكذا إذا ما أخذه بعد الافتتاح .

ويُكْرَه أن تكون قِبلةُ المسجد إلى المَخْرَج[3] أو إلى الحَمَّام[4] ، وإن صلَّى في بيته إلى الحَمَّام فلا بأس به[5] .

ويُكْرَه المرورُ بين يَدي المصلِّي ، إذا لم يكن عنده حائلٌ ، نحوُ السُّترة أو الأسطوانة[6] أو نحوهما .

***

---

(١) وهي : الفِناء المُعدُّ لصلاة العيد .

(٢) ليؤديها على وجه الكمال إن كان في الوقت سعة .

(٣) إلى الخلاء .

(٤) أو إلى قبر .

(٥) لأنَّ جدار الحَمَّام حائل .

(٦) عمود المسجد .

فصل في السُّنَن[١]

أوَّلها : الأذان[٢] ، ورَفْعُ اليدين مع التكبير[٣] ، ونَشْرُ الأصابع[٤] ، وجَهْرُ الإمام بالتكبير[٥] ، والثناءُ[٦] ، والتعوُّذُ ، والتسمية ، والتأمين[٧] ، والإخفاء بهنَّ[٨] إماماً كان أو مقتدياً[٩] ، ووَضْعُ اليمين على الشمال تحت السُّرَّة للرجل ، وعلى الصدر للمرأة ، والتكبيرات التي يُؤْتى بها في خلال الصلاة[١٠] ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وأَخْذُ الركبتين في الركوع مُفرِّجاً[١١] أصابعَه ، وافتراشُ الرِّجْل اليسرى والقعود عليها ، ونَصْبُ الرِّجْل اليمنى نَصْباً[١٢] ، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهُّد في القعدة الأخيرة ، والدُّعاء في آخر الصلاة

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٤٦٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣١٩ .

(٢) وهو سنَّة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة .

(٣) عند تكبيرة الافتتاح .

(٤) عند التكبير من غير تكلُّف ضم ولا تفريج .

(٥) والتسميع والسلام . قال في حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٠ : « واعلم أنَّ التبليغ عند عدم الحاجة إليه ، بأن بَلَغَهم صوتُ الإمام مكروه » .

(٦) أي : قراءة سبحانك .

(٧) عقب قراءة الفاتحة .

(٨) بالثناء والتعوذ والتسمية والتأمين .

(٩) أو منفرداً .

(١٠) عند الركوع والسجود والرفع منه ، والنهوض من السجود أو القعود إلى القيام ، وكذا التسميع .

(١١) التفريج سنَّة للرجل فقط ؛ لأنَّ المرأة تضع يديها على ركبتيها وضعاً ، ولا تفرِّج أصابعها .

(١٢) والتورُّك للمرأة . قال في حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢١ : « وما ورد من تورُّكه ﷺ محمول على كبره وضعفه » .

بما يُشْبه ألفاظ القرآن[1] ، والإشارة بالمُسَبِّحة عند ذِكْرِ الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا . وقد قيل : قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين في الفرائض سُنَّة[2] ، والخروجُ بلفظ السلام[3] ، والسلام على يمينه ويساره[4] .

وقيل : بعضُ هذه الأفعال أدب[5] . وما ذكَرْنا في صفة الصلاة ممَّا سوى ذلك آداب[6] .

***

---

(١) قبل السلام .

(٢) وقيل : واجب ، وقيل : مستحب .

(٣) الصحيح أنّه واجب .

(٤) الصحيح أنَّ كليهما واجب .

(٥) والأصح أنَّها سنن إلا ما ترجَّح وجوبه .

(٦) انظر في الآداب ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٢١ .

فصل في النوافل[١]

اعلم أنَّ السُّنَّة قبل الفجر ركعتان ، وأربعٌ قبل الظهر[٢] ، وركعتان بعدها ، وأربعٌ قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وأربعٌ قبل العِشاء ، وأربعٌ بعدها ، وإن شاء ركعتين[٣] ، وما ذُكِر قبل العصر والعِشاء فذاك مستحَبٌ .

وفي « المحيط » : إن تطوَّع قبل العصر بأربعٍ ، وقبل العشاء بأربعٍ فحسن ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يواظب عليهم .

والسُّنَّة قبل الجمعة أربعٌ ، وبعدها أربعٌ[٤] ، وعند أبي يوسف[٥] سِتٌّ ، والأفضل عندنا أن يُصَلِّي أربعاً ، ثمَّ ركعتين[٦] .

وأمَّا سُبْحَةُ الضُّحى فقد وَرَدَت الأحاديث فيها من ركعتين إلى اثنتي عشرة ركعة[٧] .

ثمَّ الأفضل في صلاة الليل والنهار[٨] أربع رَكَعَات ، بتحريمة واحدة[٩]

---

(١) وهي العبادة التي ليست بفرضٍ ولا واجب ، فتعُمُّ السُّنة والمستحب والتطوع غير المؤقت . والسُّنة المؤكدة قريبة من الواجب في لحوق الإثم بتركها . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٢ .

(٢) مؤكدة .

(٣) مؤكدة .

(٤) بتسليمة واحدة ، وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٢ .

(٥) السُّنَّة بعد الجمعة .

(٦) قال في « الدر المختار » ١/ ٤٥٤ : « ولا يصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى في الأربع قبل الظهر والجمعة ، ولو صلى ناسياً فعليه السهو » .

(٧) وهي مستحبة .

(٨) من التطوع المطلق .

(٩) وسلام واحد .

عند أبي حنيفة، وقالا[1]: في الليل ركعتان[2].

والزيادة على ثماني ركعات ليلاً[3]، وعلى أربع ركعات نهاراً بتسليمة واحدة، مكروهة بالإجماع[4].

ومَنْ شرع في صلاة التطوُّع، أو في صوم التطوُّع، ثمَّ أفسدهما، فعليه قضاؤهما.

وإنْ شَرَع[5] بنيَّة الأربع ثمَّ قطع[6]، لايلزمه إلا شَفْعٌ واحد[7]، خلافاً لأبي يوسف[8]، قالوا: هذا في غير السنن[9].

أمَّا إذا شَرَع في الأربع الراتبة قبل الظهر[10] ثم قطع[11]، يَلْزمه الأربع[12].

وإن شَرَع في الأربع[13]، ولم يَقْعُدْ في الثانية[14]، فَسَدَت صلاتُه تلك عند محمد

---

(١) أبو يوسف ومحمد.

(٢) قال الشافعي: الأفضل في الليل والنهار الركعتان بتسليمة واحدة.

(٣) بتسليمة واحدة.

(٤) قال في «الدر المختار» ١/ ٤٥٤: «وقالا: في الليل المثنى أفضل، قيل: وبه يُفتى».

(٥) بنية التطوع.

(٦) أي: أفسد ما شرع فيه قبل إتمام شفع.

(٧) أي: قضاء شفع عند أبي حنيفة ومحمد.

(٨) عنده يلزم قضاء أربع، ولو أفسد بعد تمام شفع؛ فإن كان قبل القيام إلى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده، وعندهما لا يلزمه شيء، وإن كان بعد القيام إلى الثالثة لزمه قضاء شفع اتفاقاً.

(٩) الرواتب كسنة الظهر.

(١٠) أو قبل الجمعة أو بعدها.

(١١) في الشفع الأول أو الثاني.

(١٢) أي قضاؤها بالإتفاق؛ لأنَّها بمنزلة صلاة واحدة.

(١٣) من التطوع سنة كانت أو غيرها.

(١٤) أي ترك القعدة الأولى.

وزُفَر[1] ، ويقضي الركعتين الأُوْلَيين عندهما[2] ، وقالا[3] : لاتَفْسُد[4] .وكلُّ ركعتين إذا أفسدهما[5] فعليه قضاؤهما دونَ ما قبلهما[6] .

ولو افتتح التطوُّع قائماً ثمَّ قعد من غير عذرٍ جاز[7] .

وإن نَذَرَ صلاةً ولم يقُلْ : قائماً أو قاعداً يلزمه قائماً ، وإن صلَّى قاعداً ، قيل : يجوز قياساً[8] .

وطولُ القيام أفضلُ من كثرة عدد الركعات .

ثمَّ السُّنَّة المُؤكَّدة في سُنَّة الفجر[9] ، أن يأتي بها في بيته أو عند باب المسجد ، وإن لم يُمْكِنْه ففي المسجد الخارج ، وإن كان المسجد واحداً فخلف أسطوانة ونحو ذلك[10] ، هذا إذا كان[11] بعد شروع الإمام في الفريضة[12] ، أمَّا قبل شروعِهم في الفريضة فيأتي بها في أيِّ موضعٍ شاء .

---

(١) لترك فرض عندهما في النفل وهي القعدة الأولى ، بناء على أنَّ كلَّ ركعتين منه صلاة على حدة .

(٢) دون الأخيرتين لصحتهما .

(٣) أي : أبو حنيفة وأبو يوسف .

(٤) ولا يلزمه قضاء شيء .

(٥) من النفل .

(٦) لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاة على حدة .

(٧) جاز قعوده وصحَّت صلاته عند أبي حنيفة .

(٨) على عدم النذر .

(٩) وكذا سائر السنن . وفي نسخة « الشرح الكبير » : « ألا يأتي بها مخالطاً للصف » . وشرح بقوله : « بعد شروع القوم في الفريضة » .

(١٠) في كونه حائلاً .

(١١) إتيانه بها .

(١٢) لمخالفته إياهم . وقيَّد المصنفُ بسنة الفجر ؛ لأنَّ غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة ، بخلاف سنة الفجر فإنَّه يجوز أداؤها إذا علم أنَّه يدرك الإمام .

وأمَّا السُّنَن التي بعد الفريضة : إن تطوَّع بها في المسجد فحَسَنٌ ، وفي البيت أفضل ، لِمارُوي عن النبي ﷺ : « كان يُصَلِّي جميع السنن والوتر في البيت »[1] .

ومن السُّنن : التراويحُ ، وإقامتُها بالجماعة على سبيل الكفاية أيضاً ، حتى لو تَرَكَ أهلُ محلةٍ كلُّهم الجماعة[2] فقد تركوا السُّنَّة ، وقد أساؤوا في ذلك .

وإن أقيمت[3] في المسجد بجماعة ، وتَخَلَّف عنها رجلٌ من أفراد الناس ، وصَلَّى في بيته فقد ترك الفضيلة ، وإنْ صَلَّى في البيت بالجماعة[4] لم ينالُوا فضيلة الجماعة في المسجد . وهكذا في المكتوبة .

وإن نوى في التراويح صلاةً مطلقة فحسب ، قالوا : الأصحُّ أنَّه لا يجوز ، والاحتياط في النيَّة أن ينوي التراويح ، أو قيام الليل ، أو سُنَّة الوقت ، أو قيام رمضان ؛ لأنَّ المشايخ اختلفوا في جواز أداء السُّنَّة بنيَّة النَّفْل ، قال بعض المتقدمين : لا يجوز[5] ، وقال بعض المتأخرين : يجوز ، كمَنْ صلَّى ركعتين بنيَّة صلاة الليل ، ثمَّ تبيَّن له أنَّه قد طلع الفجر . قال بعضهم[6] : تنوب عن سُنَّة الفجر ، وهو قولهما[7] ، وإن شكَّ[8] في طلوع الفجر لا تنوب بالاتفاق[9] .

---

(١) في الحديث الذي رواه البخاري : « فإنَّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »١٠ كتاب الأذان ، ٨١ باب صلاة الليل ، فتح الباري ٢/ ٢٥١ ، برقم ٧٣١ .

(٢) وصلُّوا في بيوتهم .

(٣) التراويح .

(٤) أدركوا ثوابها وفضلها .

(٥) وهو قول أبي حنيفة ، وهو شاذ .

(٦) وهم أكثر المتأخرين .

(٧) أبو يوسف ومحمد .

(٨) بعد ما صلَّى الركعتين بنية صلاة الليل .

(٩) عن سنة الفجر .

ووقتها: بعد العشاء، ولا يجوز قبلها.

ولو صَلَّى العشاء بإمامٍ وصلَّى التراويح بإمامٍ آخر، ثمَّ عَلِمَ أنَّ إمام العشاء على غير وضوءٍ[١] يعيد العشاء والتراويح.

وإنْ فاتَتْه مع الإمام ترويحةٌ أو ترويحتان[٢]، ذكره في «الذخيرة» وقال: «اختلف المشايخ في زماننا، قال بعضهم: يُوتر مع الإمام، ثمَّ يقضي[٣]. وقال بعضهم: يُصَلِّي التراويح المتروكة ثمَّ يُوتر»[٤].

وأمَّا الاستراحة[٥] بأن يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة، وإن استراح على خمس تسليمات[٦]، قال بعضهم: لا بأس به، وقال أكثر المشايخ: لا يُسْتَحَبُّ.

والأفضل تعديلُ القراءة بين التسليمات[٧].

وإنْ صَلَّى قاعداً بعُذْرٍ[٨] جاز من غير كراهية.

وإن كان الإمامُ قاعداً بعذرٍ، والقومُ قائمين، جاز، ولا يُسْتَحَبُّ.

ولو صَلَّى التراويح كلَّها بتسليمة واحدة، وقد قعد على رأس كلِّ ركعتين قَدْرَ التشهُّد جاز، ولا يُكْرَه؛ لأنَّه أكمل. ذكره في «المحيط»[٩].

---

(١) أو علم فسادها بوجه من الوجوه.

(٢) هل يقضيها قبل الوتر، أو يوتر ثمَّ يقضيها؟

(٣) ما فاته من التراويح.

(٤) بناءً على أنَّ وقتها قبل الوتر.

(٥) في أثناء التراويح.

(٦) أي: عُقيب عشر ركعات.

(٧) على سبيل المساواة؛ لئلا تكون إحدى الركعتين أطول من الأخرى.

(٨) في (ع): بغير عذر.

(٩) ويجوز عن أربع تسليمات.

وإذا شكُّوا أنَّهم صَلَّوا تسع تسليمات[1] ، أو عشر تسليمات ، ففيه اختلاف ، والصحيح أنَّهم يُصَلُّون بتسليمة أخرى فرادى .

وذكر في «الملتقط» : أنَّه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدِّي إلى تنفير القوم . وفي «الفتاوى» : يقرأ في كلِّ ركعةٍ من عشرين آية إلى ثلاثين آية ، حتى يقع به الخَتْمُ ثلاث مرات .

ولو أمَّ رجلٌ في التراويح ، ثمَّ اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة ، لا يُكره .

وإذا بَلَغَ الصبي عشرَ سنين ، فأَمَّ[2] في التراويح يجوز في قول ، وذُكِر في بعض الفتاوى : أنَّه لا يجوز . وهو المختار .

وإن صَلَّى أربع ركعاتٍ بتسليمة واحدة ، ولم يقعد على رأس الركعتين[3] ، تُجْزِئ الأربع عن تَسْليمة واحدة[4] . وهو المختار عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وإذا فَرَغَ من التشهُّد يَنْظُر : إن عَلِمَ أنَّه يُثقِلُ على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة .

ولو تَذَكَّروا تَسْليمة[5] بعد الوتر ، قال أبو بكر محمد بن الفضل : «لا يُصَلُّون[6] بجماعة»[7] . وقال الصدر الشهيد : «يجوز أن يُقال : يُصَلَّى بجماعة» .

---

(١) أي : ثماني عشرة ركعة .

(٢) البالغين .

(٣) قدر التشهد .

(٤) أي : عن ركعتين .

(٥) وكانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا الوتر .

(٦) تلك التسليمة .

(٧) لأنَّها فاتت عن محلها .

ولو سَلَّم الإمامُ على رأس ركعةٍ ساهياً في الشفع الأول[١] ، ثمَّ صَلَّى ما بقي منها على وجهها[٢] ، قال مشايخُ بخارى : « يقضي الشفعَ الأول لا غير » . وقال مشايخ سمرقند : « عليه قضاء الكلِّ »[٣] . والله أعلم .

والوِتْرُ ثلاث رَكَعات بسلامٍ واحد عندنا ، يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ، ويَقْنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السَّنَة .

ولا يُصَلَّى الوترُ بجماعة إلا في شهر رمضان .

والمسبوقُ في الوتر يَقْنُتُ مع الإمام ، ولا يَقْنُتُ بعدها[٤] .

وإن شكَّ أنَّه في الثانية أم في الثالثة[٥] يَقْنت مرتين ، لأنَّ تكرارَ القنوت في موضعه مكروه ، وفي المسألة الثانية لم يقع أحدهما في موضعه[٦] . وذُكِرَ في « الذخيرة » : إنْ قَنَتَ في الأولى أو في الثانية ساهياً ، لم يَقْنُتْ في الثالثة ، وبينهما فرقٌ[٧] . وهل يُصَلِّي على النبي ﷺ في آخر القنوت ؟ قال أبو الليث : « يُصلِّي » . وذُكر في بعض الفتاوى : لا بأس بأن يصلِّي .

وهل يَجْهر الإمامُ بالقنوت؟ قال محمد بن الفضل : « يُخافِتُ ، كذا جَرَت العادة في مسجد أبي حفص الكبير ببخارى » . وقال صاحبُ « الذخيرة »

---

(١) من التراويح .

(٢) قبل أن يُعيد ذلك الشفع .

(٣) كل التراويح ؛ لأنَّ سلامه وقع سهواً في جميع الأشفاع .

(٤) أي : بعد الركعة التي قنت فيها مع الإمام .

(٥) يبني على الأقل .

(٦) الأنسب أن يقول : لم يقع إلا أحدهما في موضعه .

(٧) وهو أنَّ الساهي قَنَتَ على أنَّه موضع القنوت ، فلا يتكرر بخلاف الشاك .

برهان الدين : « استحسنوا الجَهْرَ في بلاد العجم ليتعلَّموا » . وذَكَر في «الشرح»(١) : يكون ذلك الجهر(٢) دون جَهْرِ القراءة .

وأمَّا المُقتدي فهو مُخيَّرٌ : إن شاء قَنَتَ(٣) ، وإن شاء أمَّنَ ، وإن شاء سكت ، كلُّه مَرْوِيٌّ على الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد . وإن قَنَتَ المُقتدي ، أو أمَّن ، لا يَرْفَعُ صوته بالاتفاق .

***

(١) شرح الأسبيجابي .

(٢) جهر القنوت .

(٣) مخافتة ، وهو اختيار الأكثرين .

فصل فيما يُفْسِدُ الصلاة

وإذا تكلَّم بكلام الناس في الصلاة ناسياً أو عامداً تَفْسُد[1]، لكنْ بشرط أن يكون مسموعاً لنفسه، وإن لم يُصَحِّح حروفه[2]، أويكون مُصحِّحاً وإن لم يُسْمَع[3].

وإن نام فتكلَّم أو ضحك[4] تَفْسُد.

وإن أنَّ في صلاته أو تأوَّه أو بكى فارتفع بكاؤه[5]: إن كان مِنْ ذِكْرِ الجنَّة أو النَّار لم يقطعها[6]، وإن كان مِنْ وَجَعٍ أو مُصيبةٍ يقطعها. ولا فرق بين قوله: أوَّه، وبين قوله: آهٍ. قال أبو يوسف أخيراً: لا تَفْسُد في نحو: آهْ، وأفْ، وتُفْ[7].

وفي «الملتقط»: إذا لَسَعَتْه الحيَّةُ، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، تَفْسُد عند محمد، خلافاً لأبي يوسف. ورُوي عن محمد: إن كان المريضُ لا يملك نفسه[8] لا تَفْسُد، كما لو تَجَشَّأ أو عَطَسَ فارتفع صوتُه، وحصل به حروفٌ لم تَفْسُد[9]. ذكره في «الفتاوى الخاقانية».

---

(١) ولو تلفظ بكلمة واحدة. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٣٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٢.

(٢) حروف الكلام.

(٣) أي: بشرط وجود أحد الأمرين: إمَّا التصحيح أو السماع، قال في «مختصر الغنية» ص/ ١٠١: «وفيه نظر، وقد ذكر في الحقائق أنَّه إن صَحَّح الحروف ولم يكن مسموعاً لا تفسد اتفاقاً، فالصحيح أنَّ المفسد حصول كلا الامرين: تصحيح الحروف والسماع، لا أحدهما».

(٤) وهو نائم.

(٥) فحصل منه صوت مسموع.

(٦) لأنَّه بمنزلة الدعاء.

(٧) ممَّا اشتمل على حرفين فقط.

(٨) من شدَّة الوجع.

(٩) لعدم مُكْنة الامتناع عنه.

وذكر في «الذخيرة» : إذا قال المريضُ : ياربِّ ، أو قال : بسم الله ، لِمَا يلحقه من المشقَّة ، لا تَفْسُد صلاتُه[1] .

ولو أجاب المصلِّي بـ: لا إله إلا الله[2] ، أو أُخْبِر بما يَسُرُّه أو يَسُوءُه أو يُعجبُه ، فقال : سبحان الله ، أو قال : الحمد لله ، أو قال : لا حول ولا قوَّة إلا بالله ، تَفْسُد عندهما ، خلافاً لأبي يوسف .

وذكر الإمامُ القاضي فخر الدين خان قوله[3] : «أجابَ» ، يعني قيل له : هل إلهٌ غيرُ الله ؟ فقال : لا إله إلا الله[4] ، أو أراد إعلامَه أنَّه في الصلاة ، لا تَفْسُد .

ولو عَطَس فقال : الحمد لله ، لا تَفْسُد . ولو عَطَس آخرُ ، فقال المصلِّي : «الحمد لله» يريد استفهامه[5] ، تَفْسُد[6] . وإن عَطَس في الصلاة ، فقال له آخرُ : يرحمك الله ، فقال المصلِّي : آمين ، تَفْسُد[7] .

وإن فَتَحَ[8] على مَنْ ليس معه في الصلاة ، تَفْسُد .

---

(١) وهو قول أبي يوسف ، وعندهما تَفْسُد .

(٢) لمن قال : أمع الله إله ؟

(٣) أي : قول محمد .

(٤) قال في «ردِّ المحتار» ١ / ٤١٧ : وكذا يفسدها كلُّ ما قصد به الجواب ، كأن قيل : أمع الله إله؟ فقال : لا إله إلا الله .

(٥) أي : يريد أن يُفهمه الحمد ويذكره .

(٦) تفسد صلاة الحامد ؛ لقصده التفهيم . والأصح أنَّها لا تفسد ؛ لانَّه لم يتعارف جواباً ، وامَّا لو قال للعاطس : يرحمك الله فإنَّها تفسد .

(٧) لأنَّه أجابه .

(٨) المصلي .

وإن فَتَحَ على إمامه : قيل : إن فتح بعد ما قرأ مقدارَ ما تجوز به الصلاةُ تَفْسُد[(١)] ، وإن أخذ الإمامُ بقوله ، تَفْسُد صلاةُ الكلِّ[(٢)] . والصحيح : أنه لا تَفْسُد[(٣)] .

وإن انتقل الإمامُ إلى آيةٍ أخرى ، ففَتَحَ على الإمام بعد الانتقال تَفْسُد صلاةُ الفاتح ، وإن أخذ الإمامُ بقوله ، فَسَدَت صلاةُ الكلِّ[(٤)] .

وإن فَتَح غيرُ المصلِّي على المصلِّي ، وأخذ بفَتْحِه تَفْسُد[(٥)] .

وإن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً تَفْسُد ، وكذا العملُ الكثير[(٦)] ، وكلُّ عملٍ لا يشكُّ الناظرُ أنَّه ليس في الصلاة فهو كثير ، وقال بعضُهم : كلُّ عملٍ يُعْمَل باليدين عُرْفاً فهو كثير . وذَكَر في « الملتقط » : لا يُعْتَبَرُ في فساد الصلاة عَمَلُ اليدين ، ولكن تُعتبرُ القلَّة والكثرة .

ولو دَهَنَ المُصَلِّي رأسه ، أو سَرَّح شَعْرَه[(٧)] تَفْسُد . ولو كان الدُّهْنُ في يده فمسحه برأسه لا تَفْسُد .

وإن حملت المرأةُ صبياً فأرضَعَتْه تَفْسُد . وإن مَصَّ صبيٌّ ثَدْيَ امرأةٍ تُصَلِّي : إنْ خَرَجَ اللبنُ تَفْسُد ، وإلا فلا .

---

(١) تفسد صلاة الفاتح .

(٢) لكونه من غير ضرورة .

(٣) لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الإمام إن أخذ بقوله .

(٤) وعامّة المشايخ على عدم الفساد .

(٥) لأنّه تعلُّم .

(٦) الذي ليس من أعمالها ، وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٩ .

(٧) أو لحيته ؛ لأنّه عمل كثير .

وإن صافحَ بيده ويريد السلامَ تَفْسُد .

ولو رفعَ العِمامةَ عن رأسه ، ووَضَع على الأرض ، أو رَفَع من الأرض ، ووَضَع على رأسه ، أو نَزَع القميص ، أو تَعَمَّم بيدٍ واحدة ، لا تَفْسُد ، ولكن يُكْرَه[1] .

ولو ضَرَبَ إنساناً بيدٍ واحدة أو بسوطٍ تَفْسُد . كذا ذكره في « المحيط » .

وذكر في « الذخيرة » : أنَّ المصلِّي على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير تَفْسُد . وبعضُ مشايخنا قالوا : إذا ضربها مرَّة أو مرتين لا تَفْسُد ، وإن ضربها ثلاث مرَّاتٍ متواليات[2] تَفْسُد . وبعضُ مشايخنا قالوا : إذا كان معه سَوْطٌ فَهشَّشَها به[3] ، وفي نسخة[4] : « فهيَّأها به » ، أو نَخَسها به ، لا تَفْسُد[5] ، ولو هَدَى به[6] وضربها تَفْسُدُ صلاتُه .

وإن حَرَّكَ[7] رِجْلاً واحدة لا على الدوام[8] لا تَفْسُد ، وإن حَرَّكَ رِجلَيه تَفْسُد . وقال بعضهم : إن حَرَّكَ رِجْلَيه قليلاً قليلاً[9] لا تَفْسُد .

---

(١) إن كان بغير عذر .

(٢) في ركعة واحدة .

(٣) حرَّكها به للسير .

(٤) من الذخيرة .

(٥) إذا لم يتكرر ثلاثاً .

(٦) أي : بالسوط ، أي : أرشدها بالإيماء به إلى الطريق ، وهو عمل كثير .

(٧) المصلي الراكب لأجل السَّوق .

(٨) بل مرَّة أو مرتين في الركعة الواحدة .

(٩) إذا لم يوال التكرار .

وعن أبي بكر فيمَنْ قال : كم صَلَّيتم؟ فأشار المصلِّي بيده بإصبعين - أنَّهم صَلُّوا ركعتين - لا تَفْسُد[1] .

وإذا كَتَبَ ما تَسْتَبين[2] حروفه أقلَّ من ثلاث كلمات لا تَفْسُد ، وإذا زاد على ذلك تَفْسُد .

وفي « الملتقط » : ولو قال المُصَلِّي مثلَ ما قال المؤذِّن[3] تَفْسُد . وفي « الفتاوى الخاقانية » : إنْ أذَّنَ في الصلاة - يريدُ به الأذانَ[4] - تَفْسُد . وقال أبو يوسف : « لا تَفْسُد ما لم يَقُلْ : حَيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الفلاح » .

ولو سَمِع اسم الله فقال : جَلَّ جلالُه ، أو سمعَ اسمَ النَّبيِّ ﷺ فقال : ﷺ : إن أراد إجابته تَفْسُد ، وإن لم يُرِد به الجواب[5] لا تَفْسُد[6] .

ولو أنشأ شعراً أو خُطبة ، ولم يتكلَّم بلسانه[7] ، لا تَفْسُد ، وقد أساء[8] .

وإن رَدَّ السلام بيدِه[9] أو برأسه ، أو طُلِبَ منه شيءٌ فأَوْمَأ برأسه[10] أي : نعم ، لا تَفْسُد .

---

(١) لأنَّه عمل قليل .

(٢) تظهر .

(٣) قصد إجابة المؤذن . وانظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٧ .

(٤) أي : الإعلام بدخول الوقت .

(٥) وإنَّما قصد الثناء ، وعمله لا ينافي الصلاة .

(٦) لأنَّ تعظيم الله والصلاة على النبي ﷺ لا تنافي الصلاة .

(٧) لكن بفكره .

(٨) لتركه الخشوع .

(٩) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤ .

(١٠) أو عينيه أو حاجبيه .

ولو قال : اللهمَّ أَكْرِمْني ، أو قال : أَنْعِمْ عليَّ ، أو أَصْلِحْ أمري ، أو ارْزُقْني العافية ، أو قال : اللهمَّ اغفِرْ لي ولوالديَّ وللمؤمنين ، لا تَفْسُد[1] . ولو قال : اللهمَّ اغفِرْ لي ولأخي ، ففيه اختلاف المشايخ المتأخرين[2] . ولو قال : اللهمَّ اغفِرْ لعمِّي ، تَفْسُد[3] .

ولو قال : اللهم ارزُقْني رؤيتَك ، أو جنَّتك ، أو حَجَّ بيتك ، لا تَفْسُد[4] .

ولو قال : اللهم ارزُقْني دابَّة أو كَرْماً أو زوجة ، أو قال : اقْضِ دَيْني[5] ، تَفْسُد .

ولو نَظَر إلى كتابٍ وفَهِم ما فيه : إن نظر غير مُسْتَفْهِمٍ[6] لا تَفْسُد بالإجماع ، وإن نظر مُسْتَفهِماً[7] ، ذكر في « الملتقط » : تفسد صلاتُه عند محمد ، وذكر في « الأجناس » : لا تَفْسُد عند أبي يوسف . وبه أَخَذَ مشايخُنا .

وإن قرأ من المصحف[8] أو من المحراب[9] ، تَفْسُد عند أبي حنيفة[10] ، خلافاً لهما .

---

(١) ما كان معناه وارداً في القرآن أو الحديث لا يُفْسِد ، وما ليس في أحدهما ويستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يُفْسِد .

(٢) الأظهر عدم الفساد .

(٣) لعدم وجوده في القرآن أو الأثر ، مع عدم استحالة طلبه من الخلق .

(٤) لأنَّه لا يطلب من الخلق مع ورود الآثار بطلبها .

(٥) لعدم استحالة طلبه من الخلق .

(٦) أي : غير قاصد فَهْم ما فيه ، وإن وقع معناه في القلب .

(٧) قاصداً لفهم .

(٨) لأنَّ فيه تقليب الأوراق ، وهو عمل كثير . وانظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤١٩ .

(٩) لأنَّ فيه تعلُّماً ، وهو عملٌ كثير .

(١٠) هذا مقيَّد بكونه غير حافظ لما يقرأ ، فإنَّ تقليب الأوراق عمل كثير ، وعلى هذا فلو لم يُقلِّب لا تفسد ، وإن كان حافظاً لا يفسد لعدم التلقن .

ولو أخذ حَجَراً فرمى به تَفْسُد، ولو كان معه حجرٌ فرمى به لا تَفْسُد، وقد أساء. وفي «الأجناس»: إن رمى بأطراف أصابعه واحداً[1] لا تَفْسُد.

ولو حَكَّ جسده مرةً أو مرتين متواليتين، لا تَفْسُد، ولكن يُكْرَه. وكذا إذا فعل الحَكَّ مِراراً غيرَ متواليات، ولو فَعَل مراراً متواليات تَفْسُد.

وذكر في «الأجناس»: إذا قتل القمَّلة مراراً: إن قتل قَتْلاً متداركاً تَفْسُد، وإن كان بين القَتَلات فرصةٌ[2] لا تَفْسُد، ولكن الكفَّ عنه أفضل. وكذا لو رَوَّح بثوبه أو بمِرْوحةٍ مرَّة أو مرتين.

ولو تَنَحْنح المُصَلِّي، يريد به إعلامَه[3] أنَّه في الصلاة وسَمِع حروفه، أو تَنَحْنَح لتحسين الصوت متعمِّداً[4]، تَفْسُد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كذا ذكره في «الأجناس».

ولو استأذن رجلٌ[5]، فجَهَرَ بالقراءة[6] أو قال: الحمد لله. أو قال: الله أكبر. لا تَفْسُد.

وإن قَبَّلتِ المصلِّيَ امرأتُه، ولم يُقَبِّلها هو[7]، فصلاتُه تامَّة، وإنْ قَبَّل بشهوةٍ أو بغير شهوة، فَسَدَتْ صلاتُه.

---

(١) أي: حجراً واحداً.

(٢) مهلة قدر ركن.

(٣) إعلام الطالب له.

(٤) بأن لم يكن مضطراً إليه. ونقل في «الشرح الكبير»: أنَّ التنحنح لتحسين الصوت لا يُفْسِد؛ لأنَّه لإصلاح القراءة.

(٥) المصلي بأن طلب منه الإذن في الدخول.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٧.

(٧) ولم تحصل شهوة.

المصلِّي إذا وسوسه الشيطانُ، فقال له: لا حول ولا قوَّة إلا بالله: إن كان ذلك في أمر الآخرة لا تَفْسُد، وإن كان ذلك في أَمْرِ الدنيا تَفْسُد. كذا ذكره في «الذخيرة».

المصلِّي إذا أراد أن يُسلِّم على غيره ساهياً، فقال: «السلام» فتذَكَّر[١] فسكت، تَفْسُد[٢]. كذا ذكره في «الذخيرة».

المَشْيُ في الصلاة: إذا كان مستقبلَ القبلة، لا تَفْسُد إذا لم يكن متلاحِقاً[٣] ولم يَخْرُج من المسجد، وفي الفضاء[٤] لا تَفْسُد[٥]، ما لم يَخْرُجْ عن الصفوف.

وبعض المشايخ قالوا في رجلٍ رأى فُرْجَةً في الصفِّ الثاني، فمشى إليها فسَدَّها[٦]: لا تَفْسُد، ولو مشى إلى الصف الثالث تَفْسُد. هذا كلُّه إذا لم يكن المشي مستدبر القبلة، وأمَّا إذا استدبر القبلة فقد فَسَدَتْ[٧]، كما أنَّه إذا استدبر، على ظنِّ أنَّه رَعَف، ثمَّ تبيَّن أنَّه لم يكن رَعَف فَسَدَتْ[٨]، وإن لم يَخْرُج من المسجد.

ولو مَضَغ العِلْكَ أو لاكَ الهليلج[٩]، تَفْسُد.

---

(١) أنَّه في الصلاة.

(٢) لأنَّه تلفظ على قصد الخطاب.

(٣) أي: مشى قدر صفٍ، ثمَّ وقف قدر ركنٍ، ثمَّ مشى.

(٤) أي: الصحراء.

(٥) إن كان المشي غير متلاحق.

(٦) بخطوات غير متتالية.

(٧) سواء مشى قليلاً أو كثيراً.

(٨) بالاستدبار.

(٩) ضرب من الشجر، ثمره يشبه الصنوبر.

ولو ابتلع ما بقي بين أسنانه : إن كان زائداً على قَدْر الحِمَّصَة تَفْسُد ، وإن كان أقل من قَدْرِ الحِمَّصَة لا تَفْسُد صلاتُه[1] ، ولا يَفْسُد صومُه .

***

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٨ .

فصل في سجود السهو

سجدة[١] السهو واجبة . لا تَجِبُ إلا بتَرْكِ الواجب[٢] ، أو بتأخيره[٣] ، أو بتأخير ركن .

أمَّا تَرْكُ الواجب ، فكما إذا نَسِيَ قراءةَ القنوت[٤] ، أو التشهُّد في كلتا[٥] القَعْدتينِ في أظهر الروايات[٦] ، وتكبيرات العيدين[٧] ، أو كما إذا جهر الإمامُ فيما يُخافَت ، أو خافَتَ فيما يُجْهر[٨] .

وذكر في « الذخيرة » : أنَّ سجودَ السَّهْو يجب بستة أشياء :

بتقديم ركنٍ ، نحوُ : أن يركع قبل أن يقرأ[٩] ، أو يسجد قبل أن يركع .

وبتأخير ركنٍ ، نحوُ : أن يتركَ سجدةً صُلْبية[١٠] ، فتذكَّرها في الركعة الثانية فسجدها[١١] ، أو يُؤخِّرَ القيام إلى الركعة الثانية أو الثالثة[١٢] .

---

(١) يعني : سجود .

(٢) فلا تجب بترك السنَّة والمستحب ، وترك الفرض مُفسد إن لم يتدارك في الصلاة . انظر : بدائع الصنائع ١/ ٤٠١ .

(٣) أي : بتأخير الواجب عن محلِّه .

(٤) في الوتر .

(٥) في نسخة « المختصر » و « الشرح الكبير » : « إحدى القعدتين الأولى والأخيرة ، فإنَّه واجب فيهما ، في أظهر الروايات » وهو الصحيح .

(٦) وفي بعض الروايات : أنَّه سُنَّة في القعدة الأولى ، وواجب في القعدة الأخيرة .

(٧) أي : وكما إذا نسي تكبيرات العيدين ؛ لأنَّها واجبة .

(٨) وأمَّا المنفرد فهو مُخيَّر في ظاهر الرواية دائماً .

(٩) إذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو ؛ لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها .

(١٠) تختص بصلب الصلاة ، بخلاف سجدة التلاوة ، أي فإذا ترك سجدة من ركعة سهواً ...

(١١) فقد أخَّر ركناً عن محله .

(١٢) بأن يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى جلسة قبل أن يقوم .

وبتكْرار[1] الركن، نحوُ: أن يركع مرتين، أو يسجد ثلاث سَجَدات.

وبتغيير الواجب من صفةٍ إلى صفة[2]، نحوُ: أن يَجْهَر بالقراءة فيما يُخافَت، أو يُخافِت فيما يُجهر.

وبتَرْك الواجب[3]، نحوُ: أن يتركَ القَعْدة الأولى في الفرائض[4].

وبتَرْك[5] السُّنَّة المضافة إلى جميع الصلاة[6]، نحوُ: أن يترك قراءةَ التشهُّد في القعدة الأولى. كذا ذكره في «المحيط»[7].

[وكان القاضي الإمام صدرُ الإسلام[8] يقول: «وجوبُه بشيءٍ واحد وهو: تَرْك الواجب». وهذا أجمع ما قيل فيه، فإنَّ هذه الوجوه الستة تُخَرَّج على هذا.

أمَّا التقديم والتأخير فإنَّ مراعاة الترتيب واجبةٌ عند أصحابنا الثلاثة، وإن

---

(١) هذا الثالث من الستة فيما يوجب سجود السهو.

(٢) وهو الرابع من الستة.

(٣) أي: ويجب سجود السهو.

(٤) أو القنوت أو تكبيرات العيد.

(٥) هذا هو السادس.

(٦) قال في حاشية (أ): «لا السُّنَّة المضافة إلى جزء الصلاة، يُقَال: تَشَهُّد الصلاة، ولا يُقال: تَشَهُّد القعدة، بخلاف تسبيح الركوع فإنَّه يضاف إلى الركوع لا إلى الصلاة، وهذا على رواية كونه سنة فيها».

(٧) زاد في نسخة «الشرح الكبير»: «وقال بعض المشايخ: التشهد في القعدة الأولى واجب» وشرحه بقوله: «وهو ظاهر الرواية، وعليه المحققون».

(٨) في مختصر الغنية: صدر الشهيد، ولعله: طاهر بن محمود صدر الإسلام، صاحب الفوائد. وفي تاج التراجم: طاهر بن محمود الملقَّب: صدر الإسلام. انظر: تاج التراجم ص/ ١١٠، كشف الظنون ٢/ ١٢٩٤.

لم يكن فرضاً ، كما قاله زُفَر ، فإذا ترك الترتيبَ فقد ترك واجباً ، وإذا كَرَّر رُكناً فقد أخَّر الركنَ الذي بعده][(١)] .

ولو جَهَر الإمامُ فيما يُخافَتُ ، أو خافَتَ فيما يُجْهَرُ قَدْرَ ما تجوزُ به الصلاة ، يجبُ عليه سجود السهو[(٢)] وهو الأصحُّ ، وإلا[(٣)] فلا .

وذكر في « النوادر » : وإن خافَتَ الفاتحةَ أو أكثرها ، أو خَافَت من السورة ثلاثَ آياتٍ قصار ، أو آية طويلة ، فعليه السهو ، وإن خافَتَ آيةً قصيرة يجبُ السهو عند أبي حنيفة خلافاً لهما .

ثمَّ أدنى الجهر أن يُسْمِعَ غيره ، وأدنى المخافتةِ أن يُسْمِعَ نفسَه ، وهو المختار . ذكره في « غنية الفقهاء »[(٤)] .

ولو قام إلى الخامسة[(٥)] ، أو قَعَدَ[(٦)] في الثالثة[(٧)] ، يجب عليه سجودُ السهو بمجرد القيام والقعود[(٨)] .

وإن نهض إلى الثالثة ساهياً : إن كان إلى القعود أقربَ يقعد ، وفي وجوب السهو عليه اختلاف ، وإنَّما يكون إلى القعود أقربَ إذا لم يَرْفَعْ ركبتَيه ، وإن كان

---

(١) ما بين معقوفين ليس في نسخة « الشرح الكبير » .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٩ .

(٣) وإن لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة .

(٤) في (ح) والمختصر : القنية .

(٥) في الصلاة الرباعية .

(٦) بعد رَفْع رأسه من السجود في الركعة الثالثة .

(٧) أو قام إلى الرابعة في المغرب .

(٨) لتأخير الواجب ، وهو التشهد مثلاً .

إلى القيام أقربَ لم يقعُدْ ، بل يمضي على صلاته ويسجد للسهو [١] ، ولو عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب : قيل : تَفْسُدُ صلاتُه ، والصحيح أنَّها لا تَفْسُد [٢] ، وإن عاد بعد ما استوى قائماً فَسَدَتْ صلاتُه في الأصح .

ولو كَرَّر الفاتحة في رَكْعةٍ من الأُوليين ، أو قرأ القرآن في ركوعه ، أو في سجوده ، أو في التشهُّد ، يجب [٣] .

وإنْ قرأ الفاتحةَ في إحدى الأُخريين مرتين ، أو ضَمَّ فيها إليها سورةً ، أو قرأ السورة دون الفاتحة ، أو قرأ التشهُّد مرتين في القَعْدَة الأخيرة ، أو تشهَّد قائماً أو راكعاً أو ساجداً ، فلا سَهْوَ عليه ، كذا هو المختار . ذكره في « الأجناس » [٤] .

ولو زادَ في التشهُّد في القعدة الأولى ، إن قال : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، يجب بالاتفاق [٥] . ورُوي عن أبي حنيفة : إن زاد حرفاً واحداً يجب [٦] ، ورُوي عنهما : إن قال : اللهم صلِّ على محمد [٧] ، لا يجب .

وإن سكتَ في الركعتين الأُخْرَيَيْن متعمِّداً فقد أساء ، وإن سكت ساهياً يجب عليه السهو [٨] ، وقال أبو يوسف : « لا سهوَ عليه » [٩] .

---

(١) لتركه الواجب ، وهو القعدة الأولى . انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٠ .

(٢) قال في « الدر المختار » ١/ ٥٠٠ : « لكنه يكون مسيئاً ، ويسجد لتأخير الواجب » .

(٣) سجود السهو للزوم تأخير الواجب وللقراءة فيما لم يشرع فيه .

(٤) لعدم ترك واجب في ذلك كله .

(٥) لتأخير الفرض ، وهو القيام .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٨ .

(٧) ما لم يقل : وعلى آل محمد .

(٨) بناءً على وجوب الفاتحة في الأخيرتين .

(٩) بناءً على عدم وجوبها .

وإن قرأ القرآن بعد قراءة التشهُّد في القعدة الأخيرة ، فلا سهوَ عليه ؛ لأنَّه محلُّ الدعاء[1] ، وإن قرأ مكان التشهُّد يجب عليه .

وإن تَذَكَّر القنوت بعد الركوع لم يَعُدْ إلى القنوت لقراءته[2] ، وإن تَذَكَّر في الركوع ففي العَوْد روايتان[3] ، والصحيح : أنَّه لا يعود . ولا يَقْنُتُ في الركوع ، وقال النَّاطِفي : « سواءً عاد أو لم يَعُدْ يسجد للسهو » .

وإن سَلَّم على رأس الرَّكعتين في الظهر على ظنٍّ أنَّه أتَمَّها ، ثمَّ تَذَكَّر[4] ، يتمُّها ، ويسجد للسهو[5] .

وإن سَلَّم على رأس الرَّكعتين على ظنٍّ أنَّها جُمعة أو فجر ، يستأنف صلاته[6] .

وإن سها عن القَعْدَة الأخيرة[7] فقام إلى الخامسة يعود إلى القَعْدة ما لم يَسْجُد للخامسة[8] ، ويسجدُ للسهو[9] .

وإن قيَّد الخامسةَ بالسجدة تحوَّلت صلاتُه نَفْلاً عندهما ، وبَطَلت أصلاً عند محمد ، وعليه أن يَضُمَّ إليها ركعةً سادسة عندهما[10] ويسجد للسهو[11] .

---

(١) والثناء ، والقرآن مشتمل عليهما .

(٢) ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع ؛ لفوات محله .

(٣) أحدهما لا يعود ولا يقنت ، والأخرى يعود إلى القيام ويقنت ويعيد الركوع .

(٤) أنَّه إنَّما صلَّى ركعتين .

(٥) لأنَّ سلامه وقع سهواً .

(٦) لأنَّه سلمَّ عالماً أنَّه صلَّى ركعتين ، فوقع سلامه عمداً ، فيكون قاطعاً .

(٧) في ذوات الأربع .

(٨) ويتشهَّد ويسلِّم ، ويسجد للسهو .

(٩) لتأخير القعدة .

(١٠) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ ليصير متنفلاً بست ركعات ، والضمُّ ندبٌ .

(١١) قال في « مختصر الغنية » ١٠٩ / ب : « الأصح أنَّه لا يسجد » لأنَّ النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود .

وإن قَعَد في الرابعة، ثمَّ قام قبل أن يُسَلِّم يعود أيضاً ما لم يَسْجُد ويُسَلِّم [١]، ولا يُسَلِّمُ قائماً، ويَسْجُد للسهو [٢]. فإن سجد للخامسة كان فَرْضُه تاماً، ويضمُّ إلى تلك الركعة ركعةً أخرى، فتكون الركعتان نافلةً له، ويَسْجُد للسهو.

وسَهْوُ الإمام يُوجبُ السجدة عليه وعلى القوم [٣]، وسَهْوُ المؤتمِّ لا يُوجبُ السجود، لا على الإمام ولا عليه [٤].

وإن سَهَا عن السلام، يعني أنَّه أطال القَعْدة الأخيرة [٥]، على ظنٍّ أنَّه خرجَ من الصلاة، ثمَّ عَلِمَ [٦] فسَلَّم، يَسْجُد للسهو [٧].

وإن سَلَّم مَنْ وَجَبَ عليه السهو يريد به [٨] قَطْعَ الصلاة، يعني لا يريد سجدة السهو، ثمَّ بدا له أن يَسْجُدَ للسهو [٩]، فله أن يَسْجُدَ ما لم يتكلَّم، ولا يستدبر القبلة [١٠].

ومَنْ شكَّ في القيام: أنَّه هل كَبَّرَ للافتتاح أو لا؟ فتَفَكَّر وطالَ تفكُّرُه [١١]

---

(١) ليخرج عن الفرض بالسلام لأنَّه واجب.

(٢) لأنَّه أخَّر واجباً وهو السلام.

(٣) فإن تركها الإمام لا يسجد المؤتم.

(٤) لأنَّه يصير مُخالفاً لإمامه.

(٥) ساكتاً قدر ركن أو أكثر.

(٦) أنَّه لم يخرج ولم يسلِّم.

(٧) لتأخير الواجب.

(٨) بسلامه.

(٩) بعدما سلَّم.

(١٠) أي: وما لم يستدبر القبلة.

(١١) ساكتاً قدر أداء ركن.

وعَلِم بعد ذلك أنَّه كبَّر ، أوظنَّ أنَّه لم يُكبِّر ، فأعادَ ، التكبيرَ ثمَّ تَذَكَّر أنَّه قد كبَّرَ ، فعليه السهو[1] .

والأصلُ في التفكُّر : إنْ منعه عن أداء ركنٍ أو واجبٍ ، يَلْزَمُه السهوُ[2] . وقال بعضُ المشايخ : إن مَنَعَه[3] عن القراءة أو التسبيح يجب عليه السهوُ ، وإلا فلا .

وإذا سَلَّم المسبوقُ ساهياً مع الإمام فلا سَهْوَ عليه[4] ، وإنْ سَلَّم بعده[5] يجب عليه سجودُ السهو[6] . وفي « الملتقط » : المسبوق إذا سلَّم مع الإمام أو كبَّر أيام التشريق مع إمامه سهواً ، فعليه السهو[7] .

المسبوقُ يتابع إمامه في سجود السهو[8] ، وإن قام[9] قبل سلام الإمام ، وقرأ وركَع ، ولم يسجدْ حتى سجد الإمامُ للسهو ، يتابعُه[10] ، ويُرْتَفَض قيامُه

---

(١) للزوم تأخير الواجب وهو القراءة ، من تفكره . وكذا إن شكَّ أنَّه صلَّى ثلاثاً أو أربعاً يجب عليه السهو إن طال تفكره .

(٢) لاستلزام ذلك ترك الواجب ، وهو الإتيان بالركن أو الواجب في محلِّه .

(٣) التفكر .

(٤) لأنَّه مُقْتَدٍ بعدُ .

(٥) بعد سلام إمامه .

(٦) لوقوعه منه بعد ما صار منفرداً .

(٧) لأنَّه صدر بعد انفراده .

(٨) وإن كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته .

(٩) المسبوق .

(١٠) المسبوق فيه ، وإن لم يتابعه لا تفسد صلاتُه ، ولكنه يسجد عند فراغه .

وقراءتُه وركوعُه إذا تابعه(١)، وإن لم يُتابع الإمامَ في سجود السهو يسجد له(٢) إذا فَرَغَ.

وإن سها المسبوقُ فيما يَقْضي(٣) يسجد للسهو أيضاً(٤).

ولا ينبغي(٥) للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سُبِق به قبلَ سلام الإمام(٦)، فإن قام قبل أن يفرغ الإمامُ من التشهُّد(٧) فالمسألةُ على وجوه:

أمَّا إنْ كان مسبوقاً بركْعةٍ أو بركعتين أو بثلاث ركعات(٨):

فإن كان مسبوقاً بركْعةٍ ينظر: إن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدارُ ما تجوز به الصلاة، جازَتْ صلاتُه، وإلا(٩) فَسَدَتْ؛ لأنَّ قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لا تُعْتبر(١٠).

---

(١) لأنَّ انفراده لم يَسْتحكم بعد، فتلزمه متابعته، ويلزمه إعادة ما قبله.

(٢) لأجل ذلك السهو؛ لأنَّه أخَّر صلاته.

(٣) بعد فراغ الإمام.

(٤) لأنَّه منفرد.

(٥) يُكره تحريماً.

(٦) إلا لضرورة صون صلاته عن الفساد، فلا يكره أن يقوم قبل سلام الإمام بعد قعوده قَدْر التشهد، كما إذا خشي إن انتظره أن تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر.

(٧) أي: قبل أن يقعد قدر التشهد.

(٨) أو بأربع.

(٩) أي: وإن لم يقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدارُ ما تجوز به الصلاة فَسَدَتْ، ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك.

(١٠) والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها.

[فإن كان مسبوقاً بثلاث ركعات : فإنْ وُجِدَ بعد ما قعد الإمامُ قَدْرَ التشهد قيامٌ وإن لم توجد القراءةُ معه ، جازَتْ صلاتُه ، وعليه أن يقرأ في الأُخْرَيين ؛ لأنَّ القراءة في الركعتين منها فرضٌ ، وفي الثالثة القيامُ فرضٌ . وإن لم يُوجَدْ منه قيام بعد ما قَعَد الإمامُ قَدْرَ التشهُّد فَسَدَتْ صلاتُه](١) .

وذكر في « الفتاوى الخاقانية » : رجلٌ صلَّى ولم يَدْرِ : أثلاثاً صلَّى أم أربعاً ؟ قال : إن كان ذلك أوَّل ما سها استقبل الصلاة ، يعني أوَّلَ ما سَها في عمره ، وعليه أكثر المشايخ . وإن لقيَ ذلك الشكَّ غيرَ مرةٍ يتحَرَّى .

وإنْ وقع تحَرِّيه على أنَّه صَلَّى رَكْعةً(٢) يَضُمُّ إليها رَكْعَةً أخرى ويسجد للسهو ، وإنْ وقع تحَرِّيه على أنَّه صَلَّى رَكْعَتين يقعد ، ويتشهَّد ، ويُسَلِّم ، ويسجد للسهو ، وإن لم يقَعْ تحَرِّيه على شيءٍ يأخذ بالأقل : إن كان في صلاةِ الفجر(٣) يجعل كأنَّه صَلَّى رَكْعَةً ، فيقعد لاحتمال أنَّه صَلَّى رَكْعَتين(٤) .

وفي « الذخيرة » : لو شَكَّ في ذوات الأربع أنَّها(٥) الأولى أو الثانية ، يقعد على رأس كلِّ ركعة(٦) .

---

(١) ما بين معقوفين لم يرد في نسخة « الشرح الكبير » . فتفسد لترك الفرض ، وكذا الحكم إن كان مسبوقاً بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركه .

(٢) من صلاة ذات ركعتين .

(٣) وشكَّ أنَّه صلَّى ركعة أو ركعتين .

(٤) والقعدة عليه فرض .

(٥) أي : الركعة التي عرض فيها الشك .

(٦) أي : إذا لم يقع تحرِّيه على شيء ، فيجعل تلك كأنَّها الأولى فيصليها ويقعد لاحتمال أنَّها الثانية ، ثمَّ يُصَلِّي أخرى ويقعد لاحتمال أنَّها الثانية .

وفي « فتاوى الإمام الفضلي »[1] : إذا دار بين الثانية والثالثة لايقعد ، وهو الصحيح إلا في المغرب والوتر[2] .

وإن بدأ بالسورة قبل الفاتحة في الأولى[3] فعليه السهو ، ولو قرأ حرفاً[4] . كذا في « الخاقانية » .

وسجدة السهو : سجدتان بعد السلام[5] ، ويتشَهَّد[6] ويُسَلِّم ، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ في كلتا القعدتين[7] والأدعية في قَعْدة السهو ، وقال بعضهم : يأتي بالأدعية في كلتيهما .

***

---

(١) الإمام الفضلي : أبو عمرو عثمان بن إبراهيم الفضلي البخاري ، له الفتاوى ، توفي سنة ٥٠٨ هـ . انظر : الجواهر المضية ٤/ ٢٧٩ .

(٢) فإنَّه إذا شكَّ بعد القيام أيضاً يعود ويقعد لاحتمال أنَّها الثالثة ، والقعدة فيها فرض ، فيتشهد ويقوم ويصلي ركعة أخرى لاحتمال أنَّ تلك كانت الثانية .

(٣) والثانية .

(٤) لأنَّه أخَّر واجباً .

(٥) بعد تسليمة واحدة ، ولو سجد قبل السلام أجزأه .

(٦) بعدهما .

(٧) قعدة الصلاة وقعدة السهو .

فصل في زَلَّة القارئ

الأصلُ فيه أنَّه إن لم يكن مثلُه[1] في القرآن ، والمعنى بعيد ، متغيِّر تغيُّراً فاحشاً ، تَفْسُد صلاتُه ، كما إذا قرأ : « هذا الغبار » مكان ﴿ هَذَا الغُرَابِ ﴾[2] .

وكذلك إذا لم يكن مثلُه في القرآن ولا معنى له ، كما إذا قرأ : « يوم تُبْلَى السَّرائِل » مكان ﴿ السَّرَائِر ﴾[3] .

وإن كان مثلُه في القرآن والمعنى بعيد ، ولم يكن مُتغيِّراً تغيُّراً فاحشاً تَفْسُدُ أيضاً ، وهو الأحوط . وقال بعض المشايخ : « لا تَفْسُد لعموم البلوى » . وهو قول أبي يوسف .

ولا تُقاسُ مسائل زَلَّة القارئ بعضها على بعض ، إلا بعِلْمٍ كامل في اللغة العربية .

وإن بَدَّلَ حرفاً مكان حرفٍ : الأصلُ فيه إن كان بينهما قُرْبُ المخرج ، أو كانا من مخرجٍ واحدٍ لا تَفْسُد ، كما إذا قرأ : « فأمَّا اليتيم فلا تَكْهر » بالكاف مكان ﴿ تَقْهَر ﴾[4] .

وأمَّا إذا قرأ مكان الذال ظاءً ، أو قرأ الضاد ظاءً ، أو على العكس تَفْسُد صلاتُه . وعليه أكثر الأئمة ، ورُوي عن محمد بن سلمة[5] : أنَّها لا تَفْسُد ؛

---

(١) أي : مثل ذلك اللفظ .

(٢) الآية ٣١ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٩ من سورة الطارق .

(٤) الآية ٩ من سورة الضحى .

(٥) أبو عبد الله ، تفقَّه على الجوزجاني ، توفي سنة ٢٧٨هـ . انظر : الجواهر المضية ٣/ ١٦٢ .

لأنَّ العجم لا يُمَيِّزون بين هذه الأحرف ، وكان القاضي الإمام الشهيد المحسن[1] يقول : الأحسنُ فيه أن يقول : إن جرى ذلك على لسانه ولم يكن مُمَيِّزاً ، وفي زعمه أنَّه أدَّى الكلمة على وجهها لا تَفْسُد . وكذلك رُوِيَ عن محمد بن مقاتل ، والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد[2] .

وذكر في «الذخيرة» : إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قُرْبُه ، إلا أن يكون فيه بلوى عامَّة نحو : أن يأتي بالذال مكان الضاد ، أو يأتي بالزاي المحضة مكان الذال ، أو الظاء مكان الضاد ، لا تَفْسُدُ عند بعض المشايخ .

وأمَّا الحُكْمُ في قَطْع الكلمة ، بأن قال : الحَمْ ، دُ ، لله ، فقد كان الشيخُ الإمام شمس الأئمة الحَلْواني يُفتي بالفساد ، وعامَّة المشايخ قالوا لا تَفْسُد لعموم البلوى .

وأمَّا الوقفُ[3] فلا يُوجب فسادَ الصلاة أيضاً لعموم البلوى عند عامَّة علمائنا ، وعند البعض تَفْسُد ، نحو : إن قرأ : ﴿ لَا إِلَهَ ﴾ ووقف ، وابتدأ : ﴿ إِلَّا هُوَ ﴾[4] . أو قرأ : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ووقف ، وابتدأ : ﴿ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ ﴾[5] . أوقرأ : ﴿ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ ﴾ فوقف ، وابتدأ : ﴿ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ ﴾[6] ، إلى غير ذلك .

---

(١) الإمام الشهيد المحسن : محسن بن عبد الله بن محمد ، أبو القاسم التنوخي ، القاضي الحنفي ، له مصنفات كثيرة ، توفي سنة ٤١٧ هـ . انظر : الجواهر المضية ٣/ ٤٢١ ، تاج التراجم ص/ ٢٦١ .

(٢) الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد : إسماعيل بن علي بن الحسين ، أبو سعد السمان الزاهد ، كان إماماً في فقه أبي حنيفة وأصحابه ، صنَّف كتباً كثيرة ، توفي سنة ٤٤٥ هـ . انظر : تاج التراجم ص/ ٦٥ .

(٣) في غير موضعه والابتداء من غير موضعه .

(٤) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .

(٥) الآية ١٣١ من سورة النساء .

(٦) الآية ١ من سورة الممتحنة .

ولو وصلَ حرفاً من آخر الكلمة بكلمةٍ أخرى لا تَفْسُدُ على قول العامَّة ، وعلى قول بعض المشايخ تَفْسُد ، وبعضُ المشايخ قالوا : إن عَلِمَ أنَّ القرآن كيف هو ، إلا أنَّه جَرَى على لسانه هذا لا تَفْسُد ، وإن كان في اعتقاده أنَّ القرآن كذلك تَفْسُد .

وذَكر في « الملتقط » : ولو قرأ : « الهمد لله »[1] بالهاء ، أو قرأ : « كل هو الله أحد »[2] ، ولا يَقْدِرُ على غيره تجوز صلاته . ولو قرأ : « قل أعود »[3] بالدال ، وقرأ : « فساء صباح المنذِرين »[4] بكسر الذال ، لا تَفْسُد .

ولو قرأ الألثغُ : « لَبِّ » باللام مكان ﴿ رَبِّ ﴾ ، لا تَفْسُد .

وعن أبي حنيفة فيمَنْ قرأ : « وإذ ابتلى إبراهيمُ ربَّه »[5] أو « الخالق البارئ المصوَّر »[6] ، « وهو يُطْعَم ولا يُطْعِم »[7] ، لا تَفْسُد .

وإن زاد حرفاً : إن لم يُغَيِّر المعنى ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً ﴾[8] ، قرأ : « يدخلهم ناراً » ، لا تَفْسُد . وإن غيَّر المعنى تفسد ، وينبغي ألا تَفْسُد .

---

(١) الآية ٢ من سورة الفاتحة .

(٢) الآية ١ من سورة الإخلاص ، والآية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

(٣) الآية ١ من سورة الناس ، والآية : ﴿ قل أعوذ ... ﴾ .

(٤) الآية ١٧٧ من سورة الصافات ، والآية بفتح الذال .

(٥) الآية ١٢٤ من سورة البقرة . والآية : ﴿ إبراهيمَ ربُّه ﴾ .

(٦) الآية ٢٤ من سورة الحشر . والآية : ﴿ المصوِّر ﴾ .

(٧) الآية ١٤ من سورة الأنعام . والآية : ﴿ وهو يُطعِم ولا يُطْعَمُ ﴾ .

(٨) الآية ١٤ من سورة النساء .

وذُكر في « زَلَّة القارئ » للشيخ الإمام حسام الدين أبي سعيد بن أسعد النسفي[(١)] : ولو قرأ ﴿ اللهُ الصَّمَدُ ﴾[(٢)] بالسين مكان الصاد ، لا تَفْسُد . وهو اختيار الشيخ الإمام نجم الدين أبي حفص عمر النَّسَفي[(٣)] .

ولو قرأ : « عتَّى » مكان ﴿ حَتَّى ﴾ ، لا تَفْسُد .

ولو قرأ : « يَدْعُ[(٤)] اليتيم » بتسكين الدال وبضم العين وترك التشديد ، لا تَفْسُد لعموم البلوى .

ولو قرأ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾[(٥)] ، ووقف ثمَّ قرأ : ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الجَحِيمِ ﴾ مكان ﴿ الجَنَّةِ ﴾ لا تَفْسُد، وإن لم يقف ووصل : قال عامَّة المشايخ : « تَفْسُد » . وعن عبد الله بن المبارك وأبي حفصٍ الكبير ومحمد بن المقاتل وجماعة من المراوِزَةَ : أنَّه لا تَفْسُد، وكذا أفتى أبو نصر الماتُريدي[(٦)] .

ولو قرأ : « أنَّ الله بريء من المشركين ورسولِه »[(٧)] بكسر اللام ، لا تَفْسُد عند المتأخرين .

---

(١) حسام الدين أبو سعيد بن أسعد النسفي : لم أقف على ترجمته .

(٢) الآية ٢ من سورة الإخلاص .

(٣) نجم الدين أبي حفص عمر النسفي : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، نجم الدين أبو حفص النسفي ، كان فقيهاً عالماً بالمذهب والأدب ، صنَّف في كلِّ نوع من العلم ، توفي سنة ٥٣٧هـ . انظر : تاج التراجم ص/ ١٦٢ .

(٤) الآية ٢ من سورة الماعون ، والآية : ﴿ يَدُعُّ ﴾ .

(٥) الآية ٨٢ من سورة البقرة .

(٦) لعلَّ الصواب : أبو منصور ، وهو محمد بن محمد ، المتوفى سنة ٣٣٣هـ . انظر : تاج التراجم ص/ ٢٠١ .

(٧) الآية ٣ من سورة التوبة .

ولو قرأ: «إنَّا كنَّا مُنذَرين»[1] بنصب الذال، تَفْسُد على قول المتقدمين.

وذكر في «فتاوى قاضي خان»: ولو قرأ: «يَدْعُ اليتيم»[2] بتسكين الدال تَفْسُد، وكذا لو قرأ: ﴿يَدْخُلُونَ﴾[3] بالتاء مكان الدال «يَتْخُلون» تَفْسُد.

ولو قرأ: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَا﴾ مكان ﴿إِنَّا جَعَلْنا﴾[4]، أو قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[5] بتَرْك التشديد، لا تَفْسُد عند المتأخرين.

ولو قرأ: ﴿مَا اضْطُرِرْتُم﴾[6] بالظاء أو بالذال تَفْسُد، ولو قرأ: ﴿مَا اضْطُرِرْتُم﴾ بالتاء لا تَفْسُد.

ولو قرأ: ﴿خَطِفَ الخَطْفَةَ﴾[7] بالتاء، تَفْسُد.

ولو قرأ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُم﴾[8] بالصاد، لا تَفْسُد.

ولو قرأ: ﴿الشَّيْطَان﴾[9] بالتاء لا تَفْسُد.

ولو قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾[10] بالتاء، تَفْسُد.

---

(١) الآية ٣ من سورة الدخان.

(٢) الآية ٢ من سورة الماعون.

(٣) الآية ٦٠ من سورة مريم.

(٤) الآية ٧ من سورة الكهف.

(٥) الآية ٥ من سورة الفاتحة.

(٦) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٧) الآية ١٠ من سورة الصافات.

(٨) الآية ٢٢ من سورة محمد.

(٩) الآية ٢٦٨ من سورة البقرة. والآية ﴿الشيطان يعدكم الفقر ...﴾.

(١٠) الآية ١ من سورة الإخلاص.

ولو قال: اللهم سَلِّ على محمد، لا تَفْسُد.

ولو قرأ: «﴿ولا الضالِّين﴾ آمين»[1] بالتشديد، تَفْسُد.

ولو قرأ: «ما وَدَعَك»[2] بترك التشديد، لا تَفْسُد.

ولو ترك التشديد في «الرَّب»[3]، تَفْسُد.

ولو قرأ: ﴿كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ﴾[4] بالظاء، تَفْسُد، ولو قرأ بالذال لا تَفْسُد.

ولو قرأ: ﴿حَمَّالَةَ الحَطَبِ﴾[5] بالتاء تَفْسُد، ولو قرأ: «من الجَنَّة والناس»[6] بنصب الجيم، لا تَفْسُد.

ولو قرأ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾[7] بالذال، تَفْسُد صلاتُه، وكذا لو قرأ: ﴿رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ﴾[8] بالسين تَفْسُد، ولو قرأ: ﴿الشِّتَاءِ﴾ بالطاء، قال الإمام فخر الدين قاضي خان في «فتاواه»: إذا خَفَّفَ المشدَّد لا تَفْسُد صلاتُه إلا في قوله ﴿رَبِّ العَالَمِين﴾[9]، أو قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[10] بغير تشديدٍ تَفْسُد صلاته.

---

(١) الآية ٧ من سورة الفاتحة.

(٢) الآية ٣ من سورة الضحى.

(٣) الآية ١ من سورة الناس.

(٤) الآية ٢ من سورة الفيل.

(٥) الآية ٤ من سورة المسد.

(٦) الآية ٦ من سورة الناس.

(٧) الآية ١ من سورة المسد.

(٨) الآية ٢ من سورة قريش.

(٩) الآية ٢ من سورة الفاتحة.

(١٠) الآية ٦ من سورة الفاتحة.

وعامَّة المشايخ على أنَّ ترك المدِّ أو التشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب ، فلا تَفْسُد الصلاةُ في قول المتأخرين .

ولو قرأ : ﴿ إِذَا تَلَاهَا ﴾[1] ، أو قرأ : ﴿ أَفَعَيِينَا ﴾[2] بالتشديد ، لا تَفْسُد صلاتُه . والله سبحانه أعلم بالصواب .

***

---

(١) الآية ٢ من سورة الشمس .

(٢) الآية ٥ من سورة ق .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

❊ ❊ ❊

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

❊ ❊ ❊

فهرس الأعلام

* * *

فهرس الكتب

* * *

قائمة المراجع

١ - **الأعلام**، للزركلي، بيروت - لبنان الطبعة السادسة، ١٩٨٤م

٢ - **إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**، لمحمد راغب الطباخ، حلب، ١٣٤٢هـ

٣ - **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إسماعيل باشا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

٤ - **الإنصاف في مسائل الخلاف**، لأبي البركات بن الأنباري، المكتبة العصرية بيروت - صيدا، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٥ - **بدائع الصنائع**، علاء الدين أبو بكر سعود الكاساني، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٦ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - بيروت

٧ - **تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية**، للحافظ زين الدين بن قطلوبغا، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٨ - **تقريب التهذيب**، لابن حجر، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، دار الرشيد، حلب سورية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٩ - **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، طبع المكتبة السلفية، المدينة المنورة

١٠ - **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، للشيخ محيي الدين عبد القادر القرشي، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١١ - **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، طبعة حيدر آباد، الهند، ١٣٧١هـ

١٢ - **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، مصورة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

١٣ - **روضات الجنات**، للخوانساري، المطبعة الحيدرية الكبرى، طهران، ١٣٩٠هـ

١٤ - **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

١٥ - **سنن أبي داود**، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، نشر دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

١٦ - **سنن الترمذي** ، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، نشر دار السلام ، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

١٧ - **سنن ابن ماجه** ، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، نشر دار السلام ، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

١٨ - **سنن النسائي**، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، نشر دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

١٩ - **صحيح البخاري** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، نشر دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

٢٠ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، لطاشكبري زاده، مطبوع على هامش وفيات الأعيان ، مصر، ١٣١٠هـ

٢١ - **طبقات ابن سعد**، دار التحرير، مصر، ١٣٨٨هـ

٢٢ - **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبد القادر الداري، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٣ - **العقود اللؤلؤية**، للخزرجي، تصحيح محمد بسيوني، مصر ١٣٢٩هـ

٢٤ - **الفوائد البهية**، للكنوي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ

٢٥ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، لمصطفى بن عبد الله ، المعروف بحاجي خليفة ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

٢٦ - **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت

٢٧ - **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٢٨ - **مسند الإمام أحمد**، المكتب الإسلامي، بيروت

٢٩ - **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** ، تحقيق محمد عثمان الخت ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٣٠ - **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣١ - **الهداية شرح بداية المبتدي** ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٣٢ - **هدية العارفين**، إسماعيل باشا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

فهرس الموضوعات

* * *

هـذا الكتـاب

يُحَقَّقُ كتابُ «مُنْيَةُ المُصَلِّي» لأول مرة، وهو من المصنفات الفقهية التي حظيت بانتشار واسع في القرون السالفة؛ لأنه من المصادر الأصيلة في فقه الصلاة عند الحنفية، ومؤلفه متقدم، واحتوى على نصوص كثيرة ضاعت أصولها، وقد كان مورداً رئيساً لمصنفات كثيرة من بعده.

وقد عُنِيَت المحققة بشرحه وتحقيقه وفهرسته، مستفيدة من مخطوطات متعددة، وعادت إلى الكتب التي أُلفت في شرحه، وراعت في تحقيقه المنهج العلمي في تحقيق النصوص.

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم ـ دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٤٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية ـ بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير ـ جدّة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

www.alkalam-sy.com

0202036